

رَكَانَةُ الْرَّأْيِ فِي الْإِسْلَامِ وَدَوْرُهَا الْتَّرْهِيُّ فِي مَظْوِعِ الْإِسْلَامِ

تألِيف

الْأَسْتَاذَةُ السِّيِّدَةُ سَمِيرَةُ جَمِيلُ مِسْكِي



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

مِنْ كُلِّ الْمَرْأَةِ فِي الْأَسْرَةِ

وَدَفْرُهَا الْتَّبَوَيِّ فِي مَنْظُورِ الْإِسْلَامِ

٢١٠٤

٣٥٣

تأليف

الاستاذة السيدة سحيرة جعيل مشكى



دار الكتب الهمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

**Title: MAKĀNAT AL-MAR'AH FIL-'USRĀH
WADAWRUHA AL-TARBĀWI
FI MANZŪR AL-ISLĀM**
**The rank of Woman in Islamic family
and her pedagogical role**

Author: Samira Jamil Miski

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 256

Year: 2006

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: **مكانة المرأة في الأسرة**
ودورها التربوي في منظور الإسلام

المؤلف: الأستاذة سميرة جميل مسكي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 256

سنة الطباعة: 2006 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-5253-X

9 0 0 0 0

9 782745 152534

مكتبة بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الابدية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويعظر طبع أو تدوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تنسجيه على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجه على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ م ١٤٢٧ هـ

مكتبة بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رuel الطريف، شارع البختري، بناية ملوكات
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: (٩٦٣) ٣٣٦١٥٥ - ٣٣٦٢٦٦

فرع عرسون، القبرة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
منصوب، ١١ - ٦٦٧٨ - بيروت - لبنان

هاتف وفاكس: (٩٦٣) ٣٣٧٣٦٥٥ - ٣٣٧٣٦٥٦
رياض الصلح - بيروت - Lebanon

هاتف وفاكس: (٩٦٣) ٣٣١٥٤٦١١ - ٣٣١٥٤٦١٢

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكانة المرأة في الأسرة ودورها التربوي في منظور الإسلام

المقدمة:

هذه دراسات تدور حول المرأة داخل إطار الأسرة، ما لها وما عليها؛ حيث إنها تمثل ركيناً في بناء الأسرة واستمرارها ونجاحها؛ ولذا أولها الإسلام عنابة خاصة، سواء في جانب كفالة حقوقها، أم إرشادها لأداء دورها وواجباتها، فرسم لها المنهج وهداها إليه عبر نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وقد اقتضى البحث لبيان مكانة المرأة ودورها أن يأتي في: تمهيد وخمسة فصول.

فأما التمهيد فتناول مكانة المرأة بين الإسلام وأصحاب الديانات والحضارات الأخرى.

وأما الفصل الأول: فتناول الزواج في الإسلام وأسس اختيار الأم.

وأما الفصل الثاني: فتناول ضوابط اختيار الأم في الإسلام.

وأما الفصل الثالث: فتعرض لبيان حقوق الأم (الزوجة) وواجباتها.

وأما الفصل الرابع: فتحدث عن دور الأم في تربية الأبناء وتشريعهم تنشئة صالحة.

واما الفصل الخامس : فتناول الوسائل التربوية فى تنشئة الأم أبناءها .
ومن خلال هذه الفصول يتبيان لنا مدى العناية التى أولاها الإسلام للمرأة
فى داخل إطار الأسرة ، ومكانتها الكبيرة ، والدور الخطير المنوط بها .
وأسأل الله أن ينفع بما جاء فى هذا الكتاب ، وأن يجعله فى ميزان
الحسنات يوم القيمة .

مكانة المرأة بين الإسلام وأصحاب الديانات والحضارات الأخرى

من بين المسائل الأساسية التي ناقشها الخائضون في «قضية المرأة» وجعلوها مهادئاً للحديث عن حقوق المرأة وواجباتها، مسألة «مكانة المرأة» ونظرة الشرائع والحضارات إليها في مقابل الرجل، ولسنا غالين إذا ذكرنا أن قضايا المرأة قد علا صوتها في الآونة الأخيرة - لا سيما في المجتمع العربي والإسلامي - علواً شغل الناس عن قضايا المجتمع الأخرى التي تفوق قضية المرأة في الأهمية والخطورة، وغداً الحديث عن المرأة ومشكلاتها أشبه ما يكون بالهيبة التي تحركها الأهواء والأغراض أكثر مما يقودها العقل الموضوعي والقوانين الشرعية الهدادية.

وأرجف طائفة من أدعياء الفكر وأنصاف المثقفين بأكاذيب وافتراطات خلاصتها: أن الإسلام أجحف بالمرأة وغض من شأنها في المجتمع، وانتقصها حقوقاً منها للرجل، وزادها أعباءً ومسؤوليات أعمى منها الرجل، وحجبها عن المشاركة في المجتمع مشاركة فاعلة، فتواترت رغم أنها خلف الرجل، أسيرة في بيته، ذليلة في قبضته ... إلى آخر هذه الخرافات التي لهج بذكرها من زعموا أنهم أنصار المرأة والمنافقون عنها.

وما أبعد ما قالوا عن تعاليم الإسلام وتشريعاته التي أنصفت المرأة إنصافاً كاملاً، وأعطتها من الحقوق والامتيازات ما لم تنه في رحاب أمّة غابرة أو حضارة معاصرة، وقبل أن نبين مكانة المرأة في الإسلام، يحسن بنا أولاً أن نلم إلماً سريعاً بحقيقة وضع المرأة في التاريخ السابق على ظهوره لدى

الأمم والحضارات الأخرى في الشرق والغرب جميعاً؛ فأقول:

توشك الحضارة المصرية القديمة أن تكون هي الحضارة الوحيدة التي أعطت المرأة «مركزًا» شرعياً أقرت به الدولة واعترف به أبناؤها، ولقد نالت - بفضل هذا المركز - حقوقاً تشبه حقوق الرجل، ولم تدع الحضارة المصرية أمر هذه الحقوق لضمير الرجل وعاطفته فإذاً أعطى وإنما منع، بل فرضتها فرضاً بسلطان الدولة وقوة التشريع.

فكان للمرأة في ظل هذه الحضارة أن ترث، وأن تتولى أمر أسرتها في غياب من يعولها، ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على أيام الدول المستقرة بشرائعها وتقاليدها، تضطرب مع اضطراب الدول وتعود مع عودة الطمأنينة إليها.

أما ما نالته المرأة في الحضارات الأخرى من حقوق أو امتيازات أو مكانة مرضية، فإنما نالته بباعث من بواعث العاطفة لا بفضل تشريع من التشريعات أو قانون من القوانين.

كانت تناول المحبة من بنائها بعاطفة الأمة التي يحسها الأبناء نحو أمهاتهم، يعم الإحساس بها طوائف من الأحياء لم تبلغ مبلغ الإنسان من الفهم والخلق، ولم يكن لها عرف أدبي في حياتها الاجتماعية، وقد يبدو هذا الإحساس في الحيوان الأعجم على صورة تلفت النظر إليه و يجعلها ذروة البصيرة الفنية رمزاً للأمة في أجمل مظاهرها الفطرية، كما صنع المصور النابغ «هـ. وـ. دافير» في صورة «الفرس والمهرة» التي سماها «الأمة»، واختارها من بين مظاهر العواطف الحيوانية - التي لا تحصى - لتمثيل هذا المعنى والرمز إليه بالأشكال المنظورة.

وربما نالت المرأة حظاً من الاهتمام بها في عصور الترف والبذخ، التي تنتهي إليها الحضارات الكبرى، وهي لا تناول هذا الحظ من الاهتمام لتقدم

الحضارة وارتقاء الشعور بين أصحاب تلك الحضارات، ولكنها تناهٰ لأنها - في عصور الترف والبذخ - مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية، وقد نالت هذا الحظ من الاهتمام في أوج الحضارة الرومانية، مع بقائها - قانوناً وعرفاً - في منزلة تقارب منزلة الرقيق من وجهة الحقوق الشرعية والنظرة الأدبية، وكانت الفيأن والجواري الطلبيات ينل من ذلك الاهتمام أضعاف ما تناهٰ حرائر النساء من الأزواج والأقرباء، ووضح هذا الفارق في المعاملة بين الحرائر والجواري الطلبيات وأشباههن، من نسوة الأندية ودور الملاهي في كل حاضرة آهلة بهن من حواضر اليونان والرومان والبلدان الشرقية^(١).

ولا فضيلة لحضارة ثُبَّيل المرأة حقوقاً من طريق العاطفة والشعور، وإنما الفضيلة أن تخولها مركزاً شرعياً تظفر من خلاله بالحقوق وتلتزم بالمسؤوليات والواجبات، فلا جرم كانت المكانة التي تُحسب من عمل الآداب والشرائع أو الحضارات - وهي المكانة العرفية أو الشرعية - معدومة في عصور الحضارة الأولى جميعها، عدا الحضارة المصرية القديمة فقد كانت الأمة اليونانية تنظر إلى المرأة على أنها مخلوق من الدرك الأسفل، حتى إن الفلاسفة اختصموا في أمرها وتجادلوا في حقيقتها، هل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كان لها روح، فهل هي روح إنسانية أم حيوانية؟ وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية، فهل وضعها الاجتماعي والإنساني بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق، أم هو شيء أرفع قليلاً من الرقيق؟!

لقد سلب اليونانيون الأقدمون المرأة حريتها ومكانتها وكرامتها جميماً، ومن شواهد ذلك: أنها كانت تحل في المنازل الكبيرة محلاً منفصلاً عن الطريق، قليل النوافذ، موصد الأبواب.

(١) ينظر: عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن (ص: ٥٤، ٥٥).

وحفلت المدن اليونانية المتحضره بأندية الغوانى وإنها للدليل سافر على إهمال الزوجات وأمهات البيوت، وخلت مجالس الفلاسفة ومنتديات الفكر من جنس المرأة، فلم يشتهر منها نابهة إلى جانب الشهيرات من الغوانى أو من الجوارى الطليقات.

وقد أخذ أرسطو - المعلم الأول وفيلسوف الأمة اليونانية الأشهر - على رجال إسبرطة تساهلهم مع النساء، وعاب عليهم تلك الحقوق التى منحوها للمرأة فى الإرث والحرية وغير ذلك، حتى إنه عزا سقوط إسبرطة وانهيارها إلى هذا الإسراف فى منح المرأة الحقوق والامتيازات^(١).

ويخطئ من يظن أن هذه الحقوق التى نالتها المرأة فى إسبرطة تعد دليلاً على الارتقاء فى تقدير حق الإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن نوعه ذكرها أو أنثى؛ إذ كان نظام الرق عند الإسبطين ظالماً قاسياً يشهد بأن إنكار حق الإنسان قد بلغ غايته فى مدينة إسبرطة، وقد فسر الأستاذ العقاد تجاور هاتين الظاهرتين فى إسبرطة: التساهل مع النساء، والرق والعبودية، بأن ردهما إلى علة واحدة؛ فقال: «إن ما شاع بينهم من الاسترقاق ومن التساهل مع النساء ظاهرتان متماثلتان لعلة واحدة فى معيشة الإسبطين، وهى اشتغال الرجال الدائم بالقتال، وترکهم ما عداه اضطراراً لتصرف المرأة فى غيبة الأزواج والأباء». فهذه «الحرية النسوية»، وذلك الاستبعاد للأسرى هما ظاهرتان لعلة واحدة، لا نصيـب لها من مبادئ الحرية والاعتراف بالحقوق، وقد نالت المرأة شيئاً من المجاملة والطلاق فى عهود الفروسيـة جمـاء لمثل هذه العلة، وكانت مجاملة المرأة فى تلك العهود ضرباً من الأنفة أن تعامل معاملة الأعداء وأن تحاسب محاسبة الأنداد. ولم يكن أسوأ من النساء حالـا فى عهود الفروسيـة المتقدمة، فيما عدا هذه المجاملات أو هذه التحيـات اللسانـية، وقد كانت «الخاتون» تعـيش إلى جانب الجوارى المسـرفـات، حيثـما

(١) السابق: (ص: ٥٦).

تفرغ الرجال لصناعة القتال، وكذلك كان شأنها بين قبائل المغول، وبين قبائل الفرنك والغاليين من الأوربيين، وكانت مع هذا تحرم الميراث في الإقطاعات يوم شاع نظام الإقطاع والفوسية معاً بين أولئك الأقوام^(١).

وكذلك ذهب - مذهب اليونانيين في احتقار المرأة وازدرائها - الرومان الأقدمون، فحكموا على المرأة بالقصور والنقص، ولم يروا لها وجداً مستقلاً عن وجود الرجل، فهي تابعة له تتبعية مطلقة؛ بنتاً وزوجة وأمّا، ويمثل هذه النظرة المتبدلة للمرأة في روما خير تمثيل، تلك المقالة المشهورة التي كثر تداولها فيما بينهم إبان حضارتهم:

إن قيد المرأة لا ينزع ونيرها لا يخلع.

«وحتى في الفترات القليلة التي استمتعت فيها المرأة بمركز اجتماعي مرموق سواء في اليونان أم في الإمبراطورية الرومانية، لم يكن ذلك مزية للمرأة كجنس، وإنما كان لنساء معدودات بصفتهن الشخصية، أو لنساء العاصمة بصفتهن زينة للمجالس وأداة من أدوات الترف التي يحرض الأغنياء والمترفون على إبرازها زهواً وعجبًا. ولكنها لم تكن - قط - موضع الاحترام الحقيقي كمخلوق إنساني جدير بذاته أن يكون له كرامة بصرف النظر عن الشهوات التي تحببه لنفس الرجل».

وظل الوضع كذلك في عهود الرق والإقطاع في أوروبا، والمرأة في جهالتها، تدلل حيناً تدليل الترف والشهوة، وتهمل حيناً كالحيوانات التي تأكل وتشرب وتحمل وتلد وتعمل ليل نهار»^(٢).

أما شريعة مانو في الهند فقد أزرت بالمرأة إزراء منكراً، واحتقرتها احتقاراً لا مزيد عليه، فلم تعرف لها حقاً مستقلاً متميزاً عن الرجل، وهو هنا أبوها أو

(١) السابق نفسه.

(٢) شبهات حول الإسلام، محمد قطب (ص: ١٠٧).

زوجها أو ولدها إذا توفي الأب والزوج، فإذا ذهب هؤلاء جميعاً لزمهما أن تنتسب إلى رجل من أقارب زوجها في النسب، وحظر عليها الاستقلال بنفسها بأى حال من الأحوال.

وأضافت الشريعة البرهمية إلى نكران حق المرأة في معاملات المعيشة وشئون الحياة، نكران حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج، فقضوا عليها بالموت يوم موت زوجها، حيث تحرق معه على موقد واحد.

وكانت هذه العادة الذميمة شريعة سارية التنفيذ، لا يملك أحد من أتباع الحضارة البرهمية أن يخالف عنها، أو يبين ما تتطوى عليه من جور وعدوان حتى بطلت في القرن السابع عشر الميلادي على كره من أصحاب الشعائر البرهمية.

وأما أهل بابل فكانت تحكمهم شريعة حمورابي، ولم تكن نصوص هذه الشريعة وقوانينها أقل ظلماً للمرأة وهضمها لحقوقها من شرائع الهنود، إذ كانت تنظر إلى المرأة كما تنظر إلى الماشية والبهائم، فقد كانت تفرض على من قتل بنتاً لرجل آخر أن يسلمه بنته ليقتلها أو يملكتها إذا شاء أن يغفو عنها، وقد يضطر إلى قتلها؛ لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها.

وأما اليهود: فقد كانت بعض طوائفهم يحسبون المرأة في مرتبة الخادم، ولا يفرضون لها من ميراث أبيها نصيباً معلوماً إذا كان لأبيها أولاد ذكور^(١).

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد مبيناً هذه الحقيقة:

فالمحائز عن الكتب المنسوبة إلى موسى - عليه السلام - أن البنت تخرج من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور، وما عدا هذا الحكم الصريح فهو من قبل الهبة التي يختارها الأب في حياته، حيث لا يجب الميراث وجوب

(١) ينظر: على عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، ط. دار نهضة مصر (ص: ٢٢).

الحقوق الشرعية بعد الوفاة . ومثل هذه الهبة ما أعطاه إبراهيم ابنه إسماعيل عليهما السلام - كما جاء في الإصلاح الحادى والعشرين من سفر التكوين : «إذ قالت سارة لإبراهيم : اطرد هذه الجارية وابنها ؛ لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابنى إسحاق ، فقبع الكلام جدًا في عيني إبراهيم بسبب ابنه . فقال الله لإبراهيم لا يقبح في عينك من أجل الغلام ومن أجل جارتيك ، وفي كل ما تقول لك سارة اسمع لقولها ؛ لأنه بإسحاق يدعى لك نسل ».

ثم جاء في الإصلاح الخامس والعشرين أن : «إبراهيم أعطى إسحاق كل ما كان له . وأما بنو السرارى اللواتى كانت لإبراهيم ، فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه شرقاً إلى أرض المشرق وهو - بعده - حى ».

وكذلك صنع أىوب فى حياته كما جاء في الإصلاح الثانى والأربعين من سفره : «ولم توجد نساء جميلات كنساء أىوب فى كل الأرض . وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن ، وعاش أىوب بعد هذا مائة وأربعين سنة ».

والحكم المنصوص عليه فى حق الميراث أن تحرم البنات ما لم ينقطع نسل الذكور ، وأن البنت التى يئول إليها الميراث ، لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها ، وجاء هذا الحكم بالنص الصريح فى غير موضع من التوراة فجاء في الإصلاح السابع والعشرين من سفر العدد أن بنات صلفحداد بن حافز : «وقفن أمام موسى وإليazar الكاهن ، وأمام الرؤساء ، وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات : أبونا مات فى البرية ولم يكن فى القوم الذين اجتمعوا على الرب فى جماعة قورح : بل بخطبته مات ولم يكن له بنون . . . لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته ؟ لأنه ليس له ابن ؟ . . . أعطنا ملكاً بين إخوة أبيينا ! . . . فقدم موسى دعواهن أمام الرب فكلم الرب موسى قائلاً : بحق تكلمت بنات صلفحداد ، فتعطىهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنتقل نصيب أبيهن إليهن ، وتتكلم بنى إسرائيل قائلاً : أيما رجل مات وليس له ابن تقلدون ملكه إلى ابنته ، وإن لم

يكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوه أخيه، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه. فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء ما أمر الرب موسى».

ويلى ذلك من الإصلاح السادس والثلاثين أنه: «يتتحول نصيب إسرائيل من سبط إلى سبط، بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه، وكل بنت ورثت نصيتها من أسباط بنى إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرته سبط أبيها لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه فلا يتتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر بل يلازم أسباط بنى إسرائيل كل واحد نصيه كما أمر الرب موسى^(١).

وأما الأمة المسيحية، فقد أسرفت في احتقار المرأة وازدرائها حين عدتها جسماً مجرداً خلوا من الروح، ففي القرن الخامس الميلادي شغل اللاهوتيون بالبحث في جبلة المرأة وطبيعتها، وقرروا في مجمع «ماكون» أنها خلو من الروح الناجية، ولم يستثنوا من هذا الحكم الشائن، سوى السيدة مريم العذراء، أم المسيح عليهما السلام.

فقد سرت في العصور الوسطى بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية وذيوع المسيحية في أوروبا والشرق الأوسط، موجة من كراهية الدنيا، والزهد فيها، كرد فعل لما انتشر بالإمبراطورية الرومانية من ترف وفساد، وإقبال على الملذات، وولع بالشهوات، وكان من آثار هذه الموجة ونتائجها: الإيمان بنجاسة الجسد، ونجاسة المرأة، وتحميل المرأة لعنة الخطيئة الأولى، فلا جرم كان الابتعاد عنها حسنة مؤثرة، وفضيلة محمودة.

وكان اشتداد الظلم الروماني على المصريين سبباً لاشتداد الإقبال على الرهبانية والإعراض عن الحياة، وما زال كثير من الناس يحسبون الرهبانية

(١) ينظر: عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن (ص: ٥٨، ٥٩).

اقتراباً من الله، وابتعاداً من حبائل الشيطان وأولها النساء.

وأما الجزيرة العربية وهي البيئة التي نزل فيها القرآن وبعث فيها رسول الإنسانية محمد ﷺ، فلم يكن للمرأة فيها نصيب من إنصاف، أو حظ من كرامة، بل كان الرجل يحميها حماية الواجب المفروض عليه لكل ما في جواره، أو كل ما في حوزته وحمامه، فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمه ما يعييه أن يعتدى عليه في كل محمى أو ممنوع، ومنه فرسه ودابته، وبثراه ومرعااه.

وكان الرجل فيهم يتبرم بذرية البنات، ويتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض؛ قال تعالى:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمُ بِالْأُنْثَىٰ طَلَّ وَجْهُهُمْ شُوَّدًا وَهُوَ كَطِيمٌ ۝ ۵۱﴾
﴿شَوَّهَ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْسِكُمْ عَلَى هُرِينَ أَوْ يَدْسُمُ فِي الْتَّلَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝ ۵۲﴾
[النحل].

وذاع بين بعض القبائل العربية ظاهرة وأد البنات؛ فراراً من عارٍ متوهם وهوان متظر^(١).

كذلك لم يكن للمرأة حظ من ميراث أبيها.

ثم جاء الإسلام فأنصف المرأة الإنصاف كله، وأسبغ عليها من ألوان التكريم والرعاية شيئاً كثيراً، ما كانت لتناله لولا الإسلام.

على أننا قبل أن نعالج نظرة الإسلام إلى المرأة، وما أحاطه بها من مظاهر الحفاوة والتقدير والعناية، نود أن نلم إلماً سريعاً بتاريخ قضية المرأة في أوروبا؛ إذ هي كما يقول أحد المفكرين: منبع الفتنة التي فتنت الشرق عن طريق التقليد^(٢).

(١) المرأة في القرآن (ص: ٥٩، ٥٨).

(٢) محمد قطب، شبكات حول الإسلام (ص: ٦١٠).

ومقصودنا من ذلك أن نبين أن مسألة حقوق المرأة في أوروبا ظهرت في سياق تاريخي وفكري شديد الخصوصية والتميز، وكان لها ما يسوغها وينهَا، ويجعل عقد الحوار والجدال حولها مقبولاً منطقياً، وليس الأمر كذلك في وطن العروبة وعالم الإسلام؛ إذ الإسلام - كما تدلنا نصوص من الكتاب والسنة - قد حسم قضية المرأة، وما يتصل بها من حقوق وواجبات حسماً يجعل إعادة النظر فيها والجدال حولها لغزاً مرفوضاً وعبثاً لا طائل من ورائه؛ الأمر الذي يجعلنا مؤمنين بأن «ملف المرأة» لم يفتح في الشرق، ولا أعاد البعض مراجعته إلا تقليداً لما جرى في أوروبا وابتاغوا لما ألم بها من مشكلات وقضايا، لها ما يفسرها عندهم، وليس لها لدينا أسباب موضوعية مقبولة.

يقول الأستاذ محمد قطب مصوّراً في براءة وإيجاز تاريخ القضية النسوية في أوروبا:

لقد كانت الطبيعة الأوروبية في جميع عهودها كزة جاحدة، لا تسخو ولا ترتفع إلى مستوى التطوع النبيل الذي يكلف جهداً، ولا يفيد مالاً أو نفعاً قريباً أو غير قريب. ولكن الأوضاع الاقتصادية في عهد الرق والإقطاع، والتكتل الذي كانا يستلزمانه في البيئة الزراعية، جعلا تكليف الرجل إعالة المرأة هو الأمر الطبيعي الذي تقتضيه الظروف، فضلاً عن أن المرأة كانت «تعمل» في المزرع في الصناعات البسيطة التي تتيحها البيئة الزراعية، وكانت تدفع ثمن إعمالها بهذا العمل!

ولكن الثورة الصناعية قلت الأوضاع كلها في الريف والمدينة على السواء. فقد حطمـتـ كـيانـ الأـسـرةـ وـحلـتـ رـوابـطـهاـ بـتـشـغـيلـ النـسـاءـ وـالأـطـفـالـ فـيـ المصـانـعـ، فـضـلـاـ عـنـ استـدـرـاجـ العـمـالـ مـنـ بـيـتـهـمـ الـرـيفـيـةـ القـائـمـةـ عـلـىـ التـكـافـلـ وـالـتـعـاوـنـ، إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ التـيـ لـاـ يـعـرـفـ فـيـهـ أـحـدـ أـحـدـ، وـلـاـ يـعـولـ أـحـدـ أـحـدـ، وـإـنـمـاـ يـسـتـقـلـ كـلـ إـنـسـانـ بـعـمـلـهـ وـمـعـتـهـ، وـحـيـثـ يـسـهـلـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـتـعـةـ

الجنسية من طريقها المحرم ، فتهبط الرغبة في الزواج وكفالة الأسرة ، أو تتأخر سنوات طويلة على الأقل .

وليس همنا هنا استعراض تاريخ أوربا . ولكننا نستعرض العوامل التي أثرت في حياة المرأة فحسب .

قلنا إن الثورة شغلت النساء والأطفال ، فحطممت روابط الأسرة وحلت كيابنها . ولكن المرأة هي التي دفعت أفحى الثمن من جهدها وكرامتها ، و حاجاتها النفسية والمادية . فقد نكل الرجل عن إعالتها من ناحية ، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها ، حتى لو كانت زوجة وأمًا ! واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى ، فشغلتها ساعات طويلة من العمل ، وأعطتها أجراً أقل من الرجل الذي يقوم بها بنفس العمل في نفس المصنع .

ولا نسأل لماذا حدث ذلك ؟ فهو كذلك هي أوربا ، جاحدة كزة كنود ، لا تعرف بالكرامة للإنسان من حيث هو إنسان ، ولا تطوع بالخير حيث تستطيع أن تعمل الشر وهي آمنة .

تلك طبيعتها على مدار التاريخ ، في الماضي والحاضر والمستقبل ، إلا أن يشاء الله لها الهدایة والارتفاع .

وإذا كان النساء والأطفال ضعافاً ، مما الذي يمكن من استغلالهما والقسوة عليهم إلى أقصى حد ؟ إن الذي يمكن هو شيء واحد فقط ، هو الضمير ومتى كان لأوربا ضمير ؟ !

ومع ذلك فقد وجدت قلوب إنسانية حية لا تطبق الظلم فهبت تدافع عن المستضعفين من الأطفال . نعم الأطفال فقط ! فراح المصلحون الاجتماعيون ينددون بتشغيلهم في سن مبكرة ، وتحميلهم من الأعمال ما لا تطيقه بناتهم الغضة التي لم تستكمل نصيبها من النمو ، وضائلة أجورهم بالنسبة للجهد العنيف الذي يبذلونه . ونجحت الحملات ، فرفعت رويداً رويداً سن التشغيل ،

ورفعت الأجر وخفضت ساعات العمل.

أما المرأة: فلم يكن لها نصیر، فنصرة المرأة تحتاج إلى قدر من ارتفاع المشاعر لا تطيقه أوربا! لذلك ظلت في محنتها تنهك نفسها في العمل - مضطهدة لإعالة نفسها - وتتناول أجراً أقل من أجراً الرجل، مع اتحاد الإنتاج والجهد المبذول.

وجاءت الحرب العظمى الأولى، وقتل عشرة ملايين من الشباب الأوروبيين والأمريكان. وواجهت المرأة قسوة المحنـة بكل بشاعتها. فقد وجدت ملايين من النساء بلا عائل إما لأن عائلهن قد قتل في الحرب، أو شوه، أو فسدت أعصابه من الخوف والذعر والغازات السامة الخانقة، وإما لأنه خارج من حبس السنوات الأربع يريد أن يستمتع ويرفه عن أعصابه، ولا يريد أن يتزوج ويعول أسرة، تكلفة جهداً من المال والأعصاب.

ومن جهة أخرى لم تكن هناك أيدٍ عاملة من الرجال، تكفى لإعادة تشغيل المصانع لتعمير ما خربته الحرب. فكان حتماً على المرأة أن تعمل، وإن تعرضت للجوع هي ومن تعول من العجائز والأطفال. وكان حتماً عليها كذلك أن تتنازل عن أخلاقها. فقد كانت أخلاقها قيضاً حقيقةً يمنع عنها الطعام! إن صاحب المصنوع وموظفيه لا يريدون مجرد الأيدي العاملة، فهم يجدون فرصة سانحة، والطير يسقط من نفسه - جائعاً - ليلتقط الحب، فما الذي يمنع من الصيد؟ لعله الضمير؟! وما دامت قد وجدت - بداعي الضرورة - امرأة تبذل نفسها لعمل؛ فلن ينفع العمل إلا للتي تبذل نفسها للراغبين.

ولم تكن المسألة مسألة الجوع إلى الطعام فحسب.

فالجنس حاجة بشرية طبيعية لا بد لها من إشباع، ولم يكن في وسع الفتيات أن يشبعن حاجتهن الطبيعية ولو تزوج كل من بقي حياً من الرجال، بسبب النقص الهائل الذي حدث في عدد الرجال نتيجة الحرب، ولم تكن

عقائد أوربا وديانتها تسمح بالحل الذى وضعه الإسلام لمثل هذه الحالة الطارئة، وهو تعدد الزوجات. لذلك لم يكن بدًّل للمرأة أن تسقط راضية أو كارهة لتحصل على حاجة الطعام وحاجة الجنس، وترضى شهوتها إلى الملابس الفاخرة، وأدوات الزينة، وسائر ما تشتهي المرأة من أشياء.

وسارت المرأة في طريقها المحظوم، تبذل نفسها للراغبين، وتعمل في المصنع والمتجزء، وتشبع رغائبها عن هذا الطريق أو ذاك. ولكن قضيتها زادت حدة، فقد استغلت المصانع حاجة المرأة إلى العمل، واستمرت في معاملتها الظالمة التي لا يبررها عقل ولا ضمير؛ فظلت تمنحها أجراً أقل من أجراً الرجل الذي يؤدى نفس العمل في نفس المكان.

ولم يكن بد من ثورة، ثورة جامحة تحطم ظلم أجيال طويلة وقرون. وماذا بقي للمرأة؟ لقد بذلت نفسها وكيرياعها وألوثتها، وحرمت من حاجتها الطبيعية إلى أسرة وأولاد تحس بكيانها فيهم، وتضم حيواتهم إلى حياتها، فتشعر بالسعادة والامتلاء. أفلأ تناول مقابل ذلك - على الأقل - المساواة في الأجر مع الرجل: حقها الطبيعي الذي تقرره أبسط البدهيات؟ ولم يتنازل الرجل الأوروبي عن سلطانه بسهولة، أو قل لم يتنازل عن أنايته التي فطر عليها. وكان لا بد من احتدام المعركة، واستخدام جميع الأسلحة الصالحة للعراق.

استخدمت المرأة الإضراب والتظاهر واستخدمت الخطابة في المجتمعات واستخدمت الصحافة، ثم بدا لها أنها لا بد أن تشارك في التشريع لمنع الظلم من منبعه، فطالبت - أولاً - بحق الانتخاب، ثم بالحق الذي يلي ذلك بحكم طبائع الأشياء، وهو حق التمثيل في البرلمان، وتعلمت على نفس الطريقة التي يتعلم بها الرجل؛ لأنها صارت تؤدي نفس العمل، وطالبت - كنتيجة

منطقية لذلك - أن تدخل وظائف الدولة كالرجل، ما داما قد أعدا بطريقة واحدة، ونالا دراسة واحدة.

تلك قصة «كفاح المرأة لنيل حقوقها» في أوروبا قصة مسلسلة، كل خطوة فيها لا بد أن تؤدي إلى الخطوة التالية، رضى الرجل أو كره.

ومع ذلك كله فقد تعجب حين تعلم أن إنجلترا - أم الديمقراطية - ما تزال إلى هذه اللحظة تمنع المرأة أجراً أقل من أجراً الرجل في وظائف الدولة، رغم أن في مجلس العموم نائبات محترمات!!^(١).

إن من له أدنى نصيب من بصيرة وإدراك يفهم أن ظروف القارة الأوروبية منذ ظهور الثورة الصناعية، وانتهاء عصر الرق والإقطاع أوجدت للمرأة الأوروبية قضية تدفع عنها، وتكافح من أجل الانتصار لها، كفاحاً غاية إثبات كيانها وجودها وحقوقها، أما ظروفنا نحن - في الشرق الإسلامي -التاريخية والاقتصادية والدينية فلا تجعل للمرأة المسلمة أو العربية قضية تشبه قضية المرأة في أوروبا، ولا تسوغ لها هذا الضجيج الزائف الذي ملأت به المؤتمرات والندوات التي عقدت من أجل مناقشة قضية مفعولة، ما كان أغنی العرب والمسلمين عن الخوض فيها! وحسبهم الرجوع إلى الإسلام لمعرفة نظرته إلى المرأة، وال الوقوف على الحقوق الكثيرة التي منحتها من صباها الباكر إلى شيخوختها العالية.

وهذا ما ستعرض له فيما يلى:

ثمة حقيقة ظاهرة لا ينكرها إلا جاحد مكابر، وهي: أن الإسلام أعطى المرأة حقوقاً لم تنلها قبله في دستور شريعة أو دستور دين، والسبيل إلى معرفة هذه الحقيقة، والوقوف عليها الموازنة بين شريعة الإسلام والشرع

(١) ينظر: السابق (ص: ١٠٧-١١١).

والآدیان الأخرى.

على أن الإسلام قبل أن يعطى المرأة حقوقها في عدل وإنصاف، صاح نظرة الأمم والحضارات إليها وردها إلى الجادة، فرفع عنها لعنة الخطية الأبدية، ووسمة الجسد المرذول بعد أن لهجت أممٌ بذكرهما رديحا طويلاً، واتخذتها سبلاً للطعن في المرأة والإذراء بها وهضم حقوقها؛ فلقد بين القرآن في وضوح أن الزوجين كليهما قد وسوس لهما الشيطان واستحقا الغفران بالتوبة والندم؛ قال تعالى: ﴿فَازْلَهُمَا الشَّيْطَنُ عَنْهُمَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا أَفْتَوْا بَعْضَكُمْ لِيَعْصِي عَدُوًّا وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْنَدٌ وَمَنْعَلٌ إِلَى جِينٍ﴾ [البقرة: ٢٣]، ﴿فَوَسَسَ لَهُمَا الشَّيْطَنُ لِيُنَذِّرَ لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا بَنْ سُوءِ تَهْمَةٍ وَقَالَ مَا هَنَّكُمَا رَبِّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مُلْكِيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْحَلِيلِ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿فَالَا رَبَّنَا طَلَّقْنَا أَنفُسَنَا وَإِنَّ لَنَا تَغْرِيرٌ لَنَا وَرَحِمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلتهمهم بعد أبويهما أو تلحق أحداً من الأبناء بحريرة الآباء: ﴿فَلَكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَقْنَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا شُتَّلُونَ عَنَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣].

وهكذا برثت المرأة من لعنة الجسد، وارتفعت عن الوسمة التي علقت بها، فجعلتها في خلقتها قرينة لشهوات الحيوان وحبائل الشيطان، ينجو من الشيطان من نجا منها، ويتنزه عن الحيوانية من تنزه عن النظر إليها^(١).

لقد قرر الإسلام أن المرأة كائن إنساني، له روح كروح الرجل، فالإنسان في عرف الإسلام جنسان هما: جنس الرجال، وجنس النساء؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي حَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَيْدًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

(١) المرأة في القرآن، (ص: ٦٦).

وقوله: «وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» هي حواء - عليها السلام - خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه، وهو نائم فاستيقظ فرأها فأعجبته، فأنس إليها وأنست إليه^(١).

وفي الحديث الصحيح: «إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الصلع أعلىه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»^(٢).

وقوله: «وَبَئَثَ مِنْهَا بِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً» أي: وذرأ منها - أي من آدم وحواء - رجالاً كثيراً ونساءً، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر^(٣).

إن هذه الآية الكريمة تحمل في أطوانها دلائل الوحدة الكاملة بين الرجل والمرأة في الأصل والنشأ والمصير، والمساواة الكاملة في الكيان البشري، ترتب عليها كل الحقوق المتصلة مباشرة بهذا الكيان، فحرمة الدم والعرض والمال والكرامة التي لا يجوز أن تلمز مواجهة أو تعتاب... كلها حقوق مشتركة بين الرجل والمرأة والأوامر والتشريعات فيها عامة للجميع: قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يُنْسَأَ مِنْ يَسَاءَ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا إِلَيْلَقِبٍ يُنَسَّ أَلَّا تَمُرُّ أَفْسُوْقُ بَعْدَ أَلْيَمِنَ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

(١١) يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَجْنِبُوكُمْ كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ لَا يَمْسِسُوكُمْ بَعْضُهُمُ بَعْضًا» [الحجرات]، «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُو وَتُسَلِّمُو عَلَى أَهْلِهَا» [النور: ٢٧]، ويقول النبي ﷺ «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماليه»^(٤).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط دار الحديث (٤٢٤/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩١/٢) رقم (١٤٦٨/٦٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٤٢٤/١).

(٤) أخرجه مسلم (٤/١٩٨٦) رقم (٢٥٦٤/٣٢).

والجزاء في الآخرة واحد للجنسين: «فَاسْتَحِبْ لَهُمْ رَبِّهِمْ أَنْ لَا يُضْعِفُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» [آل عمران: ۱۹۵]^(۱).

ومن مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام، أن القرآن الكريم سوئ بين رعاية الإنسان لأبيه ورعايته لأمه، كما سوئ بين رعايته لبنيه ورعايته لبناته، وإن خص الأمهات بالتنويه في هذا المقام، فإذا وجب على الإنسان الإحسان للوالدين معاً، فالوالدة هي التي تعاني من آلام الحمل والوضع ما لا يعانيه الآباء؛ قال تعالى: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ إِخْسَنًا حَلَّتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَلَّهُ وَفَصَلَّمَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَلَيَّ أَرْبَعَينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَرْزَقْنِي أَنْ أَشْكُرْ يَعْمَلَكَ الَّتِي أَنْفَعْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلْ صَلِحًا تَرَضَهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرْبِيَّ إِلَيْكَ وَلِيَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [الأنفال: ۱۵].

وقد أتاح الإسلام للمرأة أهلية الملك والتصرف فيه من بيع وشراء وإجارة ورهن ووقف... إلخ؛ قال تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ» [النساء: ۷] وقال: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبَنَّ» [النساء: ۳۲].

ومن المفارقات العجيبة التي تدل على سمو التشريع الإسلامي فيما يتصل بشؤون المرأة أن شرائع أوروبا - التي تزعم لنفسها التحضر والمدنية - كانت إلى عهد قريب تحرم المرأة الإرث والملكية وترها غير أهل لهما، وتجعل سبيلها الوحيد إليها عن طريق الرجل، زوجاً كان أو أمّاً أو ولد امر.

أى إن المرأة الأوروبية ظلت أكثر من اثنى عشر قرناً بعد الإسلام، لا تملك من الحقوق ما أعطاها الإسلام. ثم هي حين ملكتها لم تأخذها سهلة ولا احتفظت بأخلاقها وعرضها وكرامتها، وإنما احتجت لأن تبذل كل ذلك، وتتحمل العرق والدماء والدموع، لتحصل على شيء مما منحه الإسلام طوعاً

(۱) شبكات حول الإسلام (ص: ۱۱۲).

وإنشاء، لا خصوّعاً لضرورة اقتصادية، ولا إذعاناً للصراع الدائر بين البشر، ولكن تقريراً منه للحق والعدل الأزليين وتطبيقاً لهما في واقع الأمر لا في عالم المثل والأحلام^(١).

ولقد كان الماديون من الشيوعيين ومن لف لفهم يقترون الكيان البشري على الكيان الاقتصادي، وبناء على هذه القاعدة زعموا أن المرأة لم يكن لها كيان؛ لأنها لم تكن تملك، أو لم يكن لها حق التصرف فيما تملك، وأنها صارت مخلوقاً آدمياً حين حافت نفسها الاستقلال الاقتصادي بعيداً عن الرجل، تستطيع أن تعيش منه وتتصرف فيه.

ويلفت نظرنا أن الإسلام حين أعطى المرأة حق الميراث والتملك، فرض ذلك فرضاً على المجتمع برجالة ونسائه، ولم يقيده بحال من أحوال الضرورة الملحة كما ورد في التوراة؛ يقول الأستاذ العقاد منها بذلك:

على أن الآية الكبرى في وصاية القرآن بالأنثى، أنها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع، وأنها فرضت على المجتمع برجالة ونسائه فرضاً لم يطلبه هؤلاء أو هؤلاء، وتلك وصايات لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الإسلام.

إن تخويني البت حقوقها من الميراث عند انقطاع الذرية من الأبناء - كما وجب في شريعة التوراة - إنما هو حكم من أحكام الضرورة، لا منصرف عنه، لو شاء ولادة الأمر أن يصرفوه إلى غير هذا الوجه المحتمم، وقد سمح به للمرأة - مع هذا - على شرط يقيد الحق، ويخصمه للحجر عليه. فلا تتزوج المرأة صاحبة الميراث من غير رجال الأسرة، ولا تثبت أن تأخذ حصتها من هنا حتى تردها في بيتهما إلى رجل من الرجال.

فالميراث هنا حق لم تنه المرأة، ولم ينلها المجتمع إيه، ولا محل فيه من

(١) ينظر: شبهات حول الإسلام (ص: ١١٣).

عمل الشريعة، إلا أنه عمل الضرورة الذى لا حيلة فيه.

وقد يكون للمجتمع عمل قفت به أحوال المعيشة فى الحضارة الوحيدة التى بوأت المرأة مكاناً من الرعاية، وهى الحضارة المصرية القديمة. ولكنه كذلك مما يثول إلى حكم الضرورة التى تسللت فى أدوار التاريخ دوراً بعد دور.

ومن ضرورات هذه الأدوار التاريخية أن تحتفظ الأسرة الحاكمة بالعرش، أياً كان الوريث من الذكور أو الإناث، ومن ضروراتها أن الأرض المزروعة تملك وتوزع على الدوام بعد فيضان النيل، ولا تخرج من نطاق الأسرة التى تملكها عاماً بعد عام.

ومن ضروراتها أن تقسيم العمل بين الجنسين فى غير مسائل الحرب، تدبير لا محيد عنه فى بلاد الزراعة العريقة، فلا يتأنى للرجال منفردين أن يضطلاعوا بجميع تلك الأعمال. وكل داع من هذه الدواعي الاجتماعية قد تفردت مصر به على حالة لم تعهد فى غيرها من بلاد الحضارات القديمة، فكان لها جميئاً أثراًها فى رعاية المرأة، وتخويفها ما تميزت به ربة الأسرة المصرية من الحقوق.

وفى كلتا الشريعتين وجب للمرأة حقها الكبير أو القليل، بحكم الضرورة التى لا منصرف عنها، ولكن الوصايا القرآنية لم تكن لها قط ضرورة ملزمة من عمل النساء، ولا من عمل المجتمع، ولم تطالب بها المرأة، ولا اختارها الرجل لسائر النساء ولا لأقربهن إليه.

فمن أين صدرت تلك الوصايا التى كان للشرع منصرف عنها، وأى منصرف، وكان الاختيار فيها أن تترك وتنسى، ولو آل بها الأمر إلى آراء الولاية فى الأسرة وفي الحكومة؟

مصدرها الهدایة الإلهیة قبل أن يهتدی إليها الذين فرضت عليهم، فتقبلوها

وهم يعلمون أو لا يعلمون ^(١).

ومن مظاهر تكريم الإنسان للمرأة واعتباره لكيانها المستقل وإرادتها الحرة، أنه منع أن تتزوج الفتاة بغير إذنها؛ قال عليه السلام: «لا تزوج الشيب حتى تستأمر ولا تزوج البكر حتى تستأذن وإذنها صماتها» ^(٢).

وعلى ذلك يبطل العقد إذا لم تتوافق عليه المرأة.

وفوق ذلك لم يمنع الإسلام المرأة أن تخطب لنفسها، بل أعطاها هذا الحق، وهو آخر ما أدركه أوروبا في القرن المنصرم، وظنته انتصاراً هائلاً على التقاليد البالية العتيدة.

فتح الإسلام أمام المرأة - كذلك - ميدان العلم والتعلم؛ حيث عدّهما ضرورة بشرية في عصور كان يغشاها الجهل والظلم.

إن الإسلام أول نظام في التاريخ نظر إلى المرأة على أنها كائن بشري لا يستكمل مقومات بشريته حتى يتعلم، شأنها في ذلك شأن الرجل على وجه المساواة، فجعل العلم ركناً لازماً وفرضية عليها، كما هو فرضية على الرجل، فسما بعقلها، وارتفع بتفكيرها، كما سما قبل بروحها وارتفع بجسدها عن مستوى الحيوان، أما أوروبا فظلت تنكر على المرأة حق التعلم حتى مطلع العصور الحديثة، ولم تخول لها إياه إلا خضوعاً للضرورات واستجابة لها.

يقول الدكتور شوقي ضيف: «للمرأة المسلمة مشاركة خصبة - من قديم - في العلوم والأداب، ويتحدثون كثيراً في الآداب الغربية عن منتديات - صالونات - في القرنين السابع عشر والثامن عشر للميلاد، لسيدات فرنسيات أدبيات، كان يلتقي فيها كبار الأدباء والمفكرين في فرنسا. وقد يعجب القارئ إذا عرف أن السيدة سكينة بنت الحسين كان لها في القرن الأول الهجري،

(١) ينظر: المرأة في القرآن (ص: ٦٣، ٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩/٦٤).

السابع الميلادي مجلس وقور بالمدينة، كان يؤمه شعراء عصرها الأفذاذ، وينشدونها أشعارهم، وكثيراً ما كانت تفاضل بينهم، وتعلق على أشعارهم بالنقد وتجزيمهم. وللتدقى فى الأندلس بالقرن الخامس الهجرى، الحادى عشر الميلادى بمتدى للسيدة ولادة بنت آخر الخلفاء الأمويين هناك، وكانت شاعرة، وكان يحضر مجلس متداها ابن زيدون وغيره من الشعراء والأدباء فى قرطبة، ومثل متداها متدى فى دولة المرابطين أوائل القرن الحادى عشر الميلادى للسيدة حواء زوجة سير بن أبي بكر حاكم إشبيلية لمدة ٢٧ عاماً، وكان متداها بقصر الإمارة، وكانت تحاضر فيه الشعراء والكتاب والمتفلسفة، وتستمع إلى حوارهم، وتشارك فى نقد ما ينشد الشعراء من أشعارهم، وعلى شاكلة متداها متدى حفصة الركونية بغرناتة فى القرن الثانى عشر. وهؤلاء النساء المسلمات يسبقن نساء فرنسا - بقرون تلو قرون - إلى إقامة المنتديات الأدبية والفكرية، مما يدل على أن القول بتأنى النساء المسلمات عن النساء الغربيات فيما أتيح لهن من حرية فى إقامة المنتديات الأدبية - قول مخطئ أشد الخطأ^(١).

لقد بنيت حقوق المرأة فى الإسلام - كما يقول الأستاذ العقاد - على أعدل أساس يترقر به إنصاف صاحب الحق، وإنصاف سائر الناس معه، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات؛ إذ المساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس فى الحقوق، مع تفاوت واجباتهم وكفاليتهم وأعمالهم . . . وليس من العدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء فى جميع الاعتبارات، مع التفاوت بينهم فى أهم الخصائص التى تناظر بها الحقوق والواجبات، وبين الرجال والنساء، ذلك التفاوت الثابت فى الأخلاق الاجتماعية، وفي الأخلاق الفطرية، وفي مطالب الأسرة، ولا سيما مطالب الأمة، وتدبير الحياة المنزلية.

(١) عالمية الإسلام، شوقى ضيف، الهيئة المصرية للكتاب، مكتبة الأسرة (ص: ١٠٨).

هذه الفوارق بين الجنسين تدخل في حساب الشريعة لا محالة عند تقرير الحقوق والواجبات بينهما، وتأبى كل مساواة لا تقوم على أساس المساواة بين الحق والواجب، وبين العمل والكافية.

وهذه هي المساواة التي شرعها القرآن الكريم بين الرجل والمرأة، أو بين الزوج والزوجة، أو بين الذكر والأئمّة، ولا صلاح لمجتمع يغفل عن العدل في هذه المساواة، ولا سيما المجتمع الذي يدين بتكافؤ الفرص، ويجعل المساواة في الفرصة مناطاً للإنصاف^(١).

ييد أن الإسلام بعد أن قرر المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الإنسانية، وما يرتبط بها من حقوق وواجبات، فرق بينهما في بعض الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتمييز الخصائص النوعية لكليهما.

فالله عز وجل خلق الذكر والأئمّة من نفس واحدة كما بینا، وجعل في طبيعتهما خصائص وصفات جنسية مشتركة، كما وهب للذكر خصائص نوعية ليست للأئمّة، ومنح المرأة خصائص أخرى ليست للذكر؛ تحقيقاً للتكامل بين الجنسين، وهو تكامل مفض إلى بقاء النوع، وإعمار الأرض.

وتلك حقيقة بدهية لا نحسب أحداً يماري فيها أو يشكك في صدقها، فلا جرم كانت كل دعوة إلى المساواة المطلقة بين الجنسين في دقق المسائل وجليلها، وفي الحقوق والمسؤوليات جميعاً - إهداً لهذه الخصائص النوعية وإنكاراً لها.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَنواعِكُمْ بَيْنَ وَهَنَدَةَ وَرَزَقَكُم مِنْ الظَّيْنَتِ أَفِي الْبَطِيلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْفَعُونَ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾
[النحل: ٧٦]

(١) المرأة في القرآن (ص: ٧٣-٧١).

فالله - سبحانه وتعالى - قد جعل خصائص الرجل النوعية نعمة تتنعم بها المرأة، وجعل خصائص المرأة النوعية نعمة يتنعم بها الرجل، فهو يأنس إليها وهي تأنس إليه، وهو يسكن إليها وهي تسكن إليه ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ويتم الله عليهما نعمته؛ بما يهب لهما من البنين والحفدة^(١).

وقد عرض المفكر الإسلامي محمد قطب في كتابه «الإنسان بين المادية والإسلام» لمشكلة المساواة بين الجنسين في فصل طويل عن المشكلة الجنسية، وفيما يلى نسوق بعضًا مما ذكره في ذلك:

... وتبعاً لهذا الاختلاف الحاسم في المهمة والأهداف، اختلفت طبيعة الرجل والمرأة، ليواجه كل منها مطالبه الأساسية، وقد زودته الحياة بكل التيسيرات الممكنة، ومنحته التكيف الملائم لوظيفته.

لذلك لا أرى كيف تستساغ هذه الثرثرة الفارغة عن المساواة الآلية بين الجنسين، إن المساواة في الإنسانية أمر طبيعي، ومطلب معقول.

فالمرأة والرجل هما شقا الإنسانية، وشقا النفس الواحدة. أما المساواة في وظائف الحياة وطراوتها فكيف يمكن تفزيذها ولو أرادتها كل نساء الأرض وعقدت من أجلها المؤتمرات وأصدرت القرارات؟

هل في وسع هذه المؤتمرات وقراراتها الخطيرة أن تبدل طبائع الأشياء، فتجعل الرجل يشارك المرأة في الحمل والولادة والإرضاع؟

وهل يمكن أن تكون هناك وظيفة بيلولوجية من غير تكيف نفسي وجسدي خاص؟ هل اختصاص أحد الجنسين بالحمل والرضاعة، لا يستتبعه أن تكون مشاعر هذا الجنس وعواطفه وأفكاره مهيأة بطريقة خاصة؛ لاستقبال هذا

(١) ينظر: محمد السيد محمد الزعبلاوي، الأمومة في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، ١٩٨٠ م (ص: ١٦٨).

الحادث الضخم، والتمشى مع مطالبه الدائمة؟

إن الأمومة، بكل ما تحويه من مشاعر نبيلة، وأعمال رفيعة، وصبر على الجهد المتواصل، ودقة متناهية في الملاحظة وفي الأداء.. هي التكيف النفسي والعصبي والفكري الذي يقابل التكيف الجسدي للحمل والإرضاع، كلاهما متكم للأخر متناسق معه، بحيث يكون عجيباً أن يوجد أحدهما في غيبة الآخر.

وهذه الرقة اللطيفة في العاطفة، والانفعال السريع في الوجдан، والثورة القوية في المشاعر، التي تجعل الجانب العاطفي، لا الفكري، هو المنبع المستعد أبداً بالفيض، المستجاش أبداً بأول لمسة، كل ذلك من مستلزمات الأمومة؛ لأن مطالب الطفولة لا تحتاج إلى التفكير الذي قد يسرع أو يبطئ، وقد يستجيب أو لا يستجيب، وإنما تحتاج إلى عاطفة مشبوبة لا تفكر، بل تلبي الداعي بلا تردد ولا إبطاء.

فهذا كله هو الوضع الصحيح للمرأة حين تلبي وظيفتها الأصلية، وهدفها المرسوم.

والرجل من جانب آخر مكلف بوظيفة أخرى، ومهماً لها على طريقة أخرى. مكلف بصراع الحياة في الخارج، سواء كان الصراع هو مواجهة الوحش في الغابة، أم قوى الطبيعة في السماء والأرض، أم نظام الحكومة وقوانين الاقتصاد.. كل ذلك لاستخلاص القوت، ولحماية ذاته وزوجه وأولاده من العداون.

هذه الوظيفة لا تحتاج أن تكون العاطفة هي المنبع المستجاش، بل ذلك يضرها ولا ينفعها؛ فالعاطفة تنقلب في لحظات من النقيض إلى النقيض، ولا تصبر على اتجاه واحد إلا فترة، تتجه بعدها إلى هدف جديد.

وهذا يصلح لمطالب الأمومة المتغيرة المتقلبة ولكنه لا يصلح لعمل خطة

مرسومة تحتاج في تنفيذها إلى الثبات على وضع واحد لفترة طويلة من الوقت وإنما يصلح لذلك الفكر؛ فهو بطبيعته أقدر على التدبير، وحساب المقدمات والنتائج قبل التنفيذ، وهو أيضًا عملاً من العاطفة الجياشة المتفجرة. وليس المطلوب منه هو السرعة، بقدر ما هو تقدير الاحتمالات والعواقب، وتهيئة أحسن الأساليب للوصول إلى الهدف المنشود، وسواء كان المقصود هو صيد فريسة، أم اختراع آلة، أم وضع خطة اقتصادية، أم سياسة حكم، أم إشعال حرب، أم تدبير سلم، فكلها أمور تحتاج إلى إعمال الفكر، ويفسدها تقلب العاطفة.

ولذلك فالرجل في وضعه الصحيح حين يؤدى هدفه الصحيح.

وهذا يفسر كثيراً من أوجه الخلاف بين الرجل والمرأة، فهو يفسر مثلاً لماذا يستقر الرجل في عمله، وينمنحه الجانب الأكبر من نفسه وتفكيره بينما هو في الميدان العاطفي متنتقل كالأطفال. في حين أن المرأة تستقر في علاقاتها العاطفية تجاه الرجل، وحينما تتجه إليه فكأنما كيانها كله يتحرك ويدبر الخطط ويرتب الملابسات، وهي في هذا الشأن أبعد ما تكون نظراً وأشد ما تكون دقة. ترسم أهدافها لمسافات بعيدة، وتعمل دائبة على تحقيق أغراضها. بينما هي لا تستقر في العمل إلا أن يكون فيه ما يلبى جزءاً من طبيعتها الأنوثية كالتمريض أو التدريس أو الحضانة. أما حين تعمل في المتجر فهي تلبي كذلك جزءاً من عاطفتها بحثاً عن الرجل هناك. ولكن هذه الأعمال كلها بديل لا يعني عن الأصل، وهو الحصول على رجل وبيت وأسرة وأولاد. وما إن تعرض الفرصة للوظيفة الأولى حتى ترك المرأة عملها لتهب نفسها لبيتها، إلا أن يحول دون ذلك عائق قهرى ك حاجتها إلى المال.

ولكن هذا ليس معناه الفصل الحاسم القاطع بين الجنسين، ولا معناه أن كلاً منهما لا يصلح أية صلاحية لعمل الآخر.

.. الجنسان إذن خليط، وعلى نسب متفاوتة. فإذا وجدت امرأة تصلح للحكم أو القضاء أو حمل الأنفال أو الحرب والقتال.. وإذا وجد رجل يصلح للطهري وإدارة البيوت أو الإشراف الدقيق على الأطفال أو الحنان الأنثوي، أو كان سريع التقلب بعواطفه ينتقل في لحظة من النقيض للنقيض، فكل ذلك أمر طبيعي، ونتيجة صحيحة لاختلاط الجنسين في كيان كل جنس، ولكنه خلو من الدلالة المزيفة، التي يريد أن يلصقها به شذاذ الآفاق في الغرب المنحل، والشرق المتفكك سواء.

فالمسألة في وضعها الصحيح ينبغي أن توضع على هذه الصورة: هل كل هذه الأعمال التي تصلح لها المرأة زائدة على وظيفتها الطبيعية، تغنيها عن هذه الوظيفة الأصلية؟ تغنيها عن طلب البيت والأولاد والأسرة؟ وتغنيها عن طلب الرجل، قبل هذا، وبعد ذلك، ليكون في البيت رجل! بصرف النظر عن شهوة الجنس وجوعة الجسد؟

لقد أجمل الأستاذ قطب فيما أوردناه عنه آنفًا، أبرز مواطن الخلاف بين الذكر والأنثى، وما يشمره ذلك من خلاف في الوظائف والمهام والأهداف.

وثمة خصائص مشتركة بين الرجل والمرأة أهمها:

١- نعمة العقل.

٢- الحواس المدركة.

٣- الحواس الفاعلة، أي القدرات الإنسانية.

٤- فطرة التدين، والتزوع الطبيعي إلى الإيمان بدین.

والخصائص الثلاثة الأولى يمتاز بها كلا النوعين من ذكر أو أنثى، وإن تفاوت حظهما منها قوة وضعفًا، وهذا التفاوت النسبي موجود بين أفراد النوع الواحد منهمما «وهذه النعم تتداخل وتنتفاعل في الكثير من وظائفها، حتى يكاد

يظهر أنها إنما تؤدي وظيفة واحدة.

فنجد على سبيل المثال: أن معرفة الله - سبحانه وتعالى والإقرار بوحدانيته يستعان بالعقل في إدراكتها، كما يستعان بالمدركات الحسية في إظهار جانب العظمة بما نشاهده من مظاهر القدرة الخالقة المدببة للكائنات المنظورة.

ويعقب ذلك ولا ينفصل عنه، ما ولهه الله سبحانه وتعالى للرجل والمرأة من قدرات ذاتية تمكن من إدراك الأفعال، فيؤدي الرجل والمرأة ما فرضه الله عليهما من عبادة ونسك، فتزكي بها أنفسهم، وتستقيم بها حياة مجتمعاتهم^(١).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة:

«فالعبادات شرعت لتهذيب النفوس، وتربيّة روح المساواة، وروح الاجتماع الذي لا اعتداء فيه، وإذا كانت العبادة لا تتحقق تلك الأهداف، فهي ليست عبادة، ولا يقبلها الله، وهي تجلب الذم لصاحبتها»^(٢).

وتأسيساً على هذه الخصال المشتركة بين الرجل والمرأة نجد الحق - عزوجل - يفرض على المرأة من العبادات والطاعات ما يفرض على الرجل، على وجه المساواة، إلا فيما يعتور المرأة في أطوار حياتها من العوارض الطبيعية المفطرة عليها؛ كالحيض والنفاس، فلا تباشر الصوم ولا الصلاة مدة حيضها ونفاسها، فلا جرم كان الإسلام يعاقب المرأة التي لا تصلي كما يعاقب الرجل الذي لا يصلى، ويبغض المرأة التي لا تؤدي زكاتها، كما يبغض الرجل الذي يهمل هذا الواجب.

وكذلك فإن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهو مبدأ من مبادئ

(١) الأم في الإسلام، محمد السيد الزعلاوي (ص: ١٩٩).

(٢) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع (ص: ٢٠).

الإسلام الثابتة الراسخة - فريضة لازمة على الرجل والمرأة؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِظَمِ أَوْلَادِهِنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا هُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَتَوَفَّنَّ أَلْزَكَةً وَيُطَبِّعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه] [٦١].

فالمرأة في ضوء هذه الآية الكريمة مأمورة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حدود طاقتها وحسب تكوينها واستعدادها، وفي دائرة وجودها لا سيما دائرة الأسرة؛ إذ روى عن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته... والمرأة مسئولة في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها...»^(١).

والحق أن النصوص القرآنية التي تبين الفروض الواجبة على الرجال والنساء، لم تخص أحد التوقيع بشيء منها دون الآخر، بل الخطاب القرآني فيها موجه إليهما جميماً.

وببناء على ذلك يتساوى الرجل والمرأة في عاقبة القيام بهذه الوظائف المشتركة ثواباً أو عقاباً، فلا يضيع عند الله عز وجل أجر عمل قدمه رجل أو امرأة؛ قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَلَى عَمَلِ إِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْفَحْلِحَتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء] [١٢٣].

والنمير: هو النقرة التي في ظهر نواة التمرة^(٢).

يقول الإمام محمد عبده:

إن الذكر والأئمتساويان في الجزاء متى تساوايا في العمل؛ حتى لا يغتر

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩/٢٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٠).

الرجل بقوته ورياسته على المرأة، فيظن أنه أقرب إلى الله منها ولا تسىء المرأة لظن نفسها، فتوهم أن جعل الرجل رئيساً عليها، يقتضي أن يكون أرفع منزلة عند الله تعالى منها، وقد بين الله تعالى علة هذه المساواة بقوله: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» فالرجل مولود من المرأة، والمرأة مولودة من الرجل، فلا فرق بينهما في البشرية، ولا نفاضل بينهما إلا بالأعمال، أى: وما تترتب عليه الأعمال، وما يترتب هو عليها من العلوم والأخلاق^(١).

ومن يخالف عن أمر الله ورسوله، ويعتدي على حدوده يأخذه الله بذنبه في الدنيا والآخرة؛ بما قرره من عقوبات المخالفات، يستوى في ذلك أن يكون رجلاً أو امرأة.

قال الله - تعالى - : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَزَّزَ حِكْمَةً» [المائدة: ٢٨].

وقوله تعالى: «الَّذِينَ وَالَّذِي فَاجِدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا مِنَةٌ جَلَدٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٤٦].

وقوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُحِيدْ بِنَهَا وَهُمْ مِنْ فَيْعَ بَوْمَيْهِ عَامِنُونَ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُحِبُّونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [النمل: ٩٦].

إن هذا القدر من الاشتراك في الخصائص الإنسانية العامة بين الرجل والمرأة، يقترن به ويصاحبه تغایر بينهما في الخصائص النوعية، مرجعه إلى اختلاف الوظائف النوعية بينهما، «فما يناسب الرجل من هذه الوظائف لا يناسب المرأة، وهذه ضرورة تقتضيها ضرورة النوعية، ولا تستقيم الحياة بدونها، أو الخروج عليها، فكون الرجل والمرأة نوعين لجنس واحد، يفهم

(١) تفسير المنار (٤/٢٥٠) ط دار الشعب.

منه أن للرجل خصائص نوعية تختلف عن المرأة، تكون علامات مميزة ل النوع، وكذلك المرأة لها من الخصائص النوعية ما ليس للرجل^(١).

ولعل أخطر الخصائص النوعية للرجل وأكثرها وضوحاً: صلابة البدن، وقوه العضلات، والقدرة على التحمل؛ الأمر الذي يمكنه من القيام بالأعمال الشاقة المضنية، ويعينه على الثبات عند مواجهة الشدائـد والأزمـات، ويتميز الرجل كذلك بتغليـب العـقل والـمنطق علىـ العـاطـفة والـشـعـور.

أما المرأة فتـمتاز بـخصـائـص نوعـية أخـرى ظـهـرـها: الحـب والـحـانـ والعـطـفـ والـرـحـمةـ والـشـفـقـةـ وـقوـةـ العـاطـفـةـ وـسرـعةـ الـانـفعـالـ، ولا رـيبـ أنـ هـذـهـ الـمـلـكـاتـ تـؤـثـرـ فـيـ اـتجـاهـاتـهـاـ، وـفـيـ نـظـرـتـهاـ إـلـىـ أـمـورـ الـحـيـاةـ وـشـئـونـهـاـ، فـتـقـدـمـ العـاطـفـةـ عـلـىـ العـقـلـ، وـتـؤـثـرـ تـحـكـيمـ الـوـجـدانـ عـلـىـ تـحـكـيمـ الـمـنـطـقـ.

وهـذاـ التـنوـعـ وـالتـغـايـرـ وـالـاخـلـافـ فـيـ الـخـصـائـصـ نوعـيةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ يـفـضـيـ بـالـضـرـورةـ إـلـىـ اـخـلـافـ فـيـماـ يـقـومـانـ بـهـ مـنـ وـظـائـفـ وـأـعـمـالـ، فـمـاـ يـلـائـمـ الـمـرـأـةـ مـنـهـاـ قـدـ لاـ يـلـائـمـ الرـجـلـ، وـالـعـكـسـ.

يـقـولـ المـفـكـرـ الإـسـلـامـيـ الأـسـتـاذـ وـحـيدـ خـانـ مـنـوـهـاـ بـتـغـايـرـ الـخـصـائـصـ نوعـيةـ لـلـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ، وـمـيـنـ الـاخـلـافـ الطـبـيعـةـ بـيـنـهـمـاـ:

إنـ أولـ حـقـيقـةـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ هـىـ أـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ يـخـتـلـفـانـ كـلـ الـاخـلـافـ فـيـ نـوعـيـةـ كـفـاعـتـهـمـاـ الطـبـيعـةـ، وـاعـتـبارـهـمـاـ مـتـساـوـيـنـ إـنـمـاـ هـوـ مـخـالـفـةـ كـبـرىـ لـقـوـانـينـ الطـبـيعـةـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـاـ، كـتـبـ الدـكـتوـرـ/ـ أـلـكـسـيـسـ كـارـيلـ -ـ الـحـائزـ عـلـىـ جـائـزةـ نـوـبـلـ لـلـعـلـمـ -ـ وـهـوـ يـبـيـنـ الفـارـقـ العـضـوـيـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ يـقـولـ:

إنـ الـأـمـورـ الـتـيـ تـفـرقـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ لـاـ تـحـدـدـ فـيـ الـأـشـكـالـ الـخـاصـةـ بـأـعـضـائـهـمـاـ الـجـنـسـيـةـ وـالـرـحـمـ وـالـحـمـلـ، وـهـىـ لـاـ تـحـدـدـ أـيـضـاـ فـيـ اـخـلـافـ طـرـقـ

(١) الأم في الإسلام (ص: ١٧٦).

تعلיהםا، بل إن هذه الفوارق هي ذات طبيعة أساسية، من اختلاف نوع المادة الكيميائية، والتى تفرز من مبيض الرحم داخل جسمها، والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف بالرجل يجهلون هذه الفوارق الأساسية فيدعون أنه لا بد أن يكون لهما نوع واحد من التعليم والمسئوليات والوظائف، ولكن المرأة في الواقع تختلف عن الرجل كل الاختلاف، من جسمها تحمل طابعًا أنثويًا، وهكذا تكون أعضاؤها المختلفة بل وأكثر من ذلك هذه حال نظامها العصبي.

إن قوانين وظائف الأعضاء محدودة ومنضبطة، كقوانين الفلك، حيث لا نملك إحداث أدنى تغيير فيها بمجرد الأمانات البشرية، وعلينا أن نسلم بها كما هي، دون أن نسعى إلى ما هو غير طبيعي، وعلى النساء أن يقمن بتنمية مواهبهن بناء على طبيعتهن الفطرية، وأن يتبعن عن تقليد الرجال^(١).

ويقول الشيخ محمد متولى الشعراوى: «الرجل والمرأة نوعان لجنس هو الإنسان، فكأن هناك أشياء تطلب من كل منها كإنسان، وبعد ذلك أشياء تطلب من الرجل كرجل، ومن المرأة كامرأة، بحيث نستطيع أن نقول: إنهما كنوعين من الجنس لهما مهام مشتركة كجنس، ومهمات مختلفة كنوعين».

ويترتب على ذلك أن إسناد الوظائف والأعمال المنظور فيها إلى الخصائص النوعية للرجل إلى المرأة، أو العكس، يفضي إلى خلل كبير، وفساد عظيم في الهيئة الاجتماعية، وفي نظام الحياة الإنسانية بأسرها.

واقعية الإسلام في التفرقة بين الرجل والمرأة:

لا نحسب أحدًا يخالفنا في أن الإسلام دين من أظهر خصائصه وأبرز قسماته أنه نظام واقعى، فهو يستجيب للفطرة البشرية، ويراعى مقتضياتها وعارضها، فلا يصادمها أو يحيد عنها في شيء من مبادئه أو تشريعاته، فهو يدعو المؤمنين به إلى تهذيب طبائعهم، وصقل نفوسهم والسمو بها، بيد أنه

(١) ينظر: وحيد الدين خان، الإسلام يتحدى، مكتبة المختار الإسلامي (ص: ١٤٦).

فى تهذيبه وصقله لا يأمر بتغيير الطبائع، أو مسخ الفطرة فى النفوس، بل نراه لا يضع فى حسابه أن هذا التغيير ممكن أو مفيد للبشرية، وإنما يؤمن بأن أفضل ما تستطيع البشرية أن تصل إليه من الخير، هو ما يأتي منسجّماً مع الفطرة بعد تهذيبها، بعد السمو بها من مستوى الضرورة إلى مستوى التطوع النبيل^(١).

وابى الإسلام إلا أن يطبق واقعيته تلك على مسألة الرجل والمرأة، تلك الواقعية التي تنسجم مع الفطرة ولا تصادها، فلا جرم أن سوى بينهما، حيث تجب التسوية، وحيث تكون التسوية هي منطق الفطرة الصحيح، ثم فرق بينهما، حيث تكون التفرقة هي الاستجابة الصحيحة لمنطق الفطرة.

وأهم مواضع التفرقة بين الرجل والمرأة مسألتان: القوامة والإرث.

أما مسألة القوامة: فقد أخبر القرآن أن للرجال على النساء درجة؛ قال تعالى: «وَالْمُطْلَقُتُ يَعْبَدُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثُلَّةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَوْلَانَهُنَّ أَعْلَمُ بِرِوْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِضْلَالًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَانَاهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٦﴾ [البقرة].

وقال تعالى: «وَلَا تَنْتَهُنَّ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْنَسَبَوْا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْنَسَبَنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْلُلُ شَقِيقاً عَلَيْهَا ﴿٣٧﴾ [النساء].

وقال: «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤].

ومعنى قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ» أي: الرجل قيم على المرأة، أي: هو كبيرها ورئيسها والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت.

(١) محمد قطب، شبهات حول الإسلام (ص: ١١٩).

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة.

﴿وَمِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: من المهر ونفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فتناسب أن يكون قيمًا عليها.

وعن ابن عباس: ﴿أَلِيَّجَلُّ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يعني أمراء عليهم، أي: تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله^(١).

يقول الأستاذ العقاد:

والقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة، ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق على المرأة، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلاً، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال، وإنما لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغطيها عن نفقة الرجل، أو يمكنها من الإنفاق عليه.

وحكم القرآن الكريم بتفضيل الرجل على المرأة، هو الحكم البين من تاريخ بني آدم، منذ كانوا قبل نشوء الحضارات والشريائع العامة وبعد نشوئها. ففي كل أمة، وفي كل عصر، تختلف المرأة والرجل في الكفاية والقدرة على جملة الأعمال الإنسانية، ومنها أعمال قامت بها المرأة طويلاً، أو انفردت ب القيام بها دون الرجال.

ومن قصور الفكر عند الداعين إلى قيام المرأة بجميع أعمال الرجل في الحياة العامة والخاصة، أن يقال: إن المرأة إنما تختلف في الكفاية والقدرة، بفعل الرجل ونتيجة لأثره واستبداده، وتسييره المرأة في خدمة مطالبه

(١) تفسير القرآن العظيم (٤٦٥/١).

وأهواه.

فإن هذا القول يثبت رجحان الرجل ولا ينفيه، فما كان للرجال جملة أن يسخروا النساء جملة في جميع العصور وجميع الأمم، لو لا رجحانهن عليهن، وزيادتهم بالمزية التي يستطيع بها التسخير، ولو كانت مزية القوة البدنية دون غيرها.

ومما يلاحظ أن أكثر القائلين بدعوة المرأة إلى القيام بعمل الرجل، جماعة الماديين الذين يردون كل قوة في الإنسان إلى قوة البنية المادية، فإذا قيل: إن قوة الجسد هي مزية الرجل على المرأة، فليست هناك قوة أخرى تحسب في باب المفاصلة بين الجنسين.

على أن الواقع أن الكفاية التي تمكن الإنسان من الغلبة على سائر الناس لم تكن قط من قبيل القوة الجسدية، دون سائرقوى الإنسانية، وكثيراً ما كان المتغلبون المتسلطون على من دونهم، أضعف جسداً من الخاضعين لهم، العاملين في خدمتهم. وكثيراً ما كانت قوة الحكم بمعزل عن قوة الأعضاء وصلابة التركيب. وأيضاً كان القول في هذا، فإن الجنس لا يمتاز في جملته بقوة الجسد، دون أن يرجع ذلك إلى فضل في التكوين يوجب الامتياز والرجحان.

وإذا نظرنا إلى سوابق التسخير في تاريخ الإنسان، تبين لنا أنه كان نصيباً عاماً لجميع الضعفاء الخاضعين للأقوىاء المسلمين عليهم، وكان نصيباً عائداً على الأقل لطوائف العبيد الذين خضعوا للأقوىاء والضعفاء، ومن كانوا يسمون بالأحرار، تمييزاً لهم عن الأرقاء المستعبدين، وقد نبغ من هؤلاء الأرقاء المستعبدين زمرة من الأدباء وأصحاب الفنون. كما نبغ منهم «سادة» يزاحمون الأحرار على أعمال الرئاسة والقيادة، ويتركون الحكم، وهو غرباء عن البلاد التي يحكمونها. وهم في عددهم قلة ضئيلة، بالقياس إلى عدد

النساء من الحرائر والإماء، وهن نصف الجنس الإنساني أو يزدن قليلاً على حساب الإحصاء^(١).

وقد ذهب الأستاذ العقاد كذلك إلى أن طبيعة تكوين الجنس أبرز دليل على القوامة الطبيعية التي اختص بها الذكور من نوع الإنسان.

ومن الاختلافات الجسدية التي لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين: أن بنية المرأة يعتريها الحيض كل شهر، ويشغلها الحمل تسعة أشهر وإدرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بها بعدها في حمل آخر، ومن الطبيعي أن تشغله هذه الوظائف جانباً من قوى البنية، فلا تساوى الرجل في أعماله التي يوجه إليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية.

ويتابع الأستاذ العقاد حديثه عن هذه الحقيقة قائلاً:

وينبغي أن تظهر هذه الحقيقة بغير مشقة عند الموازنة بين استعداد البنيتين، وأخرى أن تكون ظاهرة مفهومة عند الذين يدينون بالأراء المادية، ويربطون بين قوى الجسم وكل قوة باطنية أو ظاهرة في الإنسان وسائر الأحياء، وليس من اللازم أن يتعلق الاختلاف بالحالة التي تشغله فيها بنية المرأة بتلك الوظائف والأعمال فعلاً؛ لأن الاستعداد لها مركب في الطابع، معقود بتكوين الخلايا الدقيقة، فضلاً عن الجوارح والأعضاء، بل من الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل؛ لأن ملازمة الطفل الوليد، لا تنتهي بتناوله الثدي وإرضاعه، ولا بد منها من تعهد دائم، ومجاوية شعورية تستدعي شيئاً كثيراً من التنااسب بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها وفهمه، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيراً في أطوار حياتها، منذ صباها الباكر إلى شيخوختها العالية، فلا تخلو من مشابهة للطفل في الرضا والغضب، وفي

(١) المرأة في القرآن (ص: ٩-١١).

التدليل والمجافاة، وفي حب الولاية والحدب ممن يعاملها، ولو كان في مثل سنها أو سن أبنائها، وليس هذا الخلق مما تصطنته المرأة، وتتركه باختيارها، إذ كانت حضانة الأطفال تتم للرضاع، تقرن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية، ولا تنفصل إحداهما عن الأخرى. ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة، وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول اللين الأنثوي، الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة، يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل، وتغليب الرأي، وصلابة العزيمة، فهما ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافا لا سيل إلى الممارسة فيه.

وبعض هذه الفروق في استعداد الجنسين كاف لشرح معنى «الدرجة» التي تميز الرجل على المرأة في حكم القرآن الكريم. فهو معنى أقرب إلى الوصف المشاهد منه إلى الرأى الذي تتعدد فيه المذاهب، فلا يudo تقرير الواقع من يرى أن الجنسين سواء فيما لهما وما عليهم، إلا درجة يمتاز بها الإنسان الذي يملك زمام الحياة الجنسية؛ بحكم الطبيعة والتكونين^(١).

وفي الحق أن الضرورة المنظور فيها إلى الواقع، تتحم أن يكون ثمة قيم تعهد إليه مسئولية إدارة الشركة المعقودة بين الرجل والمرأة، وما تنتجه من نسل، وما يتفرع عليها من أبناء وبيعتات. والنظر إلى أحوال الناس يبين بما لا يدع مجالا للشك حاجتهم الماسة إلى رئيس مسئول في كل شأن من شؤون حياتهم، وإلا استحال المجتمع الإنساني فوضى، أهون عوّاقبها تبديد الطاقات، وفساد التنظيمات.

وثمة ثلاثة احتمالات لأمر القوامة في الأسرة: أولها: أن يكون الرجل هو القيم، وثانيها: أن تكون المرأة هي القيم، وثالثها: أن يقتسم كلاهما القوامة. أما الاحتمال الثالث، فيستدل على فساده وسوء عاقبته بتجربة الناس، التي

(١) السابق (ص: ١٦، ١٧).

تأبى أن يشترك اثنان في رياضة عمل واحد؛ إذ مآل هذه الشركة إلى الغوضى؟ قال تعالى: ﴿أَنَّ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ لَّاَ اللَّهُ لَفَسَدَهَا﴾ [الأنياء: ٢٢] وقد قرر علماء النفس أن الطفل الناشئ في أسرة يتنازع السيادة فيها الأب والأم، تختلط عواطفه، وتشيع في نفسه العقد والاضطرابات.

بقي الاحتمال الأول والثاني، والراجح الصحيح لدى أصحاب التفكير السليم، والنظرة الواقعية: هو الاحتمال الأول؛ فيجب أن تكون القوامة للرجل؛ لأنها تمثل الفكر، والمرأة تمثل العاطفة.

فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة، وبما يحتوى كيانه من قدرة على الصراع، واحتمال أعصابه لنتائجها وتبعاته، أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت، بل إن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذي تسيره فيخضع لرغباتها، بل تحقره بفطرتها، ولا تقيم له أى اعتبار. فإذا كان هذا من أثر التربية القديمة التي ترك طابعها في اللاشعور، وتكيف مشاعر المرأة دون وعي منها، فهذه هي المرأة الأمريكية، بعد أن ساوت الرجل مساواة كاملة، وصار لها كيان ذاتي مستقل، عادت فاستعبدت نفسها للرجل فأصبحت هي التي تغازله، وتتلطف له ليرضى! وتحسّن عضلات المفتولة، وصدره العريض، ثم تلقى بنفسها بين أحضانه حين تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها.

على أن المرأة إذا تطلعت «للسيادة» في أول عهدها بالزواج، وهي فارغة البال من الأولاد وتكليف تربيتهم التي ترهق البدن والأعصاب، فسرعان ما تنصرف عنها حين تأتي المشاغل، وهي آتية بطبيعة الحال، فحينذاك لا تجد في رصيدها العصبي والفكري ما تتحمل به مزيداً من التبعات.

وليس مؤدى ذلك أن يستبد الرجل بالمرأة، أو بإدارة البيت. فالرياسة التي تقابل التبعية لا تنفي المشاوراة ولا المعاونة. بل العكس هو الصحيح، فالرياسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر، وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، وإلى تغليب

الحب والتفاهم على التزاع والشقاوة فالقرآن يقول: ﴿وَعَايِثُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] والرسول ﷺ يقول: «خيركم خيركم لأهله»^(١) فيجعل ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته، وهو ميزان صادق الدلالة، فما يسىء رجل معاملة شريكته في الحياة، إلا أن تكون نفسه من الداخل منطوية على انحرافات شتى، تفسد معين الخير أو تعطله عن الانطلاق.

وأما مسألة الإرث: فقد قرر الإسلام ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَنِ﴾ [النساء: ١١] ومرة أخرى نشير إلى واقعية الإسلام في تشريع الإرث؛ حيث نظر الإسلام إلى حال الرجل وحال المرأة، فالرجل هو المكلف بالإنفاق والمأمور بإعالة الأسرة، وتدير احتياجاتها، أما المرأة فلا تكلف أن تنفق شيئاً من مالها، على سوى زيتها ونفسها.

فأين الظلم الذي يدعى أنه أنصار المرأة زوراً وبهتاناً؟ وأين انتهاص حق المرأة الذي يزعمه البعض كذباً وافتراءً؟ إن المسألة في الصياغة الأخيرة لا تدعو أن تكون حساباً مجرداً؛ فالمرأة تنال ثلث الميراث لتنتفعه على نفسها، والرجل يظفر بالثلثين، فينفق على زوجته وأسرته، ثم على من تلزمها نفقة كأنه أو أخته، فميراثه مردود بحكم الإنفاق إلى المرأة في النهاية.

يقول الأستاذ محمد قطب^(٢):

فأيهما يصيب أكثر من الآخر بمنطق الحساب والأرقام؟ وإذا كانت هناك حالات شاذة لرجال ينفقون كل ثرواتهم على أنفسهم، ولا يتزوجون ولا يبنون أسرة، فتلك أمثلة نادرة، وإنما الأمر الطبيعي أن ينفق الرجل ثروته على بناء أسرة فيها امرأة بطبيعة الحال هي الزوجة، وهو ينفق عليها لا تطوعاً منه بل تكليفاً، ومهما كانت ثروتها الخاصة، فلا يحق له أن يأخذ منها شيئاً أبداً إلا بالتراضى الكامل بينهما، وعليه أن ينفق عليها كأنها لا تملك شيئاً، ولها أن

(١) أخرجه الترمذى (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧).

(٢) ينظر: محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، شبكات حول الإسلام (ص: ١٢٢، ١٢٣).

تشكوه إذا امتنع عن الإنفاق، أو قرر فيه بالنسبة لما يملك، ويحكم لها الشرع بالنفقة أو بالانفصال. فهل بقيت بعد ذلك شبهة في القدر الحقيقي الذي تناه المرأة من مجموع الثروة؟! وهل هو امتياز حقيقي في حساب الاقتصاد أن يكون للرجل مثل حظ الأثنين وهو مكلف ما لا تكلفة الأنثى؟!

على أن هذه النسبة إنما تكون في المال الموروث بلا تعب، فهو يقسم بمقتضى العدل الرباني الذي يعطى «الكل حسب حاجته». ومقاييس الحاجة: هو التكاليف الممنوطة بمن يحملها. أما المال المكتسب، فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة، لا في الأجر على العمل، ولا في ريع التجارة، ولا ريع الأرض... إلخ لأنه يتبع مقاييساً آخر هو المساواة بين الجهد والجزاء. وإنما فلا ظلم ولا شبهة في ظلم، وليس وضع المسألة أن قيمة المرأة هي نصف قيمة الرجل في حساب الإسلام، كما يفهم العوام من المسلمين، وكما يقول المشعرون من أعداء الإسلام، وقد رأينا بحساب الأرقام أن ذلك غير صحيح.

وليس اعتبار شهادة امرأتين بشاهادة رجل واحد دليلاً كذلك على أن المرأة تساوى نصف رجل، إنما هذا إجراء روئي فيه توفير كل الضمانات في الشهادة، سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أم ضده، ولما كانت المرأة بطبيعتها العاطفية المتدافعقة السريعة الانفعال، مظنة أن تتأثر بملابسات القضية «فتفضل» عن الحقيقة، روعي أن تكون معها امرأة أخرى **«أنَّ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»** [البقرة: ٢٨٢] وقد يكون المشهود له أو عليه امرأة جميلة تثير غيرة الشاهدة، أو يكون فتى يثير كوامن الغريزة أو عطف الأمومة.. إلى آخر هذه العواطف التي تدفع إلى الضلال بوعى أو بغير وعى، ولكن من النادر جداً حين تحضر امرأتان في مجال واحد أن تتفقا على تزييف واحد، دون أن تكشف إحداهما خبایا الأخرى فنظهر الحقيقة! على أن شهادة الواحدة تعتبر فيما تعد المرأة خيرة فيه أو مختصة به من شئون النساء ^(١).

* * *

(١) ينظر: محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، شبهات حول الإسلام (ص: ١٢٠، ١٢١).

الفصل الأول

الزواج في الإسلام

وأسس اختيار الأم

من المعلوم بالبداهة أن المرأة لا تصبح أمًا إلا من طريق الزواج ، وهو صلة شرعية بين الرجل والمرأة، تسن لحفظ النوع، وما يتبعه من النظم الاجتماعية .

وشرعية الإسلام في نظام الزواج - كدأبها دائمًا - شريعة تامة تحيط بجميع حالاته، وتستوعبسائر أحكامه. وفيما يلى نعرض للزواجه من حيث مفهومه ومقاصده وترغيب الإسلام فيه، ودعوته إلى إقامته، وما يلزم في المرأة من شروط لاختيارها أمًا وزوجة .

مفهوم الزواج:

الزواج في اللغة لفظة يقصد بها عدة معان.

منها: الاقتران؛ فيقال: زوج الشيء بالشيء، وزوجه إليه، أي: قرنه، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر - متماثلين كانوا أو نقبيضين - فهما زوجان^(١).

قال تعالى: ﴿أَوْ يُرْجِعُوهُمْ ذَكَرَانَا وَإِنَّثَانَا﴾ [الشورى: ٥٠] أي: يقرنهم^(٢). ومنها: التمثال والتناظر؛ كما قال الله - عز وجل - : ﴿أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجُهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢] أي: نظراءهم وضرباءهم^(٣). وقيل: أشباهم؛ فيأتي أصحاب الزنى مع أصحاب الزنى، وأصحاب الربا مع أصحاب الربا،

(١) لسان العرب. مادة «زوج».

(٢) السابق نفسه.

(٣) السابق نفسه.

وأصحاب الخمر مع أصحاب الخمر^(١).

ومنها: الازدواج؛ يقال: تزاوج القوم وازدواجو: تزوج بعضهم بعضاً، والتزوج والمزاوجة والازدواج بمعنى^(٢).

ومنها النكاح: قال تعالى: ﴿فَلَمَّا فَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ زَيْنَتُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧] أي: أنكحناك إياها.

وأثر عن العرب قولهم: تزوج في بنى فلان، أي: نكح فيهم^(٣).

والنكاح أشهر معانى الزواج «ومعناه في اللغة: الضم والتداخل، ويستعمل في الوطء وفي العقد، إلا أنه كثُر استعماله في العقد؛ فقيل: إن استعماله في العقد حقيقة شرعية، ولم يرد في الكتاب العزيز إلا في العقد»^(٤).

وذكر ابن منظور أن أكثر استعمال كلمة النكاح في التزوج بمعنى العقد^(٥).

وقال الشوكاني: «النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] والوطء لا يجوز بالإذن، أي: لا يتوقف عليه»^(٦).

وقال أبو حنيفة: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد؛ لقوله ﷺ: «تناكحوا تكاثروا»^(٧) وقوله: «لعن الله ناكح يده»^(٨).

وقال ابن حجر العسقلاني:

(١) تفسير ابن كثير، سورة الصافات (٤/٤).

(٢) لسان العرب مادة «زوج».

(٣) السابق نفسه.

(٤) سبل السلام للصنعاني (٩٧٢/٣) ط دار الحديث ١٩٧٩.

(٥) لسان العرب. مادة «نكح».

(٦) نيل الأوطان (٦/١٠١).

(٧) أخرجه الديلمي في مسنون الفردوس (٢/١٣٠) رقم (٢٦٦٣).

(٨) ينظر: الأسرار المرفوعة (٣٧٦).

«وقال آخرون: النكاح: أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه».

ويكون في المحسوسات وفي المعانى؛ قالوا: نكح النعاس عينه، ونكحت القمح في الأرض: إذا حرثتها وبذرته فيها، ونكحت الحصاة أحلف الإبل.

وفي الشرع: حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح، والحججة في ذلك: كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد، حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد.

ولا يرد مثل قوله: «**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**» [البقرة: ٢٣٠]؛ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لا بد منه؛ لأن قوله: «**حَتَّى تَنْكِحَ**» معناه: حتى تتزوج: أي: يعقد عليها.

ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده، لكن يثبت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطبيق، ثم العدة^(١).

والراجح لدينا أن لفظة النكاح تطلق ويراد بها العقد، واستعمالها في الوطء على سبيل المجاز، ودليلنا استعمال القرآن الكريم لها بهذا المعنى.

الزواج بين الترغيب فيه والترغيب عنه:

اتفق العلماء والفقهاء على أن الزواج تعتبره الأحكام الشرعية الخمسة، وهي: الوجوب والاستحباب والحرمة والكرابة والإباحة.

قال علماء الأصول ما خلاصته:

فيكون النكاح واجباً: في حق التائق إليه، القادر على مؤنه، الخائف على نفسه الوقع في المحظور، وأساس الوجوب في هذه الحالة أن الامتناع عن الزواج سيؤدي إلى الوقع في المحرمات، وما يؤدي إلى المحرم فهو حرام.

(١) فتح الباري (٩/١٣).

وواجب المسلم أن يحول بينه وبين المحظوظ، فكان الزواج واجباً لهذا الاعتبار... ول الحديث: «... من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»^(١).

ويكون النكاح مستحيلاً: في حق القادر عليه المالك لمؤنه، وغايته عنده تحصيل الولد، وهي غاية رغب فيها الشارع؛ إبقاء للنوع، وتكتيراً لسود المسلمين، وتمكيناً لسيد المرسلين صلوات الله عليه من المباهاة يوم القيمة.

ويكون حراماً: في حق العاجز عن مؤنه،المتيقن من أنه سيظلم زوجه، ولا يستطيع القيام بسائر حقوقها، ووجه التحريم هنا ظاهر؛ لأن الزواج سيؤدي إلى الظلم؛ وما يؤدي إلى المحرم فهو حرام.

ويكون النكاح مكروراً: في حق من سيشغله عن العبادة والذكر، والحال أنه لا رغبة له فيه أصلاً.

ويكون مباحاً: في حق من عدا هؤلاء.

قال القاضي عياض:

فأما من لا ينسى، ولا أرب له في النساء، ولا في الاستمتاع، فهذا مباح في حقه، إذا علمت المرأة بذلك ورضيت^(٢).

وقد ذكر الإمام الغزالى في الإحياء: أن العلماء اختلفوا في فضل النكاح، فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلى لعبادة الله، واعترف آخرون بفضله، ولكن قدموا عليه التخلى لعبادة الله، مهما لم تتق النفس إلى النكاح توافقاً يشوش الحال، ويدعو إلى الواقع^(٣).

ولا ينكشف الحق في هذه المسألة إلا بذكر الأخبار والأثار الواردة في

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠ / ١).

(٢) فتح الباري (٩ / ١١١، ١١٠).

(٣) إحياء علوم الدين (٢ / ٢٤).

فضل النكاح والتحث عليه والترغيب فيه، مع شرح فوائده ومقاصد الإسلام من ورائه.

بينا في غير موضع أن الإسلام دين واقعى، يراعى فطرة الإنسان التي فطرو عليها ويعنى بمصلحة المجتمع، ودرء المفاسد عنه، فلا يقر من التشريعات والأنظمة إلا ما يوائم الفطرة ولا يصادمها، ويتحقق في الوقت ذاته أهداف المجتمع ومصالحه.

وقد افتضت حكمه الله - عز وجل - أن يجعل الزواج والنكاح أمراً فطرياً مركزاً في طبيعة الإنسان وخلقه، فالرجل مفظور على الميل إلى المرأة والاستئناس بها، والمرأة مجبرة على التزوع إلى الرجل، والتماس الحماية والطمأنينة والسكن في ظل رعايته وقوامته عليها.

فلا جرم شرع الإسلام نظام الزواج؛ إشباعاً لهذه الرغبة الفطرية الأصيلة؛ وتحقيقاً لامتداد النوع الإنساني في الوجود، ورغبة فيه وحث عليه.

قال تعالى: «فَطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَيْنَاهُ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيِّنُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [٢١] [الروم].

التحث على الزواج في القرآن:

قال تعالى: «وَأَنْكِحُوهُ الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَكُونُوا فُقَرَاءً يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلِيمٌ» [٣٣] [آل عمران].

والأيمى في اللغة: جمع أيم: والأيم من لا زوج له، من ذكر أو أنثى. واختلف العلماء في حكم الأمر الوارد في الآية، هل هو للوجوب أم للندب؟! ومهما يكن من أمر، فإن الآية الكريمة تحمل في أطواها الترغيب في النكاح والتحث عليه؛ إذ قد وعد الله الفقراء بتحصيل الغنى واليسار إن هم حصلوا النكاح.

وقال تعالى : ﴿فَلَا تَقْنُطُوْهُنَّ أَن يَكُنْ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢]. وهذا نهى من العضل ونهى عنه^(١).

وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَهَدَيْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذَرِيَّةً﴾ [الرعد : ٣٨] فذكر ذلك في معرض الامتنان، وإظهار الفضل.

ومدح الله عز وجل أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء؛ قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرِيَّتِنَا فُرْجَةً أَغْيَبِ﴾ [الفرقان : ٧٤].

وقال تعالى : ﴿وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَنْتَكُمْ مُّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِقَوْمٍ يَنْكُرُونَ﴾ [الروم : ٦٦].

وقال تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الْأَطْيَابِ﴾ [النحل : ٧٢].

إن الزواج في ضوء آيات القرآن التي أوردها وغيرها، يعد من أعظم التعميمات التي امتن الله - عز وجل - بها على عباده، فبه تنشأ الألفة والمودة، ويحصل السكن والاستقرار بين الزوجين، ويسنحان البنين والحفدة، وكل ذلك من آيات الله الظاهرة، ودلائل قدرته الباهرة التي لا يدركها إلا أولو العقول النيرة^(٢).

ويضاف إلى ما سبق ما حفل به القرآن الكريم من آيات ترغيب في النكاح وتحث عليه من طريق التعريض، كالآيات التي يحرم الله فيها الزنى وينهى عنه شيئاً قاطعاً، بل وينهى عن مقارفة ما يؤدي إليه، فأمر بغض البصر وغض البصر يتوصل إليه - غالباً - بالزواج.

(١) إحياء علوم الدين (٢٥/٢).

(٢) د/ أحمد محرم، دراسات في الحديث الموضوعي، (ص: ٦٥، ٦٦).

الترغيب في النكاح في السنة:

حثت السنة الصحيحة على النكاح ورغبت فيه، والحمد والترغيب فيها ورد على وجهين :

الأول: الترغيب بالفعل والعمل.

فقد كان رسول الله ﷺ قدوة الناس، وإماماً يتبع فيما أتى وفيما ترك، ونحن مأمورون بالتأسى برسول الله ﷺ، والتزام نهجه وسته، ومن سنته ﷺ النكاح؛ فقد تزوج ﷺ بل وتعددت أزواجه، ومحبب إليه من الدنيا الطيب والنساء.

فعن سعيد بن جبير قال: قال لى ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء^(١).

وأكثر هذه الأمة نساء النبي ﷺ فهو خيرها. وهذا أحسن ما قيل في فهم هذا الحديث.

الثاني: الترغيب بالقول.

وورد ذلك في السنة على وجهين :

أولهما: الترغيب في النكاح والنصح به والندب إليه.

ثانيهما: الترهيب من ترك النكاح لمن يقدر على مؤنته.

أما الترغيب في النكاح، فقد حث النبي ﷺ الأمة على النكاح وندبهم إليه، وكثيراً ما كان يخص الشباب بالخطاب؛ إذ رغبthem في النكاح أقوى وشوقهم إليه أشد وأعنت.

روى البخاري، ومسلم، وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء»^(١) .

وفي هذا الحديث يظهر ﷺ الحكمة من الزواج بقوله «إنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج» ولا شك أن من لبى نداء فطرته فأشبع بالزواج غريزته تراه غاضباً لطرفه ، محسناً لفرجه عما حرم الله - تعالى - ما دام يحرص على مرضاته .

ثم يتوجه ﷺ بالنصح والإرشاد إلى من لم يستطع الزواج لعجزه عن مؤنة فيصف له العلاج ، ويرشهه إلى وسيلة من وسائل الاستغفار؛ فيقول ﷺ : «ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء» فالصوم مسكن للشهوة واق من الفتنة والانحراف .

وها هو ﷺ ينوه بالزواج ، ويجعله دليلاً على محبته فقد أخرج سعيد بن منصور والبيهقي - واللفظ لهما - من حديث عبيد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : «من أحب فطرتي فليستن بستي ، ومن سنتي النكاح»^(٢) .

وتارة يعلن ﷺ : أن المرأة الصالحة خير متاع الدنيا بأسرها ، وذلك فيما رواه مسلم - واللفظ له - والسائى وابن ماجه وابن حبان ، عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(٣) .

كما نراه ﷺ يبشر من رغب في النكاح لإعفاف نفسه وتحصين فرجه ، بأن الله - عز وجل - سيعينه عليه ، بل جعل - سبحانه وتعالى - إعانته حقاً عليه تفضلاً منه وإكراماً .

(١) تقدم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٧٨) ، والبيهقي (٧٨/٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٦٤/١٤٦٧) .

فقد روی الترمذی - واللّفظ له - والنّسائی، وابن ماجه، وابن حبان، والحاکم، والبیهقی، من حديث أبی هریرة - رضی اللہ عنہ - عن النّبی ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاحد في سبيل الله، والمکاتب الذي يرید الأداء، والنّاكح الذي يرید العفاف»^(۱).

ولم يكتف رسول الله ﷺ بالأمر بالنّكاح والتّصيحة به؛ حتّى عليه وترغيباً فيه، بل تجاوز ذلك إلى التّحذير من تركه، وعد ذلك إعراضاً عن سنته ﷺ وإهمالاً لها، وأشد من ذلك أعلن رسول الله ﷺ تبرؤه من ترك سنة النّكاح؛ فعن أنس بن مالك رضی اللہ عنہ قال: « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. وجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنّي لأشاكم لله وأنقاكم له، ولكنّي أصوم وأفتر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(۲).

وقد نعى رسول الله ﷺ على من رغب عن النّكاح، وزهد فيه، ونراه يؤثر المتزوج على الغَرِبِ، ويقدمه عليه، وذلك فيما رواه عبد الرّزاق، وأحمد واللّفظ له، عن أبی ذر قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عکاف بن بشر التّمیمی، فقال له النّبی ﷺ: يا عکاف، هل لك من زوجة؟ قال: لا، قال: ولا جارية؟ قال: ولا جارية، قال: وأنت موسر بخیر، قال: وأنا موسر بخیر، قال: أنت إذاً من إخوان الشّیاطین، لو كنت في النّصاری كنت من

(۱) ينظر: محمد توفيق، منهج الإسلام في بناء الأسرة، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر ۱۹۹۶م (ص: ۲۰-۲۲)، والحديث أخرجه الترمذی (۱۶۵۰)، والنّسائی (۶۱/۱)، وابن ماجه (۲۵۱۸)، والحاکم في المستدرک (۲/۱۶۰)، وابن حبان (۱۶۵۳-موارد)، والبیهقی (۱۰/۳۱۸).

(۲) أخرجه البخاری (۵۰۶۳).

رهبانهم، إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم
أي بالشيطان تمرسون، ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا
المتزوجون، أولئك المطهرون من الخنا، ويحك يا عكاف إنهم صواحب
أيوب وداود ويوسف وكرسف، فقال له بشر بن عطيه: ومن كرسف يا رسول
الله؟ قال: رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثة عشر عام يصوم
النهار ويقوم الليل، ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان
من عبادة الله - عز وجل - ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتاب عليه،
ويحك يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المذنبين.

قال: زوجني يا رسول الله، قال: قد زوجتك كريمة بنت كلثوم
الحميري^(١).

وقد أثر عن الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - ما يدل على فضل
النكاح وإيثارهم له على العزوّة، وقد جمع الإمام أبو حامد الغزالى في
الإحياء جملة من هذه الآثار، نوردها فيما يلى إتماماً للفائدة؛ قال^(٢):

وأما الآثار: فقال عمر رضى الله عنه لا يمنع من النكاح إلا عجز أو
فجور^(٣). فيبين أن الدين غير مانع منه، وحصر المانع في أمرتين مذمومتين.

وقال ابن عباس رضى الله عنهم: لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج،
يتحمل أن جعله من النسك وتتممه له. ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قوله
لغلبة الشهوة إلا بالتزوّيج ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب؛ ولذلك كان يجمع
غلمانه لما أدرکوا: عكرمة وكريباً وغيرهما ويقول: إن أردتم النكاح
أنكحتم؛ فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه.

وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول: لو لم يبق من عمرى إلا عشرة أيام

(١) أخرجه أحمد (١٦٣/٥).

(٢) إحياء علوم الدين (٢٢٧، ٢٦/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٢٢٣).

لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزّيًّا.

وماتت امرأة لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون، وكان هو أيضاً مطعوناً فقال: زوجوني فإني أكره أن ألقى الله عزّيًّا.

وهذا من ابن مسعود ومعاذ يدل على أنهما رأيا في النكاح فضلاً لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة.

وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول: ما أتزوج إلا لأجل الولد.

وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه وبيت عنده حاجة إن طرقه، فقال له رسول الله ﷺ: ألا تتزوج؟ فقال: يا رسول الله، إني فقير لا شيء لي، وأنقطع عن خدمتك، فسكت. ثم عاد ثانية فأعاد الجواب. ثم تذكر الصحابي، وقال: والله لرسول الله ﷺ أعلم بما يصلحني في دنياي وأخرتي وما يقربني إلى الله مني، ولن قال لي الثالثة لأفعلن. فقال له الثالثة: ألا تتزوج؟ قال: فقلت يا رسول الله زوجني، قال: اذهب إلى بني فلان فقل: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني فتاتكم. قال: فقلت: يا رسول الله لا شيء لي، فقال لأصحابه: اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب، فجمعوا له، فذهبوا به إلى القوم؛ فأنكحوه، فقال له: أؤلئك، وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة^(١).

وهذا التكثير يدل على فضل في نفس النكاح ويحمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح.

وحكى أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة، فذكر النبي زمانه حسن عبادته، فقال: نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة؛ فاغتم العابد لما سمع ذلك، فسأل النبي عن ذلك، فقال: أنت تارك للتزويع،

(١) أخرجه الحاكم (٢/١٧٢-١٧٤).

فقال: لست أحقره ولكنى فقير وأنا عيال على الناس، قال: أنا أزوجك ابنتى، فزوجه النبي عليه السلام ابنته.

وقال بشر بن الحارث: فضل على أحمد بن حنبل بثلاث: بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسي فقط، ولاتساعه في النكاح وضيق عنده، ولأنه نصب إماماً للعامة.

ويقال: إن أحمد رحمة الله تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد الله، وقال: أكره أن أبیت عزباء.

وأما بشر فإنه لما قيل له: إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح، ويقولون هو تارك للسنة، فقال: قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة. وعوتب مرة أخرى فقال: ما يمنعني من التزويج إلا قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِمَا عَرَفُوا﴾ [البقرة: ٢٢٨] فذكر ذلك لأحمد فقال: وأين مثل بشر؟ إنه قعد على مثل حد السنان. ومع ذلك فقد روى أنه رئي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: قال لي: ما كنت أحب أن تلقاني عزباء، قال: فقلنا له، ما فعل أبو نصر التمار؟ فقال: رفع فوقى بسبعين درجة، قلنا: بماذا فقد كنا نراك فوقه؟ قال: بصبره على بنيانه والعيال.

وقال سفيان بن عيينة: كثرة النساء ليست من الدنيا؛ لأن علياً رضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله ﷺ وكان له أربع نسوة وسبعين عشرة سرية. فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء.

وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمة الله: طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة! فقال: لروعه منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه، قال: فما الذي يمنعك من النكاح، فقال: ما لي حاجة في امرأة، وما أريد أن أغدر امرأة بنفسي.

وقد قيل: فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب.

مقاصد النكاح وأهدافه في الإسلام:

للنكاح في الإسلام مقاصد وغايات أراد الإسلام إدراكتها، وقد أشار إليها القرآن الكريم، وألمح إليها الرسول ﷺ في سنته العطرة، وفي ضوء هذه المقاصد والغايات يسعنا أن نفهم حث القرآن على الزواج، وتواتر نصوص السنة في الترغيب فيه. ونشير فيما يلى إلى أهم هذه الغايات:

أولاً: تكوين الأسرة:

لا مراء أن الزواج هو اللبنة الأولى في تكوين الأسرة، وهو السبيل الشرعي الوحيد إلى بنائها؛ «فبالزواج تنشأ الأسرة وت تكون، وفي مدها تحبو وتطور، ومن غذائه الروحي والمادي تنمو وتهذب، ومن بستانها اليانع تنبت الزهور، وتتفتح برامع سلالة جديدة من البنين والبنات، تدرج في مدها وتتهيأ لحمل مسئولياتها، وتأدية رسالتها العظيمة، ولا يتحقق ذلك كله، بل ولا تكون الأسرة أصلاً إلا بالزواج»^(١).

وقد ذكر القرآن الكريم في غير آية من آياته أثر الزواج في بناء الأسرة، وفي حفظ النسل وبقاء النوع.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْرِينٍ وَجَعَلَكُمْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَئَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْقَعُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْضَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء].

وقال - عز من قائل - : «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنْقُسْكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ وَرَزَقَكُمْ مِنْ أَطْيَابِنِّيَتٍ» [النحل: ٧٢].

ثانية: إشباع الحاجات النفسية والمادية للرجل والمرأة:

قال تعالى: «وَمَنْ أَيْنَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْقُسْكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

(١) منهج السنة في بناء الأسرة، محمد توفيق (ص: ١٩).

بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَىٰتٍ لَفَوْرٍ يَنْفَكِرُونَ ﴿٢١﴾ [الروم].

إن القرآن يجعل من السكن مقصداً من مقاصد الزواج، وغرضًا من أغراضه، وما ينشأ عنه من مودة ورحمة، ثمرة من ثماره.

والسكن: ضد الحركة؛ يقال: سكن الشيء يسكن سكوناً إذا ذهبت حركته.

والسكن: كل ما سكنت إليه، واطمأننت به في أهل وغيره. والسكن: المرأة؛ لأنها يسكن إليها^(١).

والسكن الوارد في الآية يشمل السكون النفسي، والسكن الجنسي جميماً فالسكن النفسي يلبى الحاجات الروحية للإنسان، أما السكون الجنسي فيشبع النواحي المادية في تكوينه، وقد لفت النبي ﷺ النظر إلى أن الزوج سبيل العفة وال chastity، وطريق إشباع الفطرة الجنسية بما أمر الله، وعاصم للإنسان من مقارفة الرذيلة وال الوقوع في الفاحشة؛ وذلك بفضل ما يحققه من معانى السكن المشار إليه في الآية الكريمة؛ ففي الحديث: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٢).

قال أحد الباحثين^(٣):

وقد عبر القرآن الكريم عن السكون الجنسي بين الزوجين بأنه إفاء كل منهما إلى الآخر، قال تعالى: **«وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْنَيْتُكُمْ إِنَّ بَعْضَكُمْ** **وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِظًا** ﴿٦﴾ [النساء]، وهنا يشير - سبحانه وتعالى

(١) لسان العرب: مادة «سكن».

(٢) تقدم.

(٣) منهاج السنة في بناء الأسرة (ص: ٢٥، ٢٦).

- إلى مدى العلاقة الوثيقة بين الزوجين، والتي اعتمدت على ميثاق وصفه - عز وجل - بأنه غليظ.

وقد واكبت السنة النبوية القرآن الكريم في هذا التعبير ، وهذا يبدو جلياً فيما رواه الإمام أحمد - رحمة الله - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت : يا رسول الله نساؤنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال : حرثك أئت حرثك أنت شئت ، غير ألا تضرب الوجه ، ولا تقبع ، ولا تهجر إلا في البيت ، وأطعم إذا طعمت ، واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض وإلا بما حلّ عليها^(١).

ثالثاً: حفظ النوع الإنساني:

ليس ثمة سبيل إلى حفظ النوع الإنساني ، وبقاء النسل وتكاثره إلا الزواج المترتب عليه الإنجاب ، وفي ذلك دعم للمجتمع وتطوير له ، وتزويد الأرض بأسباب إعمارها وعوامل بنائها ، «أما النسل الذي يجيء من طريق غير مشروع ، فلا يمكن - بحال - أن يكون بناء للمجتمع ، بل في الحقيقة هدم له ، وتفويض لصرحه»^(٢).

وقد حث رسول الله ﷺ على الزواج من الودود الولود؛ تكثيراً للنسل؛ ومحافظة على بقاء النوع الإنساني ، ولا يخفى ما في تكاثر عدد الأمة من تدعيم لقوتها ونهضتها؛ إذ العنصر البشري عماد التنمية، وعصب التقدم.

والمتأمل في السنة المطهرة يجد أن أقوال الرسول ﷺ قد تنوّعت في هذا الشأن: فتارة نراه ينهى صراحة عن الزواج بأمرأة من شأنها ألا تلد لعقم أو كبير سن أو نحوه وذلك فيما رواه أبو داود - واللفظ له - والنمسائي ، والحاكم ،

(١) أخرجه أحمد (٤٤٧/٤)، (٣/٥)، وأبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠).

(٢) السابق (ص: ٣١).

والبيهقي، عن معقل بن يسار قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبحت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد، أفتتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»^(١).

وتارة أخرى يأمر ﷺ بالزواج من الودود الولود دون أن يرشد إلى نوع معين من النساء يكون مظنة لذلك.

وذلك فيما رواه سعيد بن منصور، وأحمد - واللفظ له - وابن حبان، والبيهقي، عن أنس - رضي الله عنه - « كان رسول الله ﷺ يأمر بالباعة، وبنهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة»^(٢).

وحينما يرشد ﷺ إلى نوع معين من النساء يكون مظنة لذلك كما في حثه على الزواج من البكر، فقد روى ابن ماجه والطبراني في الكبير عن عويم بن ساعدة قال قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار فإنهن أذبب أفواها وأنتف أرحاماً وأرضي باليسير»^(٣).

إلى آخر ماجاء من السنة في هذا الشأن.

رابعاً: إشباع رغبة الإنسان في حب البقاء:

الإنسان مجبر على حب البقاء، وامتداد ذكره في الدنيا، فلا جرم نراه يفرغ من الموت ويشقق منه، ويجد لو اتصلت أسبابه بالحياة، وأصبح فيها من المعمرين غير أنه يعلم أن الموت سنة إلهية لا تختلف، وهو مدركه أينما كان.

ومن هنا جعل الإنسان يبحث عما عساه يخلد ذكره في الدنيا، ويحفظ اسمه من الاندثار؛ إشباعاً لرغبته في البقاء، فوجد بغيته في الزواج؛ إذ الزواج السبيل إلى إنجاب الأولاد، الذين يمثلون الامتداد الطبيعي والذكر الدائم لأبيهم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنمساني (٦٥)، والبيهقي (٧/٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٦١)، والطبراني في الكبير (١٧/١٤٠) رقم (٣٥٠).

وقد حث رسول الله ﷺ على الزواج؛ ليكون إشاعاً لرغبة الإنسان في حب البقاء لمقصد من مقاصد الإسلام الكبرى في النكاح، والإسلام كما بينا غير مرة دين الفطرة يستجيب لها، ولا يصادمها.

روى الطبراني من حديث حفصة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «لا يدع أحدكم طلب الولد؛ فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه»^(١).

وقال - عز من قائل - : «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَفِقًا مِّنَ الظَّبَابِتِ» [التحل : ٧٢].

خامسنا: تحصيل الغنى واليسار:

ربما يدهش بعض الجاهلين بالإسلام، وبسمو تشرعياته، وعظمته مبادئه، من جعل الإسلام تحصيل الغنى واليسار مقصداً من مقاصد النكاح، والنكاح - كما هو معلوم - تبني عليه مسئليات مالية، وواجبات مادية غير قليلة، فكيف يكون سبباً من أسباب الغنى، وطريقاً إلى اليسار؟!

قال تعالى: «وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا يَأْتِي كُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسْعٌ عَلِيمٌ» [٣٢] [النور].

لقد وعد الله - عز وجل - المقبل على الزواج بالغنى والسعفة؛ ترغيباً في الزواج، وحثاً عليه.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ : «تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال»^(٢).

فالزواج ليس مغرماً كما يظن كثير من الناس - خاصة في هذه الأيام - وإنما هو معلم ووسيلة لتحقيل الغنى وطريق إلى اليسار.

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٦١)، وحسن إسناده.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/١٦١) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وروى الترمذى وغيره عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد فى سبيل الله، والمكاتب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف»^(١).

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - قال: أطعوا الله فيما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى. قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .

إلى غير ذلك مما جاء في السنة من أخبار على لسان المختار رحمه الله وما ورد من آثار عن الصحابة الأخيار - رضى الله عنهم - تقرر بأن الزواج سبب في تحصيل الغنى واليسار.

ونستخلص من ذلك أن الفقير الذي يقدم على الزواج، ويرغب فيه لا يصح رفضه؛ لأنه وإن كان فقيراً في الحال، فقد يغني الله عز وجل من فضله في المال^(٢).

سادساً: شفاعة الأبناء لآبائهم عند الله:

لقد بشر رسول الله ﷺ المؤمنين بأنه لا يموت لأحد them ثلاثة من الولد أو اثنان فيحتسبهم عند الله تعالى، إلا كانوا له جنة من النيران، بل إن أحدهم يتلقى أبيوه فيأخذ بأيديهما، فلا يدعهما، حتى يدخلهما الله الجنة برحمته.

فقد روى البخاري ومسلم - واللفظ له - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم»^(٣).

وروى مالك عن أبي النضر السلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت

(١) تقدم.

(٢) ينظر: د/ أحمد محرم، دراسات في الحديث الموضوعي (ص: ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١)، ومسلم (٥٢٣٣).

لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار، فقالت امرأة - عند رسول الله ﷺ يا رسول الله، أو اثنان؟ قال: أو اثنان»^(١).

وروى مسلم بسنده عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة: إنه مات لى ابنيان، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتنا؟ قال: قال: «نعم صغارهم دعامتهم الجنّة، يتلقى أحدهم أباه - أو قال أبويه - فيأخذ بشويعه - أو قال: بيده - كما آخذ أنا بصنفه ثوبك هذا، فلا يتناهى أو قال: فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنّة»^(٢).

ومن ناحية أخرى فإن الآباء إذا تعهدوا أبناءهم بالتربيّة الصالحة، والتعليم الرشيد وغرسوا في نفوسهم مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، وأخذوهم بمبادئ الإسلام المتمثلة في القرآن والسنة، يصبح هؤلاء الأبناء استمراً لعلم آبائهم الصالح بعد مماتهم؛ وذلك بما يقومون به من الدعاء لهم، وما يباشرونه من أعمال البر والخيرات.

فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣).

وعن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر لا يتزوج، فقالت له حفصة: «أى أخي، لا تفعل، تزوج؛ فإن ولد لك ولد فماتوا كانوا لك أجرا، وإن عاشوا دعوا الله - عز وجل - لك»^(٤).

فوائد الزواج كما ذكرها الإمام الغزالى:

أجمل الإمام الغزالى - رحمه الله - فوائد النكاح فى خمس فوائد هي : الولد،

(١) أخرجه مالك (١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٥ / ١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١ / ١٤).

(٤) أخرجه البهقى في السنن الكبرى (٧٩ / ٧٩) باب الرغبة في النكاح.

وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن.

الفاندة الأولى: الولد:

قال الإمام الغزالى^(١):

وهو الأصل وله وضع النكاح. والمقصود إبقاء النسل وألا يخلو العالم عن جنس الإنس. وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحبة كالموكل بالفحل فى إخراج البذر، وبالأثنى فى التمكين من الحrust تلطفاً بهما فى السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الواقع، كالتلطف بالطير فى بث الحب الذى يشتته ليسبق إلى الشبكة. وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير الشبكة. وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسميات على الأسباب مع الاستغناء عنها؛ إظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة وتحقيقاً لما سبقت به المشيئه وحققت به الكلمة وجرى به القلم. وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل فى الترغيب فيه عند الأم من غواص الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزّها:

الأول: موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

والثانى: طلب محبة رسول الله ﷺ فى تكثير من به مباراته.

والثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

والرابع: طلب الشفاعة بممات الولد الصغير إذا مات قبله.

أما الوجه الأول: فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهم الجماهير وهو أحقرها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه، وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وألات الحrust وهيا له أرضاً مهيأة للحراثة، وكان العبد قادرًا على الحراثة ووكل به من يتقاده عليها، فإن

(١) إحياء علوم الدين (٢/٣٢).

تкаسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعاً حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة، كان مستحقاً للمقت والعتاب من سيده. والله تعالى خلق الزوجين، وخلق الذكر والأثنين، وخلق النطفة في الفقار وهيأ لها في الأثنين عروقاً ومجاري، وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة، وسلط متراضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأثنى، فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلك في الإعراب عن مراد خالقها وتندى أرباب الألباب بتعريف ما أعدد له. هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد حيث قال: «ناكحوا تناسلاوا»^(١)، فكيف وقد صرخ بالأمر وباح بالسر؟ فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة، مضيق للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة، وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ريانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية، ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنه منع ل تمام الوجود، وإليه أشار من قال: العزل أحد الوأددين، فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيق لما كره الله ضياعه، ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالإطعام وحث عليه وعبر عنه بعبادة القرض فقال: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ فَرِضًا حَسَنًا» [البقرة: ٢٤٥].

الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباراته، إذ قد صرخ رسول الله ﷺ بذلك، ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيراً ويقول: إنما أنكح للولد. وما روى من الأخبار في مذمة المرأة العقيم، إذ قال عليه السلام: «المحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد»^(٢)، وقال: «خير نسائكم الولود

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٨٠) وزاه عبد الرزاق والبيهقي عن عيد بن أبي هلال مرسلاً بنحوه.

(٢) أخرجه أبو عمر النوqاني في كتاب معاشرة الأهلين موقوفاً على عمر بن الخطاب، ولم أجده مرفوعاً.

الودود»^(١)، وقال: «سوداء ولوذ خير من حسناء لا تلد»^(٢)، وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة: لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة.

الوجه الثالث: أن يبقى بعده ولدًا صالحًا يدعوه له، كما ورد في الخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثة ذكر الولد الصالح. وفي الخبر: «إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور»^(٣)، وقول القائل: إن الولد ربما لم يكن صالحًا لا يؤثر فإنه مؤمن، والصلاح هو الغالب على أولاد ذوى الدين لا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح، وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برأى كان أو فاجراً، فهو مثال على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته، فإنه لا تزر وازرة وزير أخرى؛ ولذلك قال تعالى: ﴿لَهُفَّنَا بِهِمْ دُرِّيْهُمْ وَمَا أَنْتُمْ هُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] أي ما نقصناهم من أعمالهم، وجعلنا أولادهم مزيدًا في إحسانهم.

الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعاً، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الطفل يجرأ بأبويه إلى الجنة»^(٤). وفي بعض الأخبار: «يأخذ بشوبه كما أنا الآن آخذ بشوبك»^(٥)، وقال أيضًا ﷺ: «إن المولود يقال له: ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظلان محبنطئاً» أي ممتئاً غيطاً وغضباً ويقول: «لا أدخل الجنة إلا وأبواي معى»، فيقال: أدخلوا أبويه معه الجنة»^(٦).

(١) أخرجه البيهقي من حديث ابن أبي أديمة الصدفي، وقال البيهقي: وروى بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلًا.

(٢) أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ولا يصح. روياته في الأربعين المشهورة من رواية أبي هدية عن أنس في الصدقة عن الميت، وأبو هدية كذاب.

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث علي وقال: «السقط» بدل «الطفل»، وله من حديث معاذ: «إن الطفل ليجرأ أمه بسرره إلى الجنة إذا هي احتسبته»، وكلاهما ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ولا يصح، =

وفي خبر آخر: «إنَّ الْأَطْفَالَ يَجْتَمِعُونَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ عَنْدَ عَرْضِ الْخَلَائِقِ لِلْحِسَابِ فَيُقَالُ لِلْمَلَائِكَةِ: اذْهِبُوا بِهُؤُلَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَرْحُبًا بِذُرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ ادْخُلُوهُ لَا حِسَابَ عَلَيْكُمْ، فَيَقُولُونَ: فَأَيْنَ أَبَاؤُنَا وَأَمْهَاتُنَا؟ فَيَقُولُ الْخَزْنَةُ: إِنَّ آبَاءَكُمْ وَأَمْهَاتُكُمْ لَيْسُوا مِثْلَكُمْ، إِنَّهُ كَانَ لَهُمْ ذُنُوبٌ وَسَيِّئَاتٌ فَهُمْ يَحْسَبُونَ عَلَيْهَا وَيَطَّالِبُونَ.

قَالَ: فَيَضَعُونَ وَيَضْجُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ضَجَّةً وَاحِدَةً، فَيَقُولُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا هَذِهِ الضَّجَّةُ؟ فَيَقُولُونَ: رَبُّنَا أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: لَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَعَ آبَائِنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: تَخْلُلُوا الْجَمْعَ فَخَذُوا بِأَيْدِيِّ آبَائِهِمْ فَادْخُلُوهُمُ الْجَنَّةَ»^(۱). وَقَالَ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ اثْنَانٌ مِنَ الْوَلَدِ فَقَدْ احْتَظَرَ بِحَظَّارِ مِنَ النَّارِ»^(۲).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْغُوا الْحَنْثَ أَدْخُلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَانُ؟ قَالَ: «وَاثْنَانٌ»^(۳). وَحَكَى أَنَّ بَعْضَ الصَّالِحِينَ كَانَ يَعْرَضُ عَلَيْهِ التَّزْوِيجَ فِي أَبْيَانِ بَرَهَةٍ مِنْ دَهْرِهِ، قَالَ فَانْتَهَ مِنْ نُومِهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ: زَوْجُونِي زَوْجُونِي، فَزَوْجُوهُ، فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي وَلَدًا وَيَقْبِضُهُ فَيَكُونُ لِي مَقْدِمَةً فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأنَّ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ وَكَأْنِي فِي جَمْلَةِ الْخَلَائِقِ فِي الْمَوْقِفِ، وَبِي مِنَ الْعَطْشِ مَا كَادَ أَنْ يَقْطَعَ عَنِّي، وَكَذَا الْخَلَائِقُ فِي شَدَّةِ الْعَطْشِ وَالْكَرْبِ، فَنَحَنَّ

= والنسائي من حديث أبي هريرة «يقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخلوا أباً وآباءً، فيقال: ادخلوا الجنة أنتم وأباءكم» وإسناده جيد.

(۱) الحديث بطوله لم أجده له أصلًا يعتمد عليه.

(۲) أخرجه البزار والطبراني من حديث زهير بن أبي علقمة: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه مات لى ابنان سوى هذا، فقال: لقد احتضرت من دون النار بحظار شديد»، ولمسلم من حديث أبي هريرة في المرأة التي قال: دفنت ثلاثة: «القد احتضرت بحظار شديد من النار».

(۳) أخرجه البخاري من حديث أنس دون ذكر الاثنين، وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ، وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد باللفظ: «أيما امرأة» بنحو منه.

ذلك إذ ولدان يتخللون الجمع ، عليهم مناديل من نور ، وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب ، وهم يسقون الواحد بعد الواحد ، يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس ، فمددت يدي إلى أحدهم وقلت : اسكنى فقد أجهذني العطش ، فقال : ليس لك فيما ولد ، إنما نسقى آباءنا ، فقلت : ومن أنت ؟ فقالوا : نحن من مات من أطفال المسلمين . وأحد المعانى المذكورة فى قوله تعالى : «**فَأَلْوَأُ حَرَثُكُمْ أَنَّ شَيْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ**» [البقرة : ٢٢٣] تقديم الأطفال إلى الآخرة ؛ فقد ظهر بهذه الوجوه الأربع أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبباً للولد .

الفائدة الثانية: كسر الشهوة والتحصن من الشيطان:

فالنكاح يدفع غوايائل الشهوة عن النفس ؛ بما يفضى إليه من غض البصر ، وإشباع حاجة الإنسان إلى الجنس ، وفي ذلك ما فيه من إغلاق مداخل الشيطان إلى الإنسان ، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله : «من نكح فقد حصن نصف دينه ، فليتق الله في الشطر الآخر»^(١) . قال الغزالى : «فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين ، لكل من لا يؤتى عن عجز وعنده وهو غالب الخلق ؛ فإن الشهوة إذا غلت ، ولم يقاومها قوة التقوى ، جرت إلى اقتحام الفواحش ، وإن كان ملجمًا بجام التقوى فغايتها أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة ، فيغض البصر ويحفظ الفرج» .

ويستطرد الغزالى قائلاً :

فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكير فلا يدخل تحت اختياره ، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحده بأمور الواقع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات ، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الواقع ما لو صرح به بين يدي أحسن الخلق لاستحيي منه ،

(١) أخرجه الحاكم (١٦١/٢).

والله مطلع على قلبه، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق، ورأس الأمور للمربي في سلوك طريق الآخرة قلبه، والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن وفساد في المزاج، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح . وهذه محبة عامة قل من يتخلص منها .

وكان بعض الصالحين يكثر من النكاح ، حتى لا يكاد يخلو من اثنين وثلاث ، فأنكر عليه بعضهم فقال : هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله - تعالى - جلسة أو وقف بين يديه موقعا في معاملة ، فخطر على قلبه خاطر شهوة ، فقالوا : يصيّبنا من ذلك كثير ، فقال : لو رضيت في عمرى كله بمثل حalkم فى وقت واحد لما تزوجت ، لكنى ما خطر على قلبي خاطر يشغلنى عن حالى إلا نفذته فأستريح ، وأرجع إلى شغلى ، ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية .

وكان الجنيد يقول : أحتج إلى الجماع كما أحتج إلى القوت ؛ فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لظهور القلب ؛ ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة ، فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهلها ؛ لأن ذلك يدفع الوساوس عن النفس ^(١) .

وكذلك حكى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل ، وربما جامع ثلاثة من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة .

وقال الغزالى :

ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استثار الصالحين منهم

(١) السابق (٢/٣٣).

للنكاح أشد ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه إرافق الولد وهو نوع إهلاك، وهو محزن على كل من قدر على حرة، ولكن إرافق الولد أهون من إهلاك الدين، وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدة، وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخروية التي تستحق الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها. وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم ييرح، فقال له ابن عباس: هل لك من حاجة؟ قال: نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس، وأنا الآن أهابك وأجلوك. فقال ابن عباس: إن العالم بمنزلة الوالد، فما كنت أفضضي به إلى أبيك فأفضض إليّ به، فقال: إنّي شاب لا زوجة لي، وربما خشيت العنت على نفسي، فربما استمنيت بيدي، فهل في ذلك معصية؟ فأعرض عنه ابن عباس ثم قال: أَفْ وَتَفْ نِكَاحُ الْأُمَّةِ خَيْرٌ مِنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزَّنْيِ، فَهَذَا تَبَيَّنَ عَلَى أَنَّ الْعَزْبَ الْمُغْتَلَمَ مَرْدَدٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ شَرُورٍ أَدَنَاهَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ، وَفِيهِ إِرْفَاقُ الْوَلَدِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ الْإِسْتِمَنَاءُ بِالْيَدِ، وَأَفْحَشَهُ الزَّنْيُ، وَلَمْ يُطْلِقْ أَبْنَ عَبَّاسَ الْإِبَاحَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ لَأَنَّهُمَا مَحْذُورَانِ يَفْزَعُ إِلَيْهِمَا حَذْرًا مِنَ الْوَقْعَ فِي مَحْذُورَ الْإِبَاحَةِ فِي شَيْءٍ كَمَا يَفْزَعُ إِلَيْ تَنَاوُلِ الْمِيتَةِ حَذْرًا مِنْ هَلَاكِ النَّفْسِ، فَلَيْسَ تَرجِيعُ أَهُونَ الشَّرِينِ فِي مَعْنَى الْإِبَاحَةِ الْمُطلَقَةِ وَلَا فِي مَعْنَى الْخَيْرِ الْمُطلَقِ، وَلَيْسَ قَطْعُ الْيَدِ الْمُتَأْكِلَةِ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَإِنْ كَانَ يُؤْذَنُ فِيهِ عِنْدِ إِشْرَافِ النَّفْسِ عَلَى الْهَلَاكِ، فَإِذَا فِي النِّكَاحِ فَضْلٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَعْمَلُ الْكُلُّ بِلِ الْأَكْثَرُ، فَرَبُّ شَخْصٍ فَتَرْتُ شَهُوتَهُ لِكَبْرِ سَنِّ أوْ مَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَنْعَدِمُ هَذَا الْبَاعِثُ فِي حَقِّهِ، وَبَقِيَ مَا سَبَقَ مِنْ أَمْرِ الْوَلَدِ. فَإِنْ ذَلِكَ عَامٌ إِلَّا لِلْمَمْسُوحِ وَهُوَ نَادِرٌ، وَمِنَ الطَّبَاعِ مَا تَغلِبُ عَلَيْهَا الشَّهُوَةُ بِحِيثُ لَا تَحْصِنُهُ الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ فَيَسْتَحِبُّ لِصَاحِبِهَا الْزيَادَةُ عَلَى الْواحِدَةِ إِلَى الْأَرْبَعِ، فَإِنْ يُسْرَ اللَّهُ لَهُ مُوْدَةٌ وَرَحْمَةٌ وَاطْمَانٌ قَلْبُهُ بِهِنْ إِلَّا فَيَسْتَحِبُّ لَهُ الْاسْتِبْدَالُ، فَقَدْ نَكَحَ عَلَى تَعْوِيْثِهِ بَعْدَ وَفَاتَهُ فَاطِمَةٌ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِسَعْيِ لِيَالٍ، وَيَقَالُ: إِنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَلَى كَانَ

منكاحاً حتى تکح زیادة على مائتی امرأة، وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد، وربما طلق أربعًا في وقت واحد واستبدل بهن، وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن: «أشبهت خلقى وخلقى»^(۱). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حسنٌ مني وحسينٌ من على»^(۲) ، فقيل إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة، وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع، ومن كان له اثنان لا يحصى، ومهمما كان الباущ معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسکین النفس فلينظر إليه في الكثرة والقلة.

الفائدة الثالثة: ترويح النفس:

ويكون ذلك بمجالسة الزوجة، والنظر إليها وملاعتتها، وفي ذلك إراحة للقلب، وتنمية له على العبادة؛ إذ النفس ملول، فلو كلفت المداومة على العبادة بالإكراه جمحت، أما إذا روحت باللذات في بعض الأوقات، قويت ونشطت.

يقول الغزالى :

وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ۱۸۹] وقال على تَعَوِّذُهُ : روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت. وفي الخبر: «على العاقل أن يكون له ثلاثة ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه. فإن في هذه الساعة عنواناً على تلك الساعات»^(۳). ومثله

(۱) قلت: المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب، كما هو متفق عليه من حديث البراء، ولكن الحسن أيضاً كان يشبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما هو متفق عليه من حديث أبي جحيفة، وللترمذى - وصححه - وابن حبان من حديث أنس: «لم يكن أحد أشبه برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحسن».

(۲) رواه أحمد من حديث المقداد بن معدى كرب بسنده جيد.

(۳) رواه ابن حبان من حديث أبي ذر الطويل: أن ذلك في صحف إبراهيم.

بلغظ آخر: «لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلات: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «لكلّ عاملٍ شرّة ولكلّ شرّة فترّة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى»^(٢). والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوه، وذلك في ابتداء الإرادة، والفترّة: الوقوف للاستراحة، وكان أبو الدرداء يقول إني لاستجم نفسي بشيء من اللهو لأنقوي بذلك فيما بعد على الحق. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «حبب إلى من دنياكم ثلات: الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة»^(٣).

الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن تدبير المنزل:

حيث يتعدّر على الإنسان العيش في منزله وحده؛ فلو تكفل بجميع أشغال المنزل - من كنس وطبخ وفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة - لضاعت أكثر أوقاته، ولم يتفرّغ للعلم والعمل، أما المرأة الصالحة فتكفيه مؤنة تدبير المنزل، وتكون عوناً لزوجها على الدين بهذا الطريق؛ إذ اختلال أسباب المعيشة يشغل القلب، وينغص على المرء حياته؛ ولذلك قال أبو سليمان الداراني: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا؛ فإنها تفرّغك للآخرة، وإنما تفريغها بتدبیر المنزل؛ وقضاء الشهوة جميعاً.

يقول الغزالى:

«ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها، وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشاير؛ فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلامة؛ ولذلك قيل: ذل من لا ناصر له، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله، وفرغ قلبه للعبادة؛ فإن الذل مشوش للقلب، والعز بالكثرة دافع الذل»^(٤).

(١) إتحاف السادة المتقين للزيبي (٥/٣٠٩).

(٢) رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو، وللترمذى نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه النسائي (٧/٦١)، والحاكم (٢/١٦٠).

(٤) السابق (٢/٣٦).

الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعى في إصلاحهن وإرشادهن، والاجتهاد في كسب الحلال لأهله، والقيام في تربيته لأولاده.

يقول الغزالى في هذه الفائدة:

فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها، وإنما فقد قال عليه الصلاة والسلام: «يوم من والٍ عادلٍ أفضل من عبادة سبعين سنة»^(١)، ثم قال: «ألا كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيته»^(٢)، وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر: فضل على أحمد بن حنبل بثلاث: إحداها أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته»^(٣) وقال بعضهم لبعض العلماء: من كل عمل أعطاني الله نصيحتاً حتى ذكر الحج والع jihad وغيرهما فقال له: أين أنت من عمل الأبدان؟ فقال: وما هو قال: كسب الحلال، والنفقة على العيال. وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو: تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك. قال: أنا أعلم. قالوا: فما هو؟ قال رجل متغuff ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياً ماتكتشفين فسترهم وغطائهم بثوبه، فعمله أفضل مما نحن فيه.

(١) آخر جه اليهقى (١٦٢/٨).

(٢) رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس، وقد تقدم بلفظ «ستين سنة» دون ما بعده؛ فإنه متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحسبها كانت له صدقة»، ولهمما من حديث سعد بن أبي وقاص: «ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك».

وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت . فعرض عليه التزويج فامتنع وقال : الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمى ، ثم قال : رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كان أبواب السماء فتحت وكان رجالاً ينزلون ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضاً ، فكلما نزل واحد نظر إلى وقال لمن وراءه : هذا هو المشئوم فيقول الآخر : نعم ، ويقول الثالث كذلك ، ويقول الرابع نعم ، فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك إلى أن مر بي آخرهم وكان غلاماً فقلت له : يا هذا من هذا المشئوم الذي تومن إليه ؟ فقال : أنت . فقلت : ولم ذاك ؟ قال : كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله ، فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين ، فما ندرى ما أحدثت ؟ فقال لأخوانه : زوجوني فلم يكن تفارق زوجتانا أو ثلثا . وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قوماً دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم ، فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت ، فتعجبوا من ذلك فقال : لا تعجبوا فإني سألت الله تعالى وقلت : ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا ، فقال : إن عقوتك بنت فلان ، تتزوج بها ، فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها ، وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق ؛ فإن المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بوطن عيوبه ، فحق على سالك طريق الآخرة أن يجزب نفسه بال تعرض لأمثال هذه المحرّكات واعتياد الصبر عليها ، لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنها .

* * *

الفصل الثاني

ضوابط اختيار الأم في الإسلام

من البدھي كما أشرنا آنفًا: أن الزواج هو السبيل إلى بناء الأسرة وتكوينها؛ فالمرأة لا تصبح أمًا إلا بالزواج، والرجل لا يصير أباً إلا به؛ إذ إن هذه الرابطة المقدسة بينهما هي التي تتجدد الأبناء.

ولما كان الإسلام يقدر للأسرة دورها الخطير في المجتمع، ويعرف بأهمية دور الرجل والمرأة جميًعاً في هذه الشركة، نراه يعني بتجديده القواعد والضوابط التي تكفل للأسرة الهدوء والاستقرار، وتجعلها أداة من أدوات البناء الاجتماعي لا معلولاً من معاول الهدم، ومن بين هذه القواعد والضوابط التي أقرها الإسلام، ودعا إلى استلهامها؛ لتحقيق تلك الغاية المشار إليه، ضوابط اختيار الزوجة، أو بعبارة أخرى: ضوابط اختيار الأم، فالرجل حين يختار زوجة، فإنه من ناحية أخرى يختار أمًا لأبنائه؛ لذا حرص الإسلام على أن يكون اختيار الرجل للزوجة محكمًا بجملة ضوابط مقصودها في عبارة موجزة: أن يكون اختيار الرجل صحيحةً موقًعًا، ترضاه الشريعة، ولا تنكره الأخلاق والأعراف.

وقبل أن نشير إلى هذه الضوابط نرى أنه من الأهمية بمكان، أن نؤكده على حقيقة من حقائق الإسلام لها خطرها وقيمتها في هذا المقام، تلك الحقيقة هي:

أن الإسلام يعني دائمًا باللباب، ولا يلتفت إلى الفشور، ويهتم بالجوهر، ولا يكترث للعرض؛ لذا نراه يجعل مناط الحكم على الناس القلوب والأعمال، لا الصور والأشكال، بيد أن الإسلام لا يهمل القيم المادية بالكلية، بل يقدرها ولا يقدمها، ويعرف بها ولا يؤثرها؛ استجابة لما فطرت عليه نفوس البشر، من نزوع إلى الجمال والمال، أو ما سوى ذلك من أمور

تشهيرها النفس، وتتوق إليها^(١).

قال تعالى: «رَبِّنَا لِلناسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنْ أَنْسَكَهُ وَأَبْيَنَهُ وَأَقْنَطَرَهُ مِنْ الدَّهَرِ وَالْفَضْلَةِ وَالْعَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْتَمِ وَالْعَزْلَةِ ذَلِكَ مَتَّكِعُ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَمُ حُسْنُ الْمَعَابِ» ١٤ [آل عمران].

ومراعاة لما جبلت عليه النفوس ، من حب للجمال ، وشغف به نجد رسول الله ﷺ يأمر الخاطب ، والراغب في الزواج بالنظر في وجه المرأة ، ففي الحديث أن المغيرة بن شعبة أتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه خطب امرأة ، فقال له ﷺ: «أنظرت إليها؟ قال: قلت: لا ، قال: فانظر إليها فإنه أخرى أن يؤdem بينكمما»^(٢).

لقد وجد رسول الله ﷺ أن النظر إلى المرأة سبيل إلى دوام الألفة والمحبة بين الزوجين؛ اطمئناناً إلى جمال الصورة وحسن الشكل.

وهكذا فإن الإسلام لا ينكر على الرجل مراعاة أمر من الأمور المادية ، التي فطر عليها ، ولكن ينكر عليه «أن تصرف هذه القيم المادية من جمال أو مال عن مراعاة ما قد يكون في المرأة من فساد في الدين أو سوء في الخلق ، كما هو شأن كثير من الناس في هذا الزمان ، ومن ينساقون وراء هوى النفس ، وتيار الغريزة ، فلا يقيمون وزناً للدين والخلق الكريم ، يقدر ما يقيمونه للمال والجمال ، وليس هذا شأن الكرام الذين لا يرضون بديلاً عن شرف الأصل ، وطيب النسمة ، ولا يقبلون أن يستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير»^(٣).

وفي ضوء هذه الحقيقة تتحدث عن أسس اختيار الأم أو الزوجة في الإسلام.

(١) ينظر: محمد توفيق، منهج السنة في بناء الأسرة.

(٢) أخرجه الترمذى (١٠٨٧)، والنسائى (٦٩، ٧٠)، وابن ماجه (١٨٦٥).

(٣) ينظر: حسين محمد يوسف، اختيار الزوجين في الإسلام (ص: ١٦، ١٧)، ومنهج السنة في بناء الأسرة، مصدر سابق (ص: ٥١).

أولاً: أسس اختيار الأم في القرآن:

لقد أجمل القرآن الكريم في آية واحدة الضوابط العامة، وأسس الرئيسية التي يجب على الرجل استلهامها، والاحتكام إليها عند اختيار زوجه وأم أبنائه؛ قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَقْتُكَ أَن يُمْلِهَ أَزْوَاجًا خَيْرًا تَمْكَنَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَيْنَاتٍ تَبَيَّنَتِ عَيْدَاتٍ سَيِّحَتِ ثَيَّبَاتٍ وَأَنْكَارًا﴾ [التحريم: ٥].

لقد جمعت الآية الكريمة أسمى الصفات التي تتحلى بها الزوجة، والتي يجب على الرجل مراعاتها عند اختيار الزوجة، فهي أساس البيت الهدى المستقر، وقطب رحاه، فيهض بما أنيط به من أعمال، ويؤدي رسالته في المجتمع على أحسن وجه.

يقول أحد الباحثين:

ويأتي في مقدمة هذه الصفات، الإسلام، بمعنى الطاعة والانقياد لله، فكما أن الطاعة للقيادة الرشيدة القائمة على حدود الله المنفذة لها تؤدي إلى صلاح الفرد والمجتمع، وكذلك الزوجة التي يكون لها نصيب من الطاعة لله ولرسوله، إن الحفاظ على أوامر دينها «يسهل عليها طاعة زوجها ومتابعته في كل شيء، إلا أن يأمرها بمعصية الله ورسوله، فلا طاعة له إذن وتأتي صفة الإيمان بالله، الذي يعمر القلب بالنور واليقين، وفيه تتأصل الطاعة والانقياد لأمر الله سبحانه وتصدر الأعمال والقلب راض هادئ مطمئن، فلا رباء ولا ظاهر بالطاعة، ويكسو قنوات القلب أعمال الزوجة وتصرفاتها جمالاً وحسناً.

وتأتي صفة التوبة وهي الندم على ما وقع من معصية والاتجاه إلى الطاعة، فالزوجة التي تتحلى بهذه الصفة يمكنها أن تدرك ما فاتها، وأن تفعل ما كان يجب عليها من خصال الخير النفسي والحسنى لزوجها والأفراد أسرتها ومجتمعها، أما السادرة في غيها فكثيراً ما تعمى عن خصال الخير، وتستعلى على تقديم العذر، لذلك فهي لا ترجى من قريب. فشأنها وبال على نفسها

وزوجها وأسرتها .

قال الله تعالى : « أَفَنَ زَيْنَ لَمْ سُوَءَ عَمِيلِهِ، فَرَاءُهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ » [فاطر : ٨] .

وتتأتى صفة العبادة ، فى قوله تعالى : « عِنْدَنَا » وهى أداة الاتصال بالله سبحانه والتقرب إليه وإسلام الوجه له سبحانه .

وتتأتى صفة السياحة ، وهى التأمل فى آيات الله سبحانه المبثوثة فى الكون والتفكير فى دلائلها وموحياتها .

هذه الصفات ، وإن كانت تتصل بالعقيدة وعبادة الله سبحانه والنظر فى آيات الكون المنظور فإن آثارها تعود على الحياة الإنسانية ، وإن أعمال الإنسان رجالاً وامرأة تصطبغ بها ، فإن جميع التصرفات اليومية لتدل على قوة إيمان فاعلها أو ضعف إيمانه ؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد رسم للإنسان فى القرآن الكريم أسلوب حياته ونوع معاملاته ، وقد ظهر ماثلاً أمام البشر فى سنة رسوله ﷺ فمن يلزم أسلوب القرآن الكريم فى معاملاته مع الأفراد فقد أطاع الله ورسوله ، ومن يخالف هذا الأسلوب ويتنكر له فى تصرفاته فقد عصى الله ورسوله ، وكان ذلك دليلاً على ضعف الإيمان .

وقد بين القرآن الكريم نوع العلاقات التى يجب أن تكون أساساً لحياة الزوجية ، فالرجال قوامون على النساء ولهم الطاعة إلا أن يأمر بمعصية لله ورسوله ، وعليهم مثل ذلك معاً معاشرة بالمعروف أو تسريح بإحسان .

ولقد تناولت السنة المطهرة شرح نواحيها وبيان دقائقها . ولا يقدر على الوفاء بدقائقها إلا من آمن بالله واعتتصم بأمره ونهيه سبحانه وتعالى من الرجال والنساء ، فالزوجة المسلمة المؤمنة القانتة . . . هي التى تستطيع أن تسير فى حياتها مع زوجها على أمر الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ .

والزوجة المسلمة المؤمنة القانتة التى لها نصيب من الإدراك والتعقل والنظر يمكنها سبر أغوار النفس الإنسانية ، ويكون لديها القدرة على تفهم الجنس

الآخر فتتعرف على نفس زوجها ومداخلها فتعامله على النحو الذى تصلح به حياتهما .

ويجب أن يراعى فى اختيار الأم الصفات التى تدعو الرجال إلى السكن إليها فهو عامل أساسى فى الحياة الزوجية ، تتحقق به سعادة الزوج والزوجة ، ومن مظاهر السكن أن تكون ذات خلق طيب وأن تتمتع بتربيه صالحة ، وأن تكون قادرة على المعاشرة الزوجية وأن تكون منن تألف وتؤلف ، وأن تبدو منها الرغبة المتبادلة ، فهى دليل الشعور بحاجة كل منها إلى الآخر لتنمو فى نفسهاما الروابط الوجدانية ، فتقوم حياتهما بعد ذلك على أساس من المودة والرحمة اللتين جعلتهما الله سبحانه دعامتى الحياة الزوجية ، وقد ألقى الله سبحانه وتعالى فى كل منها سر الحنين إلى صاحبه ، فالزوج يدللى إلى زوجه بمودته ورحمته ، وهى تدللى إليه بمثل ذلك^(١) ، يقول الله تعالى : «وَمِنْ عَائِدِيْهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ بَيْنَ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَبَجَا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْتَكِرُونَ ﴿٦﴾ [الروم].

ثانياً: أساس اختيار الأم في السنة:

نهى رسول الله ﷺ الرجال أن يتزوجوا النساء لمجرد حسنن أو جمالهن أو أموالهن ، وجعل القاعدة الأساسية التي يجب أن يقوم عليها اختيار الرجل لزوجته ، وأم عياله : هي الدين .

عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهم - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تتزوجوا النساء لحسنن فحسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فحسنى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»^(٢) . وخرماء : أى : مقطوعة بعض الأنف^(٣) .

(١) ينظر : د/ محمد السيد الزعبلاوى ، الأمومة فى القرآن الكريم (ص: ١٠٥، ١٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩)، والبيهقي (٨٠/٧).

(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر (٢٧/٢).

إن عاقبة الاختيار تختلف باختلاف دوافعه ومقاصده، وقد بين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ البون الشاسع بين عاقبة من أساء القصد في الاختيار ومن أحسنها^(١).

فاظفر بذات الدين:

بين النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الصفات التي تنكر المرأة من أجلها وهي: المال والحسب والجمال والدين، وقد حث بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المؤمن على تحرى الصفات الطيبة عند الاختيار، وأسها الدين الذي يصل بالزواج إلى غاياته المنشودة.

فقد روى البخاري ومسلم - واللطف له - وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «تنكر المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينهَا، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

لقد اشتمل هذا الحديث على المرغبات المادية والمعنوية، التي تحمل الرجل على الزواج من امرأة معينة، فذكر أن المال الذي تحوزه المرأة كامتلاكها عمارة أو شقة إذ أصبح هذا مطلباً عزيزاً في المجتمع المعاصر، خصوصاً لمن يريد الزواج، أو كانت لها أرض زراعية، أو تجارة مربحة، أو مصنوع متوج، أو لها سهم فيه، أو كانت تملك سيارة، أو كانت تملك أشياء تعين على سلوك الحياة المعاصرة.

فإن هذه الممتلكات أو بعضها أو نحوها منها هي من دوافع الزواج بمن تملكتها.

فمن الزوجات من تعين زوجها بمالها تؤثره به، لما بينهما من ارتباط مشترك وحياة مشتركة، وقد ضربت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها مثلاً كريماً طيباً في ذلك، فأثرت بمالها رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وناصرت الداعية

(١) منهج السنة في بناء الأسرة (ص: ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦/٥٣).

والدعوة، والتزمنت طاعته وكانت من السابقين في الإسلام.

والصفة الثانية: حسب المرأة، وهو الوضع الاجتماعي الذي تتبوأه أسرتها في محيط المجتمع، فإذا كان الأب أو الأخ يحتل مكاناً مؤثراً في الحياة الاجتماعية، كان ذلك مطمئناً للراغبين في الوصول إلى الحاجة وتحقيق الأهداف المادية والمعنوية كالتعيين في الوظائف الهامة، أو ذات المكانة المرموقة.

والصفة الثالثة: جمال الزوجة: وهو الشكل الظاهري للمرأة، من نضارة الوجه وحسنها وسلامتها، وخصوصية البدن.

والصفة الرابعة: تدین الزوجة، وقد اعتبره الرسول ﷺ حجر الزاوية في أنس الاختيار^(١).

لقد حث النبي ﷺ على اختيار ذات الدين والخلق، المتمسكة بدينها، ولا سيما لو كانت تلك الفتاة تفهم حقيقة الإسلام وينطبع على سلوكها العملي كل فضائله السامية وأخلاقه العالية وأدابه الرفيعة، فتجمع بذلك بين الفهم الصحيح للإسلام والتطبيق العملي له^(٢).

إن المرأة المستمسكة بدينها - حتى ولو كان حظها من الجمال محدوداً - لها النصيب الأوفر في القلب والنفس؛ لذا قال النبي ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣) أي: الرزق ذات الدين وإن خلت من كل ما تقدم من الصفات المرغبة في الزواج من المرأة. إن مال المرأة وجمالها وحسبها بعض من متع الحياة الدنيا، وعرض من أعراضها، ومن المعلوم المشاهد أن متع الدنيا

(١) محمد السيد الزعبلاوي، الأمومة في القرآن الكريم (ص: ١٠٨).

(٢) منهج السنة في بناء الأسرة (ص: ٥٢).

(٣) تقدم.

وأعراضها متغيرة زائلة لا تثبت على حال، «فالمال مهما كثُر فهو عرضة للهلاك والضياع، والحساب كائناً ما كان عرضة للتغير والتبدل، والجمال الحسنى لا يستمر طويلاً بل يذبل ويموت، أما الدين فأثره باقٌ، حتى بعد الموت يبقى ريحه وعبيره؛ ولهذا حذر الرسول ﷺ من التزوج بمن خلت من عنصر الدين، وإن حازت الصفات الثلاثة الأولى، ورغبت في ذات الدين وإن خلت منها»^(١).

وحفلت السنة النبوية العطرة بكثير من أقوال النبي ﷺ التي يبحث فيها على الاقتران بالمرأة الصالحة والارتباط بها، مبيناً أن في الظفر بها الخير والمصلحة؛ إذ المرأة المتدينة هي خير النساء بما تمتاز به من كرم الخلق ونبيل الصفات، فهي خير معين للرجل على طاعة ربها وحسن عبادته، وهي أساس السعادة للأسرة والمجتمع الإسلامي بأسره، فمن أقواله ﷺ في هذا الشأن:

- ١- روى النسائي، وأحمد، والحاكم - واللفظ له - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل النبي ﷺ أى النساء خير؟ فقال: «خير النساء من تسر إذا نظر، وتطيع إذا أمر ولا تخالفه في نفسها وما له»^(٢).
- ٢- وروى الطبراني، والحاكم - واللفظ له - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعاشه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني^(٣).
- ٣- وروى أحمد، وابن حبان - واللفظ له - عن سعد بن أبي وقاص قال: «قال رسول الله ﷺ أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنى، وأربع من الشقاوة: الجارسوء، والمرأة

(١) الأمة في القرآن (ص: ١٠٩).

(٢) أخرجه النسائي (٦٩/٦)، والحاكم (١٦١/٢).

(٣) تقدم.

السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء^(١).

٤- وروى الطبراني بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: «أربع من أعطين فقد أعطى خير الدنيا والآخرة، قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، ويدنا على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها ولا ماله^(٢)».

وقد أشار الإمام الغزالى إلى أن الدين والخلق خصلتان من الخصال التي يطيب بها العيش بين الزوجين، ولا بد من توافرهما في المرأة؛ لإدراك مقاصد النكاح.

فشرط كون المرأة صالحة ذات دين هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء؛ فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتغضض بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوئاً بدينه وعرضه ومنسوبياً إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها، ويكون كالذى جاء إلى رسول الله وقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس. قال: «طلقها»، فقال: إنى أح悲ها. قال: «أمكشكها»^(٣) وإنما أمره يامساكها خوفاً عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضاً معها، فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه من ضيق قلبه أولى، وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشًا معه. فإن سكت ولم ينكحه كان شريكاً في المعصية مخالفًا لقوله تعالى: «فَوْمَا أَنْفَسْكُو وَأَهْلِكُو نَارًا» [التحريم: ٦] وإن أنكر وخاخص تغصن العمر، ولهذا بالغ رسول الله ﷺ في

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (٣١٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٣٤).

(٣) رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس، قال النسائي: ليس ثابت ، والمرسل أولى بالصواب . وقال أحمد: حديث منكر ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

التحريض على ذات الدين فقال: «تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك»^(١). وفي حديث آخر: «من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها، ومن نكحها لديها رزقه الله مالها وجمالها»^(٢)، وقال عليه السلام: «لَا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها، ولأمالها فلعل مالها يطغىها، وانكح المرأة لديها»^(٣)، وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين، فاما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له^(٤).

وكذلك فإن حسن الخلق صفة مهمة يجب أن يراعيها الرجل عند اختيار الزوجة؛ لأنها أصل في طلب الفراغ والاستعانته على الدين؛ فإنها إذا كانت سليطة بذيتها اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء. قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة: لا أناة، ولا منانة، ولا حنانة، ولا تنكحوا حداقة ولا براقة، ولا شذاعة. أما الأنانة فهي التي تكثر الأنين والتشكى وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممرضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه، والمنانة: التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا، والحنانة: التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر، وهذا أيضًا مما يجب اجتنابه، والحداقة: التي ترمي إلى كل شيء بحققتها فتشتهيه وتتكلف الزوج شراءه، والبراقة تتحمل معنيين: أحدهما أن تكون طول النهار في تصفيق وجهها وتزيينه

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغضن بصره ويحصل فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه»، ورواه ابن جبان في الضعفاء.

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بسنده ضعيف.

(٤) إحياء علوم الدين (٤٢/٤٣).

ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثانى أن غضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيتها من كل شيء، وهذه لغة يمانية يقولون: برق المراة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده، والشداقة: المتشدقـة الكثيرة (١) الكلام، ومنه قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْصِي الْمُرْثَارِينَ الْمُتَشَدِّقِينَ» (٢) وحـكى أن السائح الأزدى لـقـى إلـيـاس عـلـيـه السـلام فـى سـيـاحـتـه فـأـمـرـه بـالـتـزـوـج وـنـهـاـءـ عنـ التـبـلـ، ثـمـ قـالـ: لـاـ تـنـكـحـ أـرـبـعاـ، المـخـتـلـعـةـ، وـالـمـبـارـيـةـ، وـالـعـاهـرـةـ، وـالـنـاـشـزـ، فـأـمـاـ المـخـتـلـعـةـ: فـهـىـ التـىـ تـطـلـبـ الـخـلـعـ كـلـ سـاعـةـ مـنـ غـيرـ سـبـبـ، وـالـمـبـارـيـةـ: الـمـبـاهـيـةـ بـغـيرـهـاـ الـمـفـاخـرـةـ بـأـسـبـابـ الـدـنـيـاـ، وـالـعـاهـرـةـ: الـفـاسـقـةـ التـىـ تـعـرـفـ بـخـلـلـ وـخـدـنـ وـهـىـ التـىـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ «وَلَا مُنْجَذِّبَاتِ أَخْدَانٍ» [النساء: ٢٥] وـالـنـاـشـزـ: التـىـ تـعـلـوـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ بـالـفـعـالـ وـالـمـقـالـ. وـالـنـشـزـ: الـعـالـىـ مـنـ الـأـرـضـ، وـكـانـ عـلـىـ تـقـيـيـثـ يـقـولـ: شـرـ خـصـالـ الرـجـالـ خـيرـ خـصـالـ النـسـاءـ. الـبـخـلـ، وـالـزـهـوـ، وـالـجـبـنـ، فـإـنـ الـمـرـأـةـ إـذـ كـانـتـ بـخـلـةـ حـفـظـتـ مـالـهـاـ وـمـالـ زـوـجـهـاـ، وـإـذـ كـانـتـ مـزـهـوـةـ اـسـتـنـكـفـتـ أـنـ تـكـلـمـ كـلـ أـحـدـ بـكـلـامـ لـيـنـ مـرـيـبـ وـإـذـ كـانـتـ جـبـانـةـ فـرـقـتـ مـنـ كـلـ شـيـءـ فـلـمـ تـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـاـ وـاتـقـتـ مـوـاضـعـ التـهـمـةـ خـيـفـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ، فـهـذـهـ الـحـكـاـيـاتـ تـرـشـدـ إـلـىـ مـجـامـعـ الـأـخـلـاقـ الـمـطـلـوـبـةـ فـيـ النـكـاحـ (٣) .

وقد ذهب الإمام الغزالى إلى أن حسن الوجه في المرأة مطلوب، ولا نكارة في أن يلتفت الرجل إليه ويعيره اهتمامه؛ إذ النفوس مجبولة على حب الجمال والاطمئنان إلى المرأة الجميلة والأنس بها، إنما النكارة أن يختار الرجل امرأة لجمالها المجرد مع فساد دينها، وكذلك فإن الجمال سبب للتحصن الذي هو

(١) رواه الترمذى وحسنه من حديث جابر: «وَإِنْ أَبْغُضْكُمْ إِلَىٰ وَأَبْعَدْكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُرْثَارُونَ وَالْمُتَفَهِّقُونَ»، ولأبي داود والترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو: «إِنَّ اللَّهَ يَعْصِي الْمُرْثَارِينَ الْمُتَشَدِّقِينَ».

(٢) إحياء علوم الدين (٤٣، ٤٤).

مقصد مهم من مقاصد النكاح؛ يقول الإمام الغزالى^(١) عنه:

فذلك أيضاً مطلوب، حسن الوجه إذ به يحصل التحضر والطبع لا يكتفى بالدميمة غالباً، كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان. وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكر لجمالها ليس زاجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحسن مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرحب في النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال، أن الألفة والمودة تحصل به غالباً وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال: «إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينهما»^(٢) أى يؤلف بينهما، من وقوع الأدمة على الأدمة: وهى الجلد الباطنة، والبشرة، الجلدة الظاهرة. وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الاختلاف. وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُ فَلِنَظُرْ إِلَيْهِنَّ»^(٣) قيل: كان في أعينهن عمش. وقيل: صغر، وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور. قال الأعمش: كل تزويع يقع على غير نظر فآخره هم وغم. ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال، وإنما يعرف الجمال من القبح. وروى أن رجلاً تزوج على عهد عمر رض وكان قد خضب فنصل خضابه، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا: حسبناه شيئاً: فأوجعه عمر ضرباً وقال: غرت القوم. وروى أن بلاً وصهيباً أتيا أهل بيته من العرب خطباً إليهم فقيل لهم: من أنتما؟ فقال بلاً: أنا بلاً وهذا أخي صهيب، كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقدنا الله،

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٤٤، ٤٥/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث أحمد بن سلمة دون قوله: «فإنه أخرى»، وللتزمذى وحسنه والسائى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها؛ فإنه أخرى أن يؤدم بينكما».

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة نحوه.

وكنا عائلين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسبحان الله، فقالوا: بل تزوجان والحمد لله. فقال صهيب: لو ذكرت مشاهدنا وسوابقتنا مع رسول الله ﷺ، فقال: اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق. والغرور يقع في الجمال والخلق جميئاً فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والاستيصال فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح، ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدها فيقصر، فالطبع مائة في مبادي النكاح ووصف المنكحات إلى الإفراط والتفرط، وقل من يصدق فيه ويقصد، بل الخداع والإغراء أغلب، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوّف إلى غير زوجته. فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبّر المترزل، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنّه على الجملة باب من الدنيا، وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص. قال أبو سليمان الداراني: الزهد في كل شيء حتى في المرأة يتزوج الرجل العجوز إيّاراً للزهد في الدنيا. وقد كان مالك بن دينار - رحمة الله - يقول: يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسر، ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول: اكسني كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على اختها وكانت اختها جميلة، فسأل: من أعلّهم؟ فقيل: العوراء، فقال: زوجوني إليها، فهذا دأب من لم يقصد التمتع، فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال، فالتلذذ بالمحاب حصن للدين. وقد قيل: إذا كانت المرأة حسناء خيرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين، فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله: «خَيْرُ حِسَانٍ» [الرحمن: ٧٠] أراد بالخيرات حسنات الأخلاق، وفيه قوله: «فَقَصَرَتِ الْأَطْرَفِ»

[الصفات: ٤٨] وفي قوله: «عِنْا أَتَرَبَّ» [الواقعة: ٣٧] العروب: هي العاشقة لزوجها المشتهية للواقع وبه تتم اللذة. والمحور: البياض. والمحوراء: شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر، والعيناء الواسعة العين. وقال عليه الصلاة والسلام: «خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرتها وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها ومالي»^(١). وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج.

والنبي ﷺ - كما يbedo لنا مما سبق - إنما يحذر من الاحتكام إلى الجمال بمجرده عند اختيار الزوجة دونما اعتبار للصفات الأخرى، فإذا جمعت المرأة إلى الجمال والمال والحسب متانة الدين وحسن الخلق، فلا مانع من أن يتزوجها الرجل، بل إن المرأة التي هذه صفاتها أولى النساء بأن يسعى الرجل إلى الاقتران بها، وإنه لمن الزيادة في الخير أن تجمع المرأة إلى التدين والخلق المرغبات الأخرى من المال أو الجمال أو الحسب.

إن المرأة المتدينة صاحبة الجمال والحسن، تجعل من حسنها وجمالها متعة لزوجها فحسب، فتطمئن نفس الرجل إليها وتأنس روحه بها، ويجد في رحابها ما يشتق إليه من معانٍ السكن والهدوء، ومن ناحية أخرى فإن المرأة ذات الدين تتف عن حدود الشرع في زيتها، فلا تبديها إلا لذوي محارمها، أما إذا ضعف الواقع الديني في نفسها فإنها تتجه بزيتها إلى المحارم وغير المحaram، ولا تبالى بأثر ذلك على نفسية زوجها ولا تكرث لغيرته، فيضطرب حال الأسرة وتفسخ العلاقات بينها وبين زوجها.

لقد بين الدكتور رعوف شلبي أن تزين المرأة أثناء خروجها من بيتها وعناتها بأسبابه، يؤثر بالسلب على نفسية الزوج؛ إذ الفطرة الإنسانية لا تقبل

(١) أخرج النسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسنده صحيح وقال: «ولا تخالفه في نفسها ولا مالها»، وعند أحمد: «في نفسها ومالي»، ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسنده صحيح.

المشاركة في هذا الحق الفطري الخالص؛ فقال:

إن المرأة لم تتزوج المجتمع حتى تتزين له وتعتظر، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المجتمع الإسلامي لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة.

والإسلام لا يتصور من المرأة المسلمة أن تكون مصدر إشاعة الفاحشة، فأمرها بغض البصر حتى لا تمتد بقلبها إلى غير ما أحل الله لها، وحدد لها الرجال والنساء الذين يجوز أن تظهر عليهم بزيتها، وهم المحارم الذين لا يجوز لها أن تكون لواحد منهم زوجة، والإسلام بهذا يشرع للفطرة، فالناس يأنفون تناول الطعام بملعقة يستعملها رجل آخر، وهذه الأنفة يشتراك فيها الرجل الأوروبي الذي يتناول طعامه بطريقة حديثة، والرجل البدائي في أدغال أفريقيا وأسيا.

ومن حق الإسلام إذن أن يحافظ على سلامة الفطرة في العلاقات الزوجية فلا يسمح للزوجة أن تلذذ بها عين غير عين زوجها، ولا أن تحس بجمالها مشاعر غير مشاعر زوجها.

وإن تلك المحافظة على أن تبقى السعادة الزوجية بين الزوجين محفوفة بالثقة والرضا.

وإن الكثيرات من النساء يتزين عندما يخرجن إلى العمل أو قضاء حاجاتهن فإذا ما عدن إلى بيوتهن خلعن كل زينة كانت لهن، والزوجة التي تكون بهذا الشكل تكون سر عذاب يلهب نفس زوجها، فإذا هو يقاري ألوانًا مرة من العذاب النفسي، فلا يشعر بطيب شيء في الحياة ولو كان يرفل في نعيم الحياة وزخرفها، وأظن - وهو ظن يشبه اليقين - أن الزوجية حق فطري خالص للفرد - ذكرًا كان أو أنثى - لا يقبل المشاركة فيه بأي شكل وعلى أي صورة، ولا يدخل في دائرة الإيثار، فالرجل لا يقبل أن يرى زوجه تنظرها خائنة الأعين من الرجال الأجانب، ولا يقبل أن يسمع أحدًا يمازح زوجته ولا أن

يحدثها حديث لهو ولغو، وإنه ليشقي إذا تصور ذلك ولم يكن قد سمع أو رأى، وموقف الزوجة مما سبق بمثيل موقع الزوج تماماً.

لذلك رغب رسول الله ﷺ أن يتزوجوا ذات الدين، فهي أصون ل نفسها، وأحفظ لحاجات زوجها النفسية.

ولقد حرص الصحابة - رضوان الله عليهم - في سياق التطبيق العملي لمبادئ الإسلام - في مسألة اختيار الزوجة أو الأم على التزام ما ورد في هذا الشأن من ضوابط وأسس، سواء منها ما ورد في الكتاب أم أخبر به النبي ﷺ وأثر عنه في ستة العطرة، فهم خير من استمسك بهدى النبي ﷺ في اختيار الزوجات الصالحات الطاهرات الحافظات للغيب بما حفظ الله.

وهكذا نلمس في وضوح مقدار الراحة والطمأنينة والسعادة التي يظفر بها من آثر ذات الدين عند اختيار زوجه وأم أبنائه على صاحبة المال أو الجمال أو الحسب.

وفي الحق أن الإسلام في سياق عنایته واهتمامه ببناء أسرة سلیمة مت Mansonka لم يقف عند هذا الحد الذي أشرنا إليه، وهو اختيار الزوجة المتدينة ذات الخلق وإيثارها على غيرها، بل ندب كذلك إلى صفات أخرى يستحب مراعاتها في الزوجة منها:

أن تكون الزوجة بكرًا:

أشرنا غير مرة إلى أن الإسلام دين الفطرة، يشرع من الأحكام ويقرر من المبادئ والأسس ما يتلاءم معها ويناسب مقتضياتها ولوازمها، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ رغب في نكاح البكر وأثارها على الثيب، لا سيما لو كانت البكر تمتاز بالحسن والجمال وكان الزوج شاباً يروم تحصين نفسه وعصمتها من التردّي في أحوال الشهوة والرذيلة، ففي البكاره ثلاثة فوائد:

إحداها: أن تحب الزوجة زوجها وتتألفه، والطبع مجبولة على الأنس بأول

مؤلف، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضيها بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتكره الزوج.

الثانية: أن ذلك أكمل في مودة الزوج لها؛ فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفراً ما، وذلك يشق على الطبع إذا تذكره الزوج، وبعض الطياع في هذا أشد نفوراً.

الثالثة: أن الزوجة لا تحن إلى الزوج الأول، وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً^(١).

يقول أحد الباحثين^(٢):

والجدير بالذكر أن في حثه عليه السلام على نكاح البكر أبلغ الحكم؛ إذ إن الزواج من البكر يعمل على حماية الأسرة مما قد ينفص عيشها، أو يقدر صفوها، وفي الوقت نفسه تمكين لأواصر المحبة بين الزوجين، إذ البكر محبولة على الأنس بأول أليف لها، أما الثيب فقد لا تجد في الزوج الثاني بعض ما راق لها في الأول مما قد يدفعها إلى النفور منه أو الفتور في معاملته.

ومن ناحية أخرى فإن لدى بعض الأزواج من الحساسية ما قد يصور له - أحياناً - أن زوجته الثيب مهما لقى منها من عنابة وإقبال كانت كذلك لغيره، مما قد يؤثر في مودته لها أو شغفه بها.

وها نحن نرى السيدة عائشة - رضى الله عنها - تشير إلى مثل هذه المعانى حينما طرحت سؤالاً عائشاً في تمثيل رائع أثناء مسامرتها لسيد المرسلين عليه السلام ل تستنتاج بفطنتها من إيجابته لها المكانة التي تريد أن تتبوأها، مذكرة له ببعض فضائلها حيث إنه عليه السلام لم يتزوج بكرًا سواها.

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٤٦/٢).

(٢) ينظر: محمد توفيق، منهج السنة في بناء الأسرة (ص: ٥٥).

فقد روى البخاري بسنده عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قلت: «يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجراً لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بغيرك؟ قال: في التي لم يرتع فيها، قالت: فأنا هي»^(١).

وقد بين النبي ﷺ الأسباب التي لأجلها استحب نكاح البكر على الشيب؛ فعن عويم بن ساعدة الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار؛ فإنهن أذبب أفواها، وأنتفن أرحاماً، وأرضي باليسير»^(٢).

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لجابر بن عبد الله الأنصارى - رضى الله عنه - حين أخبره أنه متزوج بأمرأة ثيب: «فهلا تزوجت بكرًا تضاهكك وتضاهكها، وتلابيك وتلابعها»^(٣).

وفي رواية للبخارى قال له ﷺ: «ما لك وللعذارى ولعابها»^(٤)، وفي رواية أخرى لمسلم قال ﷺ: «فأين أنت من العذارى ولعابها»^(٥).

وفي هذا الحديث إيضاح لما قبله، وإفصاح عن فضيلة البكر فيما تألف به القلوب، وتتوثق به الصلات وتتدوم به العشرة، من المرح والمضاحكة، وإرشاد إلى ما تستكمل به اللذة في الملاعبة، وتحققه به الألفة والمصاحبة، بالإشارة إلى لعاب العذارى وما تتمتع به من عنودية الريق وطيب الفم^(٦).

وما أحسن ما وصف به الحريرى البكر قوله: «أما البكر فهي الدرة المخزونة^(٧) واليضة المكنونة، والثمرة الباكرة^(٨) والسلامة^(٩) المذخرة^(١٠)

(١) أخرجه البخارى (٥٠٧٧).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٥ / ٥٨).

(٤) أخرجه البخارى (٥٠٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (٧١٥ / ٥٥).

(٦) انظر: اختيار الروجين (ص: ٣٢، ٣١).

(٧) **الدُّرَّةُ**: اللؤلؤة العظيمة. وعلى هذا فالبكر: كاللؤلؤة العظيمة التي يحظى بها المرء ف تكون كنزًا وذخراً له. انظر: لسان العرب مادة (درر).

(٨) قال صاحب اللسان ما مفاده: الباكور من كل شيء المعجل المجيء والإدراك، =

والروضة الأنف^(١) والطوق الذي ثمن وشرف، لم يدنسها لامس، ولا استغشها لابس، ولا مارسها عاشرت، ولا واكسها طامت لها الوجه الحبي، والطرف الخفي، والغزاله المغازلة، والمملحة الكاملة، والوشاح^(٢) الطاهر القشيب^(٣)، والضجيع الذي يشب ولا يشيب^(٤).

وتحمة أسباب داعية إلى أن يؤثر الرجل عند الاختيار الشيب على البكر، وذلك إذا كان للرجل إخوة أو أبناء صغار يحتاجون إلى التربية والرعاية، وهذا ما لا تستطيعه البكر وتقدر عليه الشيب لخبرتها ومعرفتها، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «هلك أبي وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت امرأة ثبّيَا، فقال لى رسول الله ﷺ: تزوجت يا جابر، فقلت نعم. فقال: بكرًا أم ثبّيَا. قلت: بل ثبّيَا - قال: فهلا جارية تلابعها وتلابعك، وتضاحكها وتضاحكك؟! قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات وإنى كرهت أن أجئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال: بارك

= والأثنى باكورة، ومنه باكورة الشمرة. والباكورة أول الفاكهة. وعلى هذا فالبكر: كالثمرة الباكورة لشدة الرغبة فيها والإقبال عليها. المرجع السابق مادة (بكر) (١) (٣٣٣).

(٩) قال ابن الأعرابي **السلامة**: «شجرة» المرجع السابق مادة (سلم) (٢٠٧٧) (٣).

(١٠) من الإذخر: حشيش طيب الريح يطحن فيدخل في الطيب، واحدتها إذخرة وهي: شجرة صغيرة. المرجع السابق مادة (ذخر) (٣) (١٤٩٠).

(١) قال صاحب اللسان: «روضة الأنف» بالضم لم يرعاها أحد، وفي المحكم: لم توطأ، المرجع السابق مادة (أنف) (١٥٢) (١).

(٢) الوشاح كله حلّي النساء، كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان مخالف بينهما معطوف: أحدهما على الآخر، توشح المرأة به، والجمع أتوشحة وروشح وروشائح.

وقال الجوهري: الوشاح ينسج من أديم عريضاً ويرصع بالجواهر وتشد به المرأة بين عاتقيها وكشحبيها. وفي الحديث: أنه كان يتلوشح بشيء أي: يتغشى به، ومنه حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يتلوشحني وينال من رأسي، أي يعانقني ويقبلني. انظر: لسان العرب مادة (وشح) (٤٨٤١) (٦).

(٣) القشيب: الجديد، المرجع السابق مادة (قشب) (٥) (٣٦٣٤).

(٤) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى (١٢) (٨).

الله لك»^(١).

إن جابر بن عبد الله كان يحتاج أمّا لأخواته أكثر مما يحتاج زوجة لنفسه، فآثار الأم الثيب على الزوجة البكر.

ومن هنا تظهر مدى رجاحة عقل سيدنا جابر - رضى الله عنهم - فقد حرص على الزوج بمن تعينه على توثيق أواصر الرحم بينه وبين أخواته الصغار، والقيام على تربيتهن ورعايتها، وتأدية واجباته الدينية والأسرية نحوهن، غالباً الطرف عن تلبية رغباته النفسية ونزواته الجنسية المتمثلة في حب الاقتران بالبكر، ولهذارأينا أن الرسول ﷺ صوب رأيه، بل وبارك اختياره ودعا له بالخير فرضي الله عنه^(٢).

ندب السنة إلى نكاح الودود الولود:

حث النبي ﷺ على نكاح المرأة الودود الولود، وذلك فيما رواه ابن حبان وغيره عن أنس - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل عنها شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة»^(٣).

وروى الحاكم وغيره عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفاتزوجها؟ فنهاه. ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأئم»^(٤) إلى آخر ما يتعلّق بهذا الموضوع مما سبق تفصيله.

(١) أخرجه مسلم (٧١٥/٥٦).

(٢) منهج السنة في بناء الأسرة (ص: ٥٨).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

فإن عرفت المرأة بالعمر فليمتنع من تزوجها، فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعي صحتها وشبابها، فإنها تكون ولوًّا في الغالب مع هذين الوصفين^(١).

لقد ندب النبي ﷺ إلى نكاح الودود الولود «حتى تتوافر بالزواج أسباب السعادة والاستقرار للأسرة، وتزداد الرابطة بين الزوجين قوة والمودة بينهما رسوحاً، بوجود هدف مشترك يربط بين حياتهما، ويوحد مصيريهما، وليس هناك هدف أسمى من التعاون في التنشئة الطيبة والتربيـة الخيرة للأبناء قرة عين الأمهات والأباء، ومن أجل تكاثر النسل وتقوية الأمة بتطور مجتمعها ودعم قدمها وجهاد أعدائها، وحتى تكون أهلاً لأن يباهي بها النبي ﷺ الأمم يوم القيمة»^(٢).

استحباب أن تكون المرأة نسية:

ومعنى ذلك أن تنتسب المرأة إلى بيت من بيوت الدين والصلاح؛ فإنها ستربي بناتها وبناتها، فإذا لم تكن مؤدية لم تحسن التأديب والتربيـة؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «إياكم وحضراء الدمن، فقيل: ما حضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنيـت السوء»^(٣).

تفضيل الزواج من الأبعد:

رغبة النبي ﷺ في الزواج من الأبعد وأثره على الزواج من القرىـات، وذلك إذا ما تساوين في قوة الدين وحسن الخلق وطيب المنيـت، وقد ورد في الشريعة ما ينبيء عن ذلك حين حرم الله الزواج من القرابة الـلصـيقـة وما أخذ

(١) إحياء علوم الدين (٤٦/٢).

(٢) منهاج السنة في بناء الأسرة (ص: ٥٨).

(٣) أخرجه القضاـعـيـ في مـسـنـدـ الشـهـابـ (٩٦/٢) رقم (٩٥٧).

حكمها بالرضاع .

والحكمة من ذلك «تقوية العاطفة بين الزوجين ، والتي تكفل دوام العشرة وسعادة الأسرة ، وتشعر قوة في النسل ونجابة في الولد ، وحضاً على توسيعة دائرة التعارف بين الأفراد والجماعات ، وتأكيداً لرابطة الأخوة بين الأسر والعائلات ، وتوثيقاً لعرى الوحدة بين القبائل والشعوب ، من أجل ذلك كله يفضل الزواج من الأبعد على الزواج من القرىات» .

قال الشاعر :

تخيرتها للنسل وهي غريبة فقد أنجبت والمنجبات الغرائب
وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يكرهون الجمع بين القربيتين
معللين بأن ذلك يورث البغض .

رُوِيَ عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الجمع
بين القربيتين وقال : إنه يورث الصغائن .

وقد حذر الأطباء في العصر الحديث من زواج الأقارب لما يتبع من أمراض ، وكذلك أشار علماء النفس والمجتمع إلى أن زواج الأقارب يتبع عنه كثير من المشكلات النفسية والاجتماعية ؛ فلقد أثبت هؤلاء الأطباء والعلماء الحقائق التالية :

١- أن الزواج من الأقارب يسبب مرض «الهيوموفيليا» وهو مرض عائلي يصيب الذكور باستعداد خاص للترزق بعد الجرح ، ومن انتشر بينهم هذا المرض : العائلة الأسبانية السابقة ، وذرية الملكة فيكتوريا ، وبعض أبناء قيسار روسيا السابق .

٢- ومن آفات زواج القرابة : أن النفس قد تصبر على أذى البعيد ، حيث لا رحم ماسة ولا عواطف فطرية تستتبع حق التوقير أو التسامح ، أو تحول دون

أذاء، أما أذى القريب فمر المذاق ثقيل الوطأة على النفوس.

وقد يمّا قال القائل:

وظلم ذوى القربي أشد مضاضة على النفس من وقع الحسام المهند

٣- إذا كان الأقارب متجاورين يكثر بينهم الاتصال والاختلاط، ويُشيع بينهم الحياة غالب عليهم بعدئذ في الحياة الزوجية طابع الفتور في الوقت الذي هي أحوج ماتكون فيه إلى الإشباع والنشاط.

٤- إن الزواج من الأبعد يعمل على اكتساب ثقافات وخصائص وراثية جديدة عما في محيط الأسرة^(١).

وقد ذهب الإمام الغزالى إلى أن الزواج من القرابة القريبة يقلل الشهوة ويضعف النسل؛ «فإن الشهوة إنما تبعت بقوة الإحساس بالنظر والملمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذى دام النظر إليه مدة، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به، ولا تبعت به الشهوة»^(٢).

سلامة الأم من الأمراض المعدية والوراثية:

ويرى أحد الباحثين أن حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ «تخيراً لطفلكم وانكحوا الأفاء وأنكحوا إليهم»^(٣)، يمكن أن يندرج تحته شرط مهم من شروط اختيار الأم أو الزوجة، وهو شرط سلامة الزوجة من الأمراض المعدية والوراثية.

وقد انعقد إجماع الفقهاء - استناداً إلى النصوص الصحيحة - أن من حق الزوج أن ينظر إلى زوجته ويرى منها وجهها وكفيها؛ لأنَّه يستدل بالوجه على

(١) ينظر: عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام، (ص ١٩٠)، منهج السنة في بناء الأسرة (ص: ٦٠).

(٢) إحياء علوم الدين (٤٧/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨).

الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمه، وفي ذلك إرشاد للزوج ونصح له أن يختار زوجته سليمة من الأمراض المعدية والوراثية.

ويمكن الإفادة مما توصلت إليه أبحاث العلماء في الطب البشري للتعرف على سلامـة الـبدـن فـي كـلا الزـوجـين قـبـل ارـتبـاطـهـما؛ فـالـأـمـرـاـضـ إنـ كـانـتـ مـعـدـيـةـ اـنـتـقـلـتـ مـنـ أحـدـهـمـاـ إـلـىـ الآـخـرـ، وإنـ كـانـتـ وـرـاثـيـةـ اـنـتـقـلـتـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ الطـفـلـ، وبـعـضـ الـأـمـرـاـضـ الـوـرـاثـيـةـ فـيـ الـوـالـدـيـنـ حـيـنـ تـلـقـيـ فـيـ الطـفـلـ تـحـدـثـ بـيـنـهـمـاـ تـفـاعـلـاتـ، تـؤـدـيـ فـيـ الغـالـبـ إـلـىـ وـفـةـ الطـفـلـ مـبـكـراـ.

وفيما يلى ذكر لبعض هذه الحالات:

١- قصر السلاميات: يوجد في الإنسان أيضاً الكثير من الجينات المميّة، ومن أمثلتها الجين الذي يتسبّب في قصر سلاميات الأصابع حتى تبدو كأنها متكونة من عقلتين فقط، فإذا حدث زواج بين رجل وامرأة يحمل كل منهما هذه العلامة، فإن ذلك قد يؤدي إلى تكوين جنين لا يحمل أصابع في يديه أو قدميه، ويموت في مرحلة مبكرة لا تزيد على عام بعد ولادته تقريباً، كما أنه قد يوجد لهذين الأبوين أجنة سلاميات أصابعها كثيرة مثل الأبوين وتعيش عيشه عاديه، أو أفراد ليس بها أي أثر لهذا التشوه وتبيّن هذه الحالة أن كلا من الأبوين يحمل عاملًا مميتاً بصورة فردية، وإذا تصادف وجود هذين العاملين في جنين واحد تسبّب في موته.

٢- مرض البـلـهـ المصـحـوبـ بـالـعـمـىـ فـيـ الـأـطـفـالـ:

وهي حالة ناتجة عن طفرة متنحية موجودة بصورة فردية، فإذا كان كلا الأبوين حاملاً لهذه الطفرة بحالة فردية، نتج فرد حامل للعاملين، وفي هذه الحالة يصاب الطفل بالعمى بجانب نقص في قواه العقلية، ويموت بعد ولادته بعامين أو ثلاثة.

٢٠- العامل الريزووس أو (عامل ريسس):

في حالة الزواج تكون هناك الاحتمالات الآتية:

إذا كان الأبوان كلاهما موجب العامل، أو كلاهما سالب؛ لا يكون هناك ضرر على النسل الناتج.

وإذا كان الأب سالب العامل (RH-)، والأم موجبة العامل (RH+)؛ لا يحدث أيضًا ضرر على النسل.

إذا كان الأب موجب العامل (RH+)، والأم سالبة العامل (RH-)؛ يكون هناك ضرر واضح على النسل الناتج؛ وذلك لأن الجنين الناتج سيكون وراثيًا موجب العامل (RH+) ويحتوى دمه على هذا العامل الذى يصل إلى دم الأم عن طريق المشيمة، ويدفع هذا العامل دم الأم إلى تكوين أجسام مضادة تعود إلى الجنين مرة أخرى. وبذلك يحتوى دم الجنين على عامل ريسس، كما يحتوى أيضًا على الأجسام المضادة، فيحدث تفاعل بينهما يؤدي إلى تجمع خلايا الدم الحمراء للجنين وقدان الكثير منها؛ ولذلك يولد الجنين أزرق اللون وفي حالة سيئة، وقد يولد ميتاً.

وفي بعض مكاتب الصحة قسم خاص لفحص الراغبين في الزواج.

٤- الأمراض الظاهرة المنفرة:

يجوز للزوج أن يستفيد بالأبحاث الطبية الحديثة في اختيار الزوجة لتأكد له سلامتها من الأمراض الوراثية والعوامل الداخلية التي تؤدي إلى موت الجنين أو إصابته بالبله المصحوب بالعمى، فإنه يجب عليه أن ينشد الزوجة الخالية من الأمراض المنفرة، مثل الجنون والجذام والبرص والرثق والقرن، فالزوجة المجنونة: تصعب الحياة معها، ولن تتحقق فيها آية الزوجية وهي السكن والمودة والرحمة.

والإصابة بمرض الجذام، وهو علة صعبة يحمر فيها العضو ثم يسود، ثم ينقطع ويختفي، والزوجة التي بها رتق، وهو انسداد محل الجماع (الفرج) باللحم، وهو لا يتحقق معه للزوج مقصوده من الاستمتاع بالزوجة.

والزوجة التي بها قرن، وهو عظم في مقدم الفرج يمنع الجماع.

والزوجة المصابة بمرض البرص وهو مرض منفر يصيب ظاهر الجلد.

هذه الأمراض وغيرها، على الزوج وهو يختار زوجته أن يتحرى خلوها منها فإن غرر من أولياء الزوجة بأن أخفوا عليه شيئاً منها، ثم بان له ذلك بعد العقد، حق له الفسخ لعقد النكاح، فإن بان ذلك بعد الدخول فللزوجة مهر المثل، وعلى ولديها أن يرد للزوج ما أعطاها للزوجة، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «أيما رجل تزوج امرأة بها جنون، أو جذام، أو برص فمسها، فلها صداقها، وذلك لزوجها على ولديها»^(١).

* * *

(١) أخرجه البيهقي (٢١٤/٧).

الفصل الثالث

حقوق الأم وواجباتها

أقام الإسلام للزوجة حقوقاً وفرض عليها واجبات، وذلك في إطار الحياة الزوجية التي تجمع بين الرجل والمرأة أو بين الزوج وزوجه، فالعلاقة الزوجية في ضوء ذلك تقوم على أساس متين من تبادل الحقوق والواجبات، وإن مراعاتها تتحقق للأسرة المسلمة ما تصبو إليه من هدوء ومودة واستقرار.

«والإسلام يوم أن اختار صورة العلاقة بين الرجل والمرأة، استهدفها إنسانية بشرية تقوم على المودة والرحمة والسكنية، ويلتقي فيها الجانب المادي والمعنوي معاً، فهو يراعي الطبيعة المزدوجة بين الرجل والمرأة ويرعاها، ويضع العلاقة الزوجية في إطار يتم فيه التعامل بين الزوج والزوجة، بحيث يرفع الإحساس بالغبن أو الشعور بقلة التقدير وخفة الاعتراض عند أي منها»^(١).

لقد حرص الإسلام على تثبيت دعائم الأسرة حرصاً بالغاً، وذلك من خلال تحديد الحقوق والواجبات بين الأم «الزوجة» والأب «الزوج» تحديداً عادلاً منضبطاً، فللزوجة على زوجها وأبنائهما حقوق، وعلىها لهم واجبات، وأداء الحقوق والقيام بالواجبات يجعل الزوج يشعر ثماره الطيبة، من نسل تلحظه عناية الأبوة، وترعاه عاطفة الأمومة؛ قال تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ» فانظر كيف يجعل الإسلام المعروف هو القاعدة الأصيلة لبناء الأسرة^(٢).

الحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة:

وتتلخص الحقوق المشتركة بين الزوجين فيما يلى:

(١) ينظر: د/ محمد البهى، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر (ص: ٢٠٩).

(٢) انظر: محمد حسين أحمد، الأنظمة الاجتماعية من خلال سورة النساء، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، رسالة دكتوراه (ص: ١٩٧).

١- إحسان العشرة أو المعاشرة بالمعروف:

من دعائم الحياة الزوجية السليمة الإحسان المتبادل بين الزوجين، حتى يسود الأسرة جو من الحب والألفة والمودة بين الأب والأم وبينهما وبين الأبناء.

وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فكل ما يسوغ للرجل طلبه من زوجته، يسوغ للمرأة أن تطلب من زوجها.

وقد أمر الله الزوجين كليهما بإحسان العشرة؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

والمعاصرة بالمعروف من الحقوق المتبادلة بين الزوجين، فالخطاب للجميع ليس للرجال وحدهم؛ إذ لكل أحد عشرة، ولكن المراد بهذا الأمر في الأعم الأغلب الأزواج^(١).

وفي كلمة المعاشرة: معنى المشاركة والمساواة، أى عاشروهن بالمعروف، وليعاشرنكم كذلك، فيجب أن يكون كل من الزوجين مدعوة لسرور الآخر^(٢).

وقد خاطب الله الأزواج بهذا الأمر؛ لأن مظنة الظلم منهم أكثر؛ لسلطانهم وقوامتهم، أما المرأة فالظلم منها أقل لضعفها^(٣).

يقول أحد الباحثين:

وتلوح أبرز مظاهر حسن العشرة في آفاق الحياة الزوجية بمعاملة كل من الزوجين لصاحبه بمد الإحسان المتبادل بينهما في مختلف نواحي تلك الحياة.

(١) تفسير القرطبي (١٦٦٧/٣).

(٢) تفسير المراغي (٢١٤، ٢١٥/٤).

(٣) محمد عبد السلام، العلاقات الأسرية في الإسلام (ص: ١٥١).

وهذا ما ينبغي أن يترجمه سلوك كل واحد منهمما عملياً في حياتهما الزوجية بحسن الخلق والإخلاص لشريك حياته في سره وعلانيته، والمحافظة على شعوره حتى لا يذكر أحدهما قرينه بسوء بين الناس. وأن يحرص كل منهمما على أن يسود حياتهما الزوجية جو من الصدق والإخلاص سواء في حياتهما الخاصة أم العامة، حتى يخيم على حياتهما الأمان والأمان، فیأتمن كل منهمما صاحبه على نفسه وماله وأولاده.

وتقوم حياتهما الزوجية على أساس الثقة المتبادلة، وبذلك يشعر كل منهمما أنه عين الآخر وذاته، وكيف لا يثق الإنسان في نفسه ولا ينصح لها؟.. أو كيف يغش المرء نفسه ويخدعها.

وعين الإحسان أن يتحلى كل منهمما بالآداب الرفيعة، فيعملا سوياً على أن يسود حياتهما الزوجية جو من الرفق في المعاملة، وأن يتعاملوا بمبدأ الرحمة والحلم والصفح وطلافة الوجه، وكرم القول والتقدير والاحترام؛ ليغضض كل واحد منهمما الطرف عما عساه أن يحدث من الهمفوات والأخطاء ويلتمس لصاحبها المعاذير، وأن يسهم كل منهمما في إدخال عوامل المرح والسرور على صاحبه في حكمة واعتدال فإن ذلك كله أدوم للمودة وأبقى للحب وأمتن في صرح الألفة.

ولقد كان رسول الله ﷺ هو المثل والقدوة في معاشرة نسائه بالمعروف، فكان خير الناس لنسائه يخفض لهن جناحه، ويمزح معهن، ويضاحكهن حتى إنه ﷺ لم ير بأيّا من المشاركة في بعض الأعمال المترتبة والقيام ببعض شؤون البيت؛ فمن ذلك:

ما روى الترمذى، والدارمى، وابن حبان من حديث عائشة، وابن ماجه عن ابن عباس - واللفظ له - والترمذى أن النبي ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى»^(١).

(١) تقدم.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسابق عائشة في الجري فسبقته يوماً، وسبقها في بعض الأيام، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه بتلك.

وروى البخاري - واللفظ له - والترمذى، وأحمد عن الأسود بن يزيد قال: «سألت عائشة - رضى الله عنها - : ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج»^(١).

ومن حسن العشرة كذلك أن يحترم الرجل زوجته أم أبنائه، فلا يهينها أو يزدريها ويغضض من شأنها، ويستحب له كذلك أن يستشيرها في بعض شؤون الأسرة، ولا يستبد برأيه دونها، بل عليه أن يشعرها كأم بقيمتها وبخطورة الدور الذي تلعبه في محيط الأسرة، وذلك حتى تؤدي مهمتها وواجبها في همة وصدق وإخلاص^(٢).

وهذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستشير أم المؤمنين أم سلمة - رضى الله عنها - بعد صلح الحديبية حين ظن المسلمين أن في شروط الصلح ما يجحف بهم حتى إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما عزم على الرحيل أمرهم أن ينحرروا ما ساقوا من هدى ويرحلقوا، فلم يمثلوا لعظم وقع الأمر عليهم.

حيثئذ دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أم سلمة يستشيرها ويدرك لها ما كان من المسلمين فقالت يا نبى الله، أتحب ذلك؟ .. اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعى حالتك فيحلقك!؟^(٣).

عندئذ قام المسلمون إلى بدنهم فتحرروا، وانخرطوا في امثال أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى جعل بعضهم يحلق بعضاً، بل كاد يقتل بعضهم بعضاً ندماً على ما فرط منهم، وكانت أم سلمة عاصمة من فتنه.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٩).

(٢) محمد الأحمدى أبو النور، منهج السنة فى الزواج.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

إن إحسان العشرة بين الزوجين وما يشره من مودة ورحمة وبر متواصل داخل بلا ريب في باب التعاون على البر والتقوى؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢٤].

يقول أحد الباحثين^(١):

«ولما كان الرجل لا يستطيع أن يعيش بعيداً عن المرأة مطلقاً، ولا هي تستطيع ذلك فإن اجتماعهما يتم به التزاوج الذي تسكن به قلوبهما، وما تستمر الحياة الهانئة إلا إذا أدى كل منهما واجبه نحو الآخر، لذلك فإن رسول الله ﷺ أوصى الرجال بالنساء خيراً، ل تقوم العلاقات بينهما على أساس من الإحسان والمعاشة بالمعروف، وليس ذلك حرصاً على راحة المرأة وحدها بل على راحة الرجل والمرأة جميعاً، وقد جاءت أحاديث كثيرة في شأن هذا الركن من الحياة الزوجية أذكر منها:

ما روی الترمذی: فی سنته عن أبي هریرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أکمل المؤمنین إيماناً أحسنهم خلقاً، وخیارکم خیارکم نسائهم»^(٢).

و عن أبي هریرة عن النبي ﷺ قال: «من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا يؤذی جاره، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم یزد أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»^(٣).

و عن حکیم بن معاویة عن أبيه، أن رجلاً سأله النبي ﷺ: «ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن یطعمها إذا طعم، وأن یكسوها إذا اكتسى، ولا یضرب

(١) السيد محمد الزعلانی، الأمومة في القرآن (ص: ١١٥، ١١٦).

(٢) أخرجه الترمذی (١١٦٢).

(٣) تقدم.

الوجه، ولا يقع، ولا يهجر إلا في البيت»^(١).

٢- حل المعاشرة الزوجية.

من مقتضيات إحسان العشرة ولوازمها أن يعف كل من الزوجين زوجه بإشباع حاجته إلى الجنس؛ إذ طلب العفاف والتحصين من مقاصد الزواج الأساسية في الإسلام، فلم يتزوج الرجل إلا ليعف نفسه ويصونها من دنس الفاحشة، ويحفظ فرجه؛ حتى لا يقع في جريمة الزنى، تلك الجريمة التي تقضي على أمن المجتمع واستقراره.

والمعاشرة الزوجية لا يمكن للزوجين التنازل عنها على الإطلاق، فهي شيء طبيعي فطري مرکوز في طبيعة كل إنسان، وفي كل المخلوقات والكائنات التي خلقها الله تعالى؛ لأجل التناول والتکاثر الذي أراده الله تعالى^(٢).

إن الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لقضاء الوطر وإعفاف النفس؛ قال تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِرُوْجَهُمْ حَنَفُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْيِنَ ﴿٦﴾» [المؤمنون].

وقد جاء في السنة فيما رواه البخاري بسنده عن أبي العميس عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبي الدرداء، فرأى أم الدرداء متبدلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: ألم فنام، ثم ذهب يقوم فقال له: ألم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا، ثم قال له سلمان: إن لربك

(١) تقدم.

(٢) الأنظمة الاجتماعية من خلال سورة النساء، مصدر سابق (ص: ١٩٨).

عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»^(١).

إن على كل من الزوجين لصاحبه حق الإعفاف والإحسان، ولا يجوز لأحدهما أن يمنع صاحبه من هذا الحق إلا لعذر شرعى يحول دون ذلك؛ كالحيض أو النفاس أو الصوم الواجب أو الإحرام أو المرض.

وقد جعل الإسلام الجماع عبادة يؤجر عليها الزوج إذا وضع شهوته فيما أحل له، فقد أخرج مسلم وأحمد من حديث أبي ذر أن ناساً قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبير صدقة، وكل تحميد صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بعض أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله أياتي أحدهنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «رأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٢).

ومن ناحية أخرى فإن تقصير الزوج في القيام بهذا الحق ينجم عنه أضرار جسيمة تهدد استقرار الأسرة، وتثال من منها وهدوئها غير قليل.

يقول أحد الباحثين:

هذا، وإن التقصير في هذا الحق - أعني إعفاف الزوجة - له أضرار جسيمة على الحياة الزوجية؛ إذ إنه يورث كراهيتها لزوجها، وعدم إخلاصها في أداء واجبها نحوه وتطلعها للذلة التي قد تطلبها من غيره.

ومن أضرار ذلك - أيضاً - عدم أمنه عليها عند غيابه، فالغريرة الجنسية

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣/١٠٠٦).

أقوى الغرائز في سلوك الإنسان أو من أقواها، والويل لمن لم يتتبه إليها.

ولهذا ينبغي ألا يترك الرجل زوجته أكثر من أربعة أشهر، وهي المدة التي ضررها الإسلام لل媿ولى من امرأته، أى الذي يخلف ألا يقربها - قال تعالى:

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ يَسِّئُهُمْ تَرْبِيعُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

- ومما يؤيد ذلك ما حديث في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا خليل لاعبه
فوالله لولا الله أنى أرافقه لحرك من هذا السرير جوانبه
فسأل عمر ابنته حفصة - رضي الله عنها - كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيش أكثر من ذلك^(١).

وإذا كانت المعاشرة الجنسية حتماً متبادلاً بين الزوج والزوجة، لزم الزوجة إعفاف زوجها وإحصانه؛ ولذا يحرم على المرأة أن تمنع على زوجها إذا أرادها للفراش، فعن أبي عبد الله بن أوفى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في الحديث: «والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربيها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قrib لم تمنعه»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبى أن تجيء؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣).

(١) منهاج السنة في بناء الأسرة (ص: ١٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٣، ٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦/ ١٢٢).

ومن الوسائل التي تعين الزوجة على إعفاف زوجها، عن ابتها بزيتها وحسن مظهرها، فإذا نظر إليها زوجها سرتها بجمالها وحسنها وزيتها؛ قال السيوطي: «إن الفقهاء أكثروا من نصيحة النساء باستكمال زيتها داخل المنازل، وذلك بتسرير الشعر وتزيينه والتطيب بالطيب أمام الزوج حتى يطيب قلبه»^(١).

٣- ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش.

٤- ثبوت التوارث بين الزوجين، وذلك بمجرد إتمام العقد، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر، ولو لم يتم الدخول.

قال تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّا وَلَدٌ فَلَكُمْ أَرْبُعُ مِنَا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُّ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ أَرْبُعُ مِنَا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُونَ مِنَا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُّ بِهَا أَوْ دِيْنٍ» [النساء: ١٢].

وإذا كان هذا الحق قد فرقه الحق جل شأنه، فلا يمكن لأقارب كل من الزوجين منع أحد الزوجين الحق من الميراث، فإن فعلوا ذلك كانوا معتدين ومتعدين حدود الله تعالى، ومخالفين لشريعته، وعاصين لله تعالى ولرسوله صلوات الله عليه.

ويثبت هذا الحق لو مات أحد الزوجين بمجرد إتمام العقد مباشرة، وقبل الدخول؛ لأن العقد يكفي في إثبات التوارث، حيث تقوم الزوجية عليه عند استيفائه شروطه.

وجمهور الفقهاء على أن هذه الزوجية تتحقق حتى لو حدث عقد النكاح بغيرات يقصد بها الهزل لا الجد.

ولو حدث طلاق بائن بينونة كبرى فلا توارث، إذا لم يكن قصده بالطلاق

(١) د/ عبد القادر عطا، اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنّة (ص: ٤٤).

منعها من الميراث، فإن قصده خولف في ذلك، وأعطي للزوجة ميراثها^(١).

ثانية: حقوق الزوجة على زوجها:

كفل الإسلام للزوجة - الأم - حقوقاً كثيرة تقابل ما أرزمها به من واجبات، ومن أبرز هذه الحقوق التي تتمتع بها الزوجة:

١- المهر:

قال تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِينَ نِحْلَةً» [النساء: ٤].

وقال عز من قائل: «فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ أَهْلُهُنَّ وَمَا أَنْوَهُنَّ أُجُورُهُنَّ يَالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٢٥].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسألته رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: كم سقت إليها؟ قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة^(٢).

وهذه النصوص وغيرها دالة على أن المهر أو الصداق حق من الحقوق التي أوجبها الإسلام للزوجة على زوجها، وللمرأة أن تطالب زوجها بالصداق المتفق عليه متى شاءت قبل الدخول أو بعده.

وأجاز الفقهاء للمرأة أن تتمتع من زوجها حتى يعطيها مهرها، ولا تعد بذلك عاصية أو مخالفة لأمر زوجها.

وهذا المهر الذي يقدمه الرجل لزوجته على سبيل العطية له ما له من الأثر الطيب في الحياة الزوجية، فهو يطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامه الرجل عليها، قال تعالى: «الرَّجُلُ قَوْمَوْنَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْصَمُهُ عَلَى بَعْضِهِ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤].

(١) ينظر: الأنظمة الاجتماعية من خلال سورة النساء (ص: ١٩٩، ٢٠٠). .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧/٧٩).

والصدق - أيضاً - يبعث على توثيق الصلات وإيجاد أسباب المودة والرحمة بين الزوجين، وبهذا يتضح الهدف الأساسي من إيجاب الإسلام لأمر الصداق وجعله حقاً للزوجة على زوجها^(١).

وفي الحق أن المهر يعد ملكاً للزوجة وحدها، ليس لوليهما أو الوصي عليها شيء منه، وكذلك فقد نهى الإسلام منأخذ شيء منه إلا عن طيب نفس من الزوجة، كما أمر الزوج إذا أراد أن يفارق زوجته ويستبدل بها غيرها، أن يعطيها صداقها كاملاً غير منقوص.

قال تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَمَا تَبَثْتُمْ إِخْدَاهُنَّ فَنَظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء: ٢٠].

٤- النفقة:

إن الرجل في الإسلام مأمور بأن ينفق على زوجته وأبنائه، وكل من يعولهم، وذلك على قدر حالته وإيجاب النفقة على الرجل أمر يناسب قوامه على الأسرة - الأم والأبناء - قال تعالى: «أَرْبَاعٌ فَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمْضِكُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمْضِيَ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤].

والنفقة واجبة على الزوج وهي حق للزوجة - الأم - وأبنائها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «لِتُنْفِقُ ذُو سَعْةً يَنْ سَعْيَهُ وَمَنْ فُورَ عَنْهُ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا مَا آتَاهَا» [الطلاق: ٧].

وأما السنة: فطائفة من الأحاديث التي أثرت عن النبي ﷺ وفيها إيجاب النفقة على الرجل؛ فمنها:

١- أخرج مسلم - واللفظ له - والترمذى، وابن ماجه، من حديث سليمان

(١) انظر: منهاج السنة في بناء الأسرة (ص: ١٩٥).

ابن عمرو بن الأحوص عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهون، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن»^(١).

٢- وروى أبو داود - واللفظ له - وابن ماجه، وأحمد، عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدهنا عليه قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه، ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت»^(٢).

٣- وحكم ﷺ لهند بنت عتبة عندما شكت له شح زوجها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وبنها بالمعروف، وذلك فيما رواه الشیخان - واللفظ للبخاري - من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(٣).

ثم رغب النبي ﷺ في المحافظة على الإنفاق على الزوجات:

٤- فيما أخرجه الشیخان - واللفظ لمسلم - من حديث سعد بن أبي وقاص المطول، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ولست تنفق نفقة بتبغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك»^(٤).

٥- وأخرج مسلم - واللفظ له - «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها

(١) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٧/١٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٥٤)، ومسلم (٥/١٦٢٨).

أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(١).

٦- وروى الشیخان - واللطف للبخاري - من حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»^(٢).

وحضر الرسول ﷺ من التقصير في الإنفاق على الزوجة وسائر من تجب عليه نفقة لأن ذلك يؤدي إلى ضياع من استرعاه الله تعالى إياهم.

٧- روى مسلم عن خبيرة عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»^(٣).

٨- وفي رواية أبي داود، وأحمد - واللطف له - عن ابن عمر - أيضاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٤).

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة في المعني:

«اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشر منهم، ذكره ابن المنذر وغيره.

قال: وفيه ضرب من العبرة: وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها.

وقد ذهب الإمام الغزالى في «الإحياء» إلى أن من آداب المعاشرة بين الزوجين، الاعتدال في النفقة على الزوجة والعيال؛ قال:

فلا ينبغي أن يقترب عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف، بل يقتصر. قال

(١) أخرجه مسلم (٩٩٥/٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥/١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠/٩٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٢/١٦٠-١٩٤).

تعالى : «وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا» [الأعراف: ٣١] وقال تعالى : «وَلَا تَجْعَلْ
يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ» [الإسراء: ٢٩] وقد قال رسول
الله ﷺ : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»^(١). وقال ﷺ : «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقْبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مُسْكِنٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى
أَهْلِكَ، أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»^(٢) وقيل : كان لعلى رض أربع
نسوة ، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحما بدرهم ، وقال الحسن
رض : كانوا في الرجال مخاصيب ، وفي الأثاث والثياب مجاذيب . وقال ابن
سيرين : يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالوذجة ، وكان الحلاوة
 وإن لم تكن من المهامات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة ، وينبغى أن
يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير ،
 وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج ، ولا ينبغي
أن يستثير عن أهله بماكول طيب فلا يطعمهم منه ، فإن ذلك مما يوغر الصدور
 ويبعد عن المعاشرة بالمعروف ، فإن كان مزمعا على ذلك فليأكله بخفية بحيث
 لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد إطاعتهم إيه ، وإذا
 أكل في يعد العيال كلهم على مائدته ، فقد قال سفيان رض : بلغنا أن الله
 ولائكته يصلون على أهل بيته يأكلون جماعة ، وأهم ما يجب عليه مراعاته
 في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخيل السوء لأجلها ، فإن ذلك
 جنائية عليها لا مراعاة لها^(٣).

وأتفق الفقهاء على أن الزوج لا تلزمه النفقه إلا بعد أن تمكنه الزوجة من
 نفسها ، أو يكون لديها الاستعداد لذلك ، وتلزمه النفقه كذلك إذا امتنعت منه
 لعذر ؛ كعدم إيفاء معجل الصداق ، أو عدم إعداد السكن اللائق للزوجة .

(١) أخرجه الترمذى من حديث عائشة : وصححه ، وقد تقدم .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

(٣) ينظر : إحياء علوم الدين (٥٤، ٥٣/٢)

وتسقط النفقة في الحالات التالية:

١- نشوذ المرأة، وذلك بأحد أمرين:

أ- أن تمنع الزوجة نفسها من الزوج بغير عذر مقبول؛ كالحيض والصوم الواجب والإحرام.

ب- أن تخرج المرأة من منزل الزوجية بغير إذن زوجها، ما لم تكن ثمة ضرورة تدعو إلى خروجها.

٢- انتهاء الحياة الزوجية، وذلك بتطلیق الزوجة، ولهذه الحالة تفصیل ليس هذا موضع بسطه.

والإسلام لا يكلف الرجل في النفقة فوق طاقته؛ فلم يحدد فيها مقداراً معيناً يلزمها، ولكنه يجعلها أمراً نسبياً يتفاوت بين زوج وآخر على حسب سعته وإمكانياته؛ قال تعالى: ﴿يُنْفِقُ ذُو سَعْيٍ مِّنْ سَعْيِهِ، وَمَنْ قُرِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا أَنْتَهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ فَقَاسِي إِلَّا مَا مَأْتَهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وقد ذكر ابن قيم الجوزية: أن رسول الله ﷺ لم يقدرها - أي: النفقة - ولم يفهم من القرآن أنه قدرها، أو دل على تقديرها، وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف وبحسب وُجدهم، وعندما وافق ﷺ أن تأخذ هند من مال زوجها أبي سفيان بدون علمه، وافق ﷺ على أن تأخذ بالمعروف وترك إليها أن تجتهد في تقدير كفايتها دون أن يحدد لها قدرًا معيناً من المال أو قدرًا معيناً من الحبوب أو الطعام ونحوه، ولكنه ترك أمره إلى العرف، وهو القدر المعلوم لاحتياجها وعيالها في عرف وسطها، أو أهلها وأهل زوجها.

هذا مع العلم بأن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد اتفقوا في إطعام الأهل على أنه غير مقدر ولم يعرف عن صحابي أبلته تقدير طعام الزوجية

والمعروف الذى نص عليه صاحب الشرع : أن يطعمهن مما يأكل ، ويكسوهن مما يلبس ، ليس المعروف سوى هذا^(١).

٣- نصح الزوجة وتعليمها ما ينفعها من أمور دينها:

من أهم حقوق الزوجة على زوجها أن يعلمها الضروري من أمور دينها والذى لا يسعها الجهل به ؛ كأحكام الحيض والاستحاضة والطهارة ، وغير ذلك من الأمور المهمة التى تمارسها المرأة بصورة دائمة .

والعلم فريضة على كل مسلم لا فرق فى ذلك بين ذكر أو أنثى ، فالمرأة تحتاج إلى العلم من أجل صلاح دينها وتزكية نفسها ، فليس للرجل أن يحول بينها وبين أساباب العلم وتحصيل الثقافة الدينية والعلمية والاجتماعية ، ولا سيما أن علم المرأة وثقافتها يعينها على القيام بواجباتها ومسئولياتها تجاه زوجها وأبنائها ، ويمكنها من أداء رسالتها فى الحياة على أحسن وجه .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنْفَسَكُوْرُ وَأَهْلِكُوْرُ نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّاسٌ وَالْمُجَاهَرَةُ﴾ [التحریم : ٦].

قال الإمام على - رضى الله عنه - فى تفسير هذه الآية : «أدبون وعلموهن» .

وقال مجاهد : ﴿قُوْمًا أَنْفَسَكُوْرُ وَأَهْلِكُوْرُ نَارًا﴾ اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله .

وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله وتنهفهم عن معصية الله ، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه^(٢) .

وأوجب الإمام الغزالى أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما

(١) ينظر : زاد المعاد (٤ / ١٤٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤ / ٣٩١).

يحتز ب الاحتراز الواجب، ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى: ﴿فَوَا أَنْفَسَكُو وَأَهْلِكُنَّ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه وعلم الاستحاضة يطول، فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما يراعيه النساء، فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتى فليس لها خروج، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه، ومهما أهملت المرأة حكمها من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركتها في الإثم^(١).

والحق أن المرأة إذا ضيّعت حقوق الله، فهي لسوتها أضيّع، بل إنه ليستدل على إخلاصها لزوجها وأبنائها ووفائهم بحقوقهم بمدى إخلاصها لله والتزامها بما افترضه عليها وكلفها به.

وفي ضوء ذلك ينبغي على الزوجة أن تعرف حقوق الله أولاً ثم حقوق الزوج والأبناء والمجتمع على وجه العموم.

فيجب على الزوج أن يعلم زوجته أصول العقيدة السليمة، وهي عقيدة أهل السنة، ويعنى في ذلك بما يمس سلوكها ونشاطها في الأسرة والمجتمع،

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٥٤).

ويحاول أن يلفت نظرها إلى الأخطاء العقدية الشائعة التي تقع فيها أكثر النساء .
ومن الأمور التي يجب على الزوج أن يعلمها زوجته أم أبنائه ، يقول أحد
الباحثين^(١) :

فيعلمها - مثلاً - أن الذى بيده الأمر كله هو الله وحده فلا شرك معه أحداً
فيما اختص به سبحانه وتعالى .

قال تعالى : ﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَنْزَلُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف : ٥٤] .

قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف : ١٩٤] .

قال تعالى : ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف : ١٨٨] .

وبنיהם إلى أن الله وحده : ﴿عَنِيلُمُ الْأَغْيَبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢١﴾ إِلَّا
مَنْ أَرَضَى مِنْ رَسُولِ فَإِنَّمَا يَسْكُنُ مِنْ بَيْنِ يَدَيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، رَصَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [الجن] .

وذلك حتى لا تفعل ما يتناقض مع هذا الاعتقاد ، فلا تلجم إلى العرافين
والدجالين في معرفة حمل - مثلاً - أو مستقبل بنت أو ما شاكل ذلك ، كما
اعتادت الكثيرات من النساء خاصة في هذا الزمان .

فإن الله - سبحانه وتعالى - أكرم من أن يطلع على غيره أمثال هؤلاء وهو
 سبحانه : ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ اُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرَدَادٌ وَكُلُّ شَئْءٍ
عِنْهُمْ يُمْكَنُ ﴿٨﴾ عَلَمُ الْأَغْيَبِ وَالْمُهَنَّدَةُ السَّكِيرُ الْمُتَعَالُ ﴿٩﴾﴾ [الرعد] .

وأن النبي ﷺ يقول فيما رواه مسلم عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ :
«من أتى عرافة فسألها عن شيء ، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(٢) .

(١) منهج السنة في بناء الأسرة (٢٠١-٢٠٤). .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥/٢٢٣٠).

ويقول فيما رواه أبو داود والترمذى - واللفظ له - وابن ماجه عن أبي هريرة: «من أتى حائضاً أو امرأة في ذكرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١).

وعلى الزوج أن ينهى زوجه إلى أن التمام وما شاكل ذلك خرافة وأباطيل لا تتفق مع عقيدة الإسلام، فإن الله تعالى وحده يبيه كل شيء، وقد علمنا الوسائل الصحيحة عند طلب خير أو دفع شر.

وأن في هدى النبي ﷺ الهدى والرشاد والغنى عن تلك العظام والفضائح التي ما أنزل الله بها من سلطان، فهو القائل ﷺ «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له»^(٢).

والتميمية: خرزة كانوا يعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات.

وروى الحاكم عن قيس بن السكن الأسلمي، وابن ماجه، وابن حبان - واللفظ له - من حديث يحيى بن الجزار قال: دخل عبد الله على امرأته وفي عنقها شيء معوذ فجذبه، ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشروا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك، قالوا: يا أبا عبد الرحمن؛ هذه الرقى والتمائم قد عرفناها، فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجاً جهنم»^(٣).

وكذا الزار الذي تلجمأ إليه الكثيرات من النساء متوجهة أنه يخرج الشياطين والأرواح الخبيثة مدرجة تنزلق به المرأة إلى الشرك بالله وتقديس الشياطين، والذبح باسمها والاستجابة لوحياها، فإنه لا يدفع الأرواح الخبيثة إلا الأرواح القوية الطاهرة، وإنه لا سبيل إلى إزالة المهاجمين والوسوس التي تراكمت

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذى (١٣٥).

(٢) الحاكم (٤/٢١٦) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠).

على النفوس إلا بالاستمرار في طاعة الله، والمداومة على ذكره تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَمَنُوا بِمَا نَرَىٰ عَلَىٰ حَمَدٍ وَهُوَ الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِمْ كُفَّارٌ عَنْهُمْ سِيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَلَّهُمْ﴾ [محمد: ٢].

إذاً فلا سبيل لدفع الجان إلا باللجوء إلى القوى المتبين - عز وجل - واستعمال الرقى بالقرآن وكافة الوسائل المشروعة.

وعلى الزوج أن يلقن زوجته اعتقاد أهل السنة، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها.

وعليه أن يعلمها ما يختص بفقه النساء، كأحكام الطهارة بأنواعها مثل الغسل من الحيض والنفاس والجناة، وكيفية الوضوء والتيمم، وكذا سائر العبادات من صلاة و Zakah وصيام وحج، وأن يبين لها ما هو فرض وما هو سنة إلخ.

ويعلمها الواجب عليها لتأديبه، والحق الذي لها عليه لتعرفه وتطالبه به إن قصر فيه ويعلمها ما تحتاج إليه في علاقتها مع الناس، من السلام والكلام، وحدود المخالطة وحدود العورة وحكم ستراها، وما إلى ذلك.

وعدم السفر إلا مع محرم، أو رفقة مأمونة إذا اقتضت الضرورة.

وكذا حقوق الجيران واليتامى والمساكين، وما إلى ذلك مما لا بد من التنبيه عليه والإرشاد إليه.

وأن يتابع تنفيذ ذلك بكل دقة وصدق، وأن يرفق بها في التعليم، ويتحلى بالصبر، فذلك له خير وبركة وبر، لقوله تعالى : ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا تَنْتَكَ رِزْقًا تَنْهَنُ تَرْزُقُكَ وَالْعَقِبَةُ لِلنَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٧].

٤- الرحمة بالزوجة واحتمال الأذى منها وحسن الخلق معها؛ وذلك لقصور عقل المرأة، قال الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَيْتُمْ أَنْ

تَكْرِهُوَا شَيْئاً وَيَجْعَلُ الَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء: ١٩]، وقال في تعظيم حق النساء **«وَأَخْذُنَ مِنْكُمْ مِيَثَاقاً غَلِيقَاً**» [النساء: ٢١] وقال: **«وَالصَّاحِبِ يُلْجَنِبِ**» قيل: هي المرأة.

وآخر ما وصى به رسول الله ﷺ ثلاث كان يتكلم بهن حتى تجلجج لسانه وخفي كلامه؛ جعل يقول: «الصلوة الصلاة، وما ملكت أيمانكم، لا تکلفوهم ما لا يطیقون، الله الله في النساء، فإنهن عوان في أيديكم - يعني أسراء - أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله»^(١).

واعلم أيها القارئ الكريم أنه ليس حسن الخلق مع الزوجة كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها؛ اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل.

وراجعت عمر امرأته في الكلام فقال: أتراجعيني يا لكتاء، فقالت: إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه وهو خير منك، فقال عمر: خابت حفصة وخسرت إن راجعته، ثم قال لحفصة: لا تغترى بابنة أبي قحافة؛ فإنها حب رسول الله ﷺ^(٢)، وخوفها من المراجعة.

وقال أنس - رضي الله عنه - : كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان^(٣).

وجرى بين رسول الله ﷺ وبين عائشة كلام حتى أدخلاه بينهما أبا بكر - رضي الله عنه - حكماً، فقال لها رسول الله ﷺ: «تكلمين أو أتكلم؟!»

(١) أخرجه أبو داود (٥١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٩ / ٣١).

(٣) انظر إتحاف السادة المتلقين للزبيدي (٣٥٤ / ٥).

فقالت: بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقًا، فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها وقال: يا عدوة نفسها، أو يقول غير الحق؟ فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره، فقال له النبي ﷺ: «لم ندعك لهذا ولا أردننا منك هذا»^(١).

وكان النبي ﷺ يقول لعائشة: «إنى لأعرف غضبك من رضاك، قالت: وكيف تعرفه؟ قال: إذا رضيت، قلت: لا وإله محمد، وإذا غضبت قلت: لا وإله إبراهيم، قالت: صدقت إنما أحجر اسمك»^(٢).

ومن حسن الخلق - كذلك - أن يزيد الرجل على احتمال الأذى من زوجته بالمداعبة والملاعبة؛ إذ هي التي تطيب قلوب النساء، وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق، حتى روى أنه ﷺ كان يسابق عائشة في العدو فسبقه يوماً، وسبقها في بعض الأيام، فقال عليه الصلاة والسلام: «هذه بتلك»^(٣). وفي الخبر: أنه ﷺ كان من أفكه الناس مع نسائه^(٤). قالت عائشة - رضي عنها -: «سمعت أصوات أناس من العجاشة وغيرهم وهو يلعبون في يوم عاشوراء، فقال لي رسول الله ﷺ: «أتحببين أن ترى لعبهم؟» قالت: قلت نعم، فأرسل إليهم فجاؤوا، وقام رسول الله ﷺ بين البابين، فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر، وجعل رسول الله ﷺ يقول: «حسبك» وأقول اسكت مرتين أو ثلاثة، ثم قال: «يا عائشة حسبك» فقلت: نعم، فأشار إليهم فانصرفوا^(٥). فقال رسول الله ﷺ: «أكمل

(١) انظر المعني في تخریج أحاديث الإحياء للعرّافی (٤٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٨).

(٣) رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسنده صحيح.

(٤) رواه الحسن بن سفيان في مستنه من حديث أنس دون قوله: «مع نسائه». ورواه البزار والطرانی في الصغير والأوسط فقلالا: «مع صبي»، وفي إسناده ابن لهيعة.

(٥) متفق عليه، مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء، وإنما قال: يوم عيد، ودون قوله: اسكت. وفي رواية النسائي في الكبرى: قلت: لا تعجل، مرتين. وفيه: فقال: «يا حميرة»، وسنده صحيح.

المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي»^(٢) وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته: ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجده رجالاً. وقال لقمان - رحمة الله -: ينبعى للعاقل أن يكون في أهله كالصبي، وإذا كان في القوم وجده رجالاً. وفي تفسير الخبر المروي: «إن الله يبغض العجظري الجواظ»^(٣) قيل: هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى: «عُثِّلَ» [القلم: ١٣] قيل: العتل: هو فقط اللسان الغليظ القلب على أهله. وقال عليه الصلاة والسلام لجابر: «هلا بكراً تلاعبها وتلأعبك»^(٤). ووصفت أعرابية زوجها وقد مات. فقالت: والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج، سكيناً إذا خرج، آكلًا ما وجد، غير مسائل عما فقد.

ثالثاً: حق الزوج على زوجته:

قلنا: إن الإسلام أقام حقوق الزوج والزوجة على أساس تقرر به الحقوق بين طرفين تجمعهما حياة مشتركة، فأعطي كل طرف منهما حقوقاً ألزمته في مقابلها بواجبات هي عند التحقيق حقوق للطرف الآخر، فحدينا عن حقوق الزوج على زوجته إنما هو حديث عن واجبات الزوجة تجاه زوجها. وفيما يلى نشير إلى أهم الحقوق التي أوجبها الإسلام للزوج على زوجته:

(١) رواه الترمذى والنمائى واللفظ له، والحاکم وقال: رواه ثقات على شرط الشیخین.

(٢) أخرجه الترمذى وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله: «أنا خيركم لنسائي»، وله من حديث عائشة وصححه: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى».

(٣) رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف، وهو في الصحيحين من حديث جارية بن وهب الخزاعي بلفظ: «ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر»، ولأبي داود: «لا يدخل الجنة الجواظ ولا العجظري».

(٤) متفق عليه من حديثه، وقد تقدم.

على رأس الحقوق التي أوجبها الإسلام للزوج على زوجته حق الطاعة، والطاعة تعنى القيام بكل ما تتطلبه الحياة الزوجية من جهة الزوجة، فإذا أمرها الزوج فعلتها طاعته^(١).

وطاعة الزوجة لزوجها أمر يوجه العقل والفطرة والدين؛ لقوة عقل الرجل وهدوء تفكيره واتزان عواطفه وانفعالاته، أما المرأة فيغلب عليها الميل إلى العاطفة، وتغلبها على العقل. وقيادة الأسرة وإدارة شؤونها تحتاج إلى العقل أكثر من حاجتها إلى الانفعال والعاطفة، والرجل بحكم بيته وتكوينه، مرشح للقيام بهذا الدور؛ لذا وجب على المرأة طاعته وعدم المخالفة عن أمره.

قال تعالى: «فَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ فَلَا يَبْغُوْا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا» [النساء: ٣٤]، وليس من شك أن طاعة المرأة لزوجها سبب من أسباب انتظام حياة الأسرة وإضفاء جو من المودة والصفاء عليها، فتصبح الزوجة كما أخبر القرآن سكناً لزوجها يطمئن إليها؛ قال تعالى: «وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكَرًا لِعَوْمَرَ يَنْفَكِرُونَ ﴿٢١﴾» [الروم].

وكذلك فإن طاعة الزوجة لزوجها تجعلها أثيره لديه حبيبة إلى قلبه، فيحترمها ويقدرها، بل ويعمل على إشباع رغباتها وتلبية مطالبتها، وإن لم تصرح بها.

وقد بين رسول الله ﷺ أن «الطاعة» من أعظم الحقوق للزوج على زوجته حتى إنها لترقي إلى درجة العبادة، فروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كنت أمراً أحدها أن يسجد لغير الله، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»^(٢).

(١) انظر: الأنظمة الاجتماعية من خلال سورة النساء (ص: ٢٠١).

(٢) تقدم.

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها وحَسِّنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أى أبواب الجنة شاءت»^(١).

وأخرج أحمد والطبراني من حديث حصين بن محسن أن عمدة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي ﷺ: «أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آله إلا ما عجزت عنه. قال: فانظري أين أنت منه؟ فإنما هو جتنك ونارك»^(٢).

وكذلك حذر النبي ﷺ الزوجات من عصيان أزواجهن، وأندرهن عاقبة ذلك في الدنيا والآخرة، والأحاديث في ذلك كثيرة منها:

روى الترمذى - واللفظ له - وابن ماجه عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من العور العين: لا تؤذيه - قاتلك الله - فإنما هو دخيل عندك، يوشك أن يفارقك إلينا»^(٣).

وروى الحاكم، والبيهقي - واللفظ لهم - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه»^(٤).

وطاعة الزوجة لزوجها لا تكون في معصية الله، فلو أمرها بمعصية الله أو بما يغضبه الله لم تلزمها طاعته؛ إذ القاعدة على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فيحرم على المرأة أن تطيع زوجها إذا أمرها بترك صيام رمضان أو حج

(١) أخرجه ابن حبان (١٢٩٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١١/٥)، وأحمد (٣٤١/٤).

(٣) أخرجه الترمذى (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤).

(٤) أخرجه الحاكم (١٩٠/٢)، والبيهقي (٢٩٤/٧).

البيت، أو أمرها بترك الزكاة، ويحرم عليها كذلك أن تطيعه فيما لو أراد جماعها حال حيضها أو نفاسها.

وفيما عدا ذلك فالمرأة مأمورة بطاعة زوجها، وقد عد النبي ﷺ المرأة التي يسخط عليها زوجها لعصيانها له من الأصناف الذين لا تقبل صلاتهم؛ فقال ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق، وامرأة بات زوجها ساخطاً عليها، وإمام قوم هم له كارهون»^(١)«^(٢)».

ومن مظاهر طاعة المرأة لزوجها:

«ألا تخرج الزوجة من بيت زوجها إلا بإذنه، وألا تعطى شيئاً من ماله إلا بإذنه، وألا تصوم طوعاً إلا بإذنه، وألا تمنعه نفسها»^(٣).

وقد بين النبي ﷺ ذلك فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدى إليه شطره»^(٤).

وحرى بنا أن نقول: «إن الطاعة ليس معناها إهدار شخصية المرأة ولا استبداد الرجل، وليس معناها أن تكون الحياة الزوجية ميداناً للصراع والعناد وصلابة الرأي في المواقف المختلفة، بل أن تحل السماحة فيها كثيراً من المشاكل الطارئة، وأن يسعى كل منهما بما يعمل على تكيف الحياة الزوجية؛ فيتسم الزوج بإفساح الصدر والتنازل عمما لا يمس الحياة الزوجية في قيمتها وتقاليدها، وتلتزم الزوجة فيما يتمسك به بعدها، خاصة فيما لا يملك هو حق التنازل عنه، كأن يكون حفلاً لله أو للأسرة أو للمجتمع»^(٥).

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٠).

(٢) على السبكي، نظام الأسرة في الإسلام (ص: ١٢٨).

(٣) منهاج السنة في بناء الأسرة (ص: ٢٠٨).

(٤) أخرجه البخارى (٥١٩٥).

(٥) محمد الأحمدى أبو النور، منهاج السنة في الزواج (ص: ٤٩٠).

٢- القرار في البيت وتدبير شئونه:

من واجبات المرأة في بيتها ومن حقوق الرجل عليها قيامها بتدبير شئون المنزل، والقيام على أمره، فتكفى الزوج مؤنة ذلك، فعليها أن تخدم زوجها وأبناءها دون تهاون أو تقصير في ذلك.

ودليلنا: أن النبي ﷺ حكم بين ابنته فاطمة - أشرف نساء العالمين - رضي الله عنها، وبين زوجها الإمام علي - رضي الله عنه - حين اشتكيت إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، والخدمة الباطنة هي خدمة البيت من العجين والطبيخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء، وعمل البيت كله^(١).

ويتحقق بهذا الحق تربية الأبناء تربية إسلامية صحيحة، وسوف نعرض لهذه المسألة بالتفصيل في الفصول التالية.

٣- حسن التبعل^(٢):

ومعنى القيام بكل ما يريد الزوج، والمراد به حسن الصحبة ومن الطبيعي أن الزوجة إذا أحسنت التبعل لزوجها، ملكت عليه نفسه وقلبه، وهي شريكة في الحياة، تسكن إليها نفسه، ويهم بها قلبه.

ومن تبعل الزوج، ألا تتفاخر عليه بجمالها، ولا تزدرى زوجها لقبه. فقد روى الأصممي قال: دخلت البادية، فإذا أنا بأمرأة من أحسن الناس وجهها، تحت رجل من أقبح الناس وجهها، فقلت لها: يا هذه، أترضين أن تكوني تحت مثله؟ فقالت: يا هذا، اسكت، فقد أساءت في قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه، أو لعلني أساءت فيما بيني وبين خالقى فجعله عقوبتي، أفلأ أرضى بما رضيه الله لي؟ فأسكتتني.

(١) زاد المعاد (٤/٣٢، ٣٣).

(٢) الأنظمة الاجتماعية من خلال سورة النساء (ص: ٢٠٦).

الرضاعة واجب الأم تجاه أبنائها:

ثمة واجب يلزم الأم القيام به تجاه أولادها أو قل هو حق للأولاد على أمهم، رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نعرض له هاهنا قبل مناقشة «دور المرأة في تربية الأبناء»، هذا الواجب هو واجب الرضاعة، فأقول وبالله التوفيق:

خلق الله - عز وجل - الأنثى وركب في أصل خلقها وطبيعة تكوينها الجسدي والنفسي القدرة على الحمل والإنجاب، كما جعلها مهياً نفسياً وعقلياً لكتفالة ولدتها والعناية به بعد الوضع والإشراف على مصالح وتدبير شئونه حتى يستقل ب حياته، كما فطرها الله - سبحانه وتعالى - على الحنوت والإشفاق على ولدها.

قال - تعالى - : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهِنَّ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

قال - تعالى - : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدِيهِ إِخْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَكَ أُمَّرْ مُؤْمِنَ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧].

ويظهر من النظر في مجموع هذه الآيات وغيرها كثیر مدى التلازم والاقتران بين الأم وولدها حملًا ورضاعًا، فهي دالة على وجوب أن ترضع الأم ولدها، ما لم يكن هناك مانع شرعى، أو عذر مقبول يحول بينها وبين إرضاعه^(١).

وللفقهاء في إرضاع الأم ولدها تفصيل هذا بيانه:

أولاً: الرضاعة والأم في عصمة الأب:

نسوق فيما يلى آراء المذاهب الفقهية الأربع في مسألة إرضاع الأم ولدها،

(١) الأمومة في القرآن، محمد السيد الزUBLAOI (ص: ١١٧).

وهي في عصمة الأب:

مذهب الشافعية:

قال الإمام الشافعى - رضى الله عنه - في كتاب الأم: «ففى كتاب الله - عز وجل - ثم في سنة رسول الله ﷺ بيان أن الإجارة جائزة على ما يعرف الناس إذ قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُنْ فَنَأْوَهُنَ أَجُورُهُنَ﴾ [الطلاق: ٦] والرضاع يختلف فيكون صبي أكثر رضاعاً من صبي وتكون امرأة أكثر لبناً من امرأة، ويختلف لبنها فيقل ويكثر، فتجوز الإجارة على هذا؛ لأنه لا يوجد فيه أقرب مما يحيط العلم به من هذا، فتجوز الإجارة على خدمة العبد قياساً على هذا، وتجوز في غيره مما يعرف الناس قياساً على هذا».

مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة - في المغني:

«إن رضاع الولد على الأب وحده وليس له إجبار أمه على رضاعه، دنيئة أو شريفة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافاً، فأما إن كانت مع الزوج فكذلك عندنا، وبه قال الثورى والشافعى وأصحاب الرأى، وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح: له إجبارها على رضاعه، وهو قول أبي ثور، ورواية عن مالك - لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والمشهور عن مالك أنها إن كانت شريفة لم تجر عادة مثلها بالرضاع لولدها لم تجبر عليه، وإن كانت من ترضع في العادة أجبرت، إن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها فهي أحق به سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها، سواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد وأما الدليل على وجوب تقديم الأم إذا طلبت أجر مثلها على المتبرعة: فقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوَلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُنْ فَنَأْوَهُنَ أَجُورُهُنَ﴾ ولأن الأم أحن وأشفق ولبنها أمراً من لبن غيرها».

مذهب الحففة الذين قالوا:

«إِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيًّا فَلَا يُرْضَعُ عَلَى أَمِهِ أَنْ تَرْضِعَهُ، لَمَّا بَيْنَا أَنَّ الْكَفَالَةَ عَلَى الْأَبِ وَأَجْرَهُ الرَّضَاعُ كَالنَّفَقَةِ، وَلَا هُنَّ عَسَاهَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ لَعْذَرٌ بِهَا، فَلَا مَعْنَى لِلْجَبَرِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَلَادُتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ : لَا تَضَارُ وَالَّدَةُ بِوْلَدَهَا؛ بِإِلَزَامِهَا الرَّضَاعَ مَعَ كَرَاهَتِهَا، وَهَذَا الَّذِي ذُكِرْنَاهُ بِيَانِ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُوجَدُ مِنْ تَرْضِعَهُ، أَمَا إِذَا كَانَ لَا تُوجَدُ مِنْ تَرْضِعَهُ تَجْبِيرُ الْأُمِّ عَلَى الرَّضَاعِ صِيَانَةً لِلصَّبْيِ مِنَ الْضَّيَاعِ، وَقَالَ: «وَيُسْتَأْجِرُ الْأَبُ مِنْ تَرْضِعَهُ عَنْهَا» أَمَا اسْتِئْجَارُ الْأَبِ فَلَأَنَّ الْأَجْرَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ: عَنْهَا مَعْنَاهُ إِذَا أَرَادَتْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ لَهَا. وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ زَوْجَهُ أَوْ مَعْتَدَةً لَمْ يَجِزْ؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَ مُسْتَحْقَقٌ عَلَيْهَا دِيَانَةً، فَإِذَا أَقْدَمَتْ عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ ظَهَرَتْ قَدْرُهَا فَكَانَ الْفَعْلُ وَاجِبًا عَلَيْهَا، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي الْمُعْتَدَةِ عَنْ طَلاقِ رَجُلٍ رَوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النَّكَاحَ قَائِمٌ، وَكَذَا فِي الْمُبَتَوَّةِ فِي رَوَايَةٍ، وَفِي أُخْرَى جَازَ اسْتِئْجَارُهَا لِأَنَّ النَّكَاحَ قَدْ زَالَ».

مذهب المالكية الذين قالوا:

«وَالمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع، وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه، ولها أن تأخذ أجراً رضاعها إن شاءت. وغاية ذلك حتى يستغني عن الرضاع قال تعالى: ﴿وَالْوَلَادُتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ هذا أكثره، وال الصحيح لا حد لأقله، وجرى خلاف فيما هو حقه، وال الصحيح أنه حق الأم لقوله ﷺ للمرأة التي طلقها زوجها، وأراد أن يأخذ ولدها منها: «أنت أحق به منه ما لم تنكحي»^(۱)، وبعضهم صحيح أنه من حقهما؛ ولذا لا يجوز نظام الولد إلا بتراضيهما على ذلك، ولما كان لزوم الرضاع للأم مقيداً بغير ذات القدر قال: إلا أن يكون مثلها لا يرضع ولده؛

(۱) أخرجه أبو داود (۶۹۳/۱) كتاب الطلاق باب من أحق بالولد (۲۲۷۶).

لعلو قدر أو مرض نزل بها فلا يلزمها، فعالية القدر مستثناء من عموم الوالدات في الآية، على مذهب الإمام مالك - رضى الله عنه - قال ابن العربي: اختص مالك دون فقهاء الأمصار باستثناء عالية القدر من عموم الآية؛ لأصل من أصول الفقه؛ ولأن العرف عدم تكليفها بذلك، وهو كالشرط، فإن رضيت بالإرضاع فلها الأجر على الأب.

والذى أراه ما ذهب إليه الحنفية والمالكية بشأن من ترضع مثلها عادة فيجب على الأم أن ترضع ولدها ولا أجرا لها على رضاعه ما دامت في عصمة الأب، أو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدتها.

ولا تجبر الأم على رضاع ولدها إذا قام بها عذر من مرض ونحوه ولو ادعاء، وذلك مشروط بوجود أخرى ترضعه، وإنما تجبر على رضاعه، فإذا بان كذب ما ادعته من العذر أجبرت على رضاعه بدون أجرا، وصورة ذلك أن الأم إذا ادعت العذر فاسترضع الزوج أخرى لولده بأجر، فقالت الأم: أنا أرضعه وأخذ الأجر، أجبرت الأم على رضاعه بدون أجراً؛ حيث قد ظهرت منها القدرة على رضاعه ما دامت في عصمة الأب، أو كانت معتمدة ولم تنقض عدتها.

أما ابن حزم فيقول: «والواجب على كل والدة حرة كانت أو أمّة في عصمة الزوج أو في ملك سيد أو كانت خلوا منها لحق ولدها بالذى تولد من مائه أو لم يلحق أن ترضع ولدها أحبّت أمّ كرهت، ولو أنها بنت الخليفة وتجبر على ذلك، إلا أن تكون مطلقة، فإن كانت مطلقة لم تجبر على إرضاع ولدها من الذى طلقها، إلا أن تشاء هى ذلك فلها ذلك، أحب أبوه أم كره، أحب الذى تزوجها بعده أم كره».

وذهب الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - إلى أن الأم إذا أرضعت

ولدها فليس لها أجرة على ذلك إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين أبيه، أو كانت معتمدة من طلاق رجعى من الأب، وتحب لها قطعاً إذا كانت أجنبية من الأب بـألا تكون هناك زوجية ولا عدة، ففى هذه الحال تجب^(١)؛ لقوله تعالى: «وَعَلَى الْوَالِدَيْنَ لَمْ يُرْزُقْهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ» .

آراء نفر من المفسرين:

قال تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْمِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَالِدَيْنَ لَمْ يُرْزُقْهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضْسَارَ وَلِدَةٌ بِوَلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلِدَهِ وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ ابْنًا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَئْتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ إِمَّا تَعْمَلُونَ بِصَيْرٍ [٢٣]» [البقرة].

وللمفسرين في تفسير هذه الآية وتأويلها آراء ونظارات ثبت بعضها فيما يلى:

يقول الإمام القرطبي:

«وَلَنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ» قلت: وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز اتخاذ الظاهر إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك. وقد قال عكرمة في قوله تعالى: «لَا تُضْسَارَ وَلِدَةٌ» معناه الظاهر، حكاه ابن عطية، والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله - عز وجل - فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب على الأزواج لهن النفقة والكسوة والزوجية قائمة، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع رزقهن وكسوتهن.

وقال ابن كثير في تفسير الآية:

هذا إرشاد من الله - تعالى - للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال

(١) الأحوال الشخصية (ص: ٤٤٩).

الرضاعة، وهى ستان، فلا اعتبار بالرضاعة بعدها. ذلك **﴿لَا تُضْكَأْرُ وَلِدَهُ﴾**
﴿يُولَدُهَا﴾ أى بأن تدفعه عنها لتضر أباه ببريته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذى لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار بها ولهذا قال: **﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ﴾** أى: بأن يريد أن ينزع الولد منها إضراراً لها، قاله مجاهد وقتادة والضحاك والزهري والسدى والثورى وأبن زيد وغيرهم.

ويقول الإمام محمد عبده:

قوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾** أمر جاء بصيغة الخبر للعبارة في تقريره على نحو ما تقدم في قوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْضِصْنَ﴾** [البقرة: ٢٢٨] وزعم بعضهم أنه خبر على بابه، وأنت ترى أنه لا فائدة في الإخبار عن الواقع المعلوم للناس في مقام بيان الأحكام وكأن صاحب هذا القول أراد أن يقوى به قول الفقهاء الذين يرون أنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها، إلا إذا تعينت مرضعاً لها، كأنه يقبل غير ثديها كما يعهد من بعض الأطفال، أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظهر، على أن هؤلاء الفقهاء لم يروا جعل الخبر بمعنى الأمر مانعاً من حكمهم هذا، فقد حملوه على التدب في حال الاختيار. قالوا: إن لبن الأم أذى للولد من لبن الظهر وخاصة إذا لم يكن ولد الظهر في سن، والظاهر: أن الأمر للوجوب مطلقاً، فالأسهل أنه يجب على الأم إرضاع ولدها، واختاره الأستاذ الإمام، إن لم يكن هناك عذر مانع من مرض ونحوه.

وللمحدثين كذلك آراء في تفسير قوله تعالى في الآية السابقة، منها^(١):
 قال يونس عن الزهري: نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها، وذلك أن **تقول الوالدة: لست مرضعته، وهي أمثل غذاء وأشفق عليه وأرفق به من**

(١) فتح الباري (٤٦٢/١١).

غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه، وليس للمولود له أن يضار بوالده ووالدته، فيمنعها أن ترضعه ضراراً لها إلى غيرها، فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة، فإن أرادا فاصلاً عن تراضهما وتشاور فلا جناح عليهما.

وقال ابن بطال: قوله تعالى: «وَالْوَلِيدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ» لفظه لفظ الخبر، ومعناه الأمر؛ لما فيه من الإلزام كقولك: حسبك درهم، أى: اكتف بدرهم، قال: ولا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إذا كان أبوه حيا موسراً؛ بدليل قوله تعالى: «إِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُنْ فَانُوهُنَ أُجُورُهُنَّ» وقوله: «وَإِنْ تَعَسَّمُ فَسَرْضُمْ لَهُ أُخْرَى» فدل على أنه لا يجب عليها إرضاع ولدها، دل على أن قوله: «وَالْوَلِيدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ» سيق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حدّاً فاصلاً.

والراجح لدينا من هذه الآراء: أن الآية توجب على الأم إرضاع ولدها؛ إذ الآية تضمنت النهي عن أن يضار مولود له بولده، والضرر فعل ما لا يجوز شرعاً، وليس يخفى ما في امتنان الأم من إرضاع ولدها من ضرر.

لقد ألزم الله تعالى الأم برضاعة ولدها وعد ذلك فريضة لازمة، فليس لها أن تضار ولدها إن كانت في عصمة الزوج، ولا أجراة لها - كما ذكر الشيخ أبو زهرة - على الرضاعة، أما إذا كانت مطلقة، فعلى الزوج أن يدفع لها أجراة الرضاعة؛ لقوله تعالى: «إِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُنْ فَانُوهُنَ أُجُورُهُنَ وَأَتَيْرُوا بِيَنْكُمْ بِعَرْوَفٍ وَإِنْ تَعَسَّمُ فَسَرْضُمْ لَهُ أُخْرَى» [الطلاق: ٦].

يقول د/ محمد السيد الزعلاوي^(١):

والواقع المشهود طولاً وعرضًا، دليل على وجوب إرضاع الأم لولدها، أما طولاً فهو متعمق في جذور التاريخ، إذ يبدأ من أول ولد آدم - عليه السلام -

(١) الأئمة في القرآن (ص: ١٢٣).

ويمتد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فإن ثدي كل أم يبدأ في إفراز اللبن بعد وضع الطفل، وعند فطامه يتنهى الإفراز، وأما الواقع المشهود عرضاً فيشمل جميع الأمهات على وجه الأرض؛ إذ يتم غذاء الطفل من أمه وهو بداخل الرحم عن طريق الحبل الشري، وفي الأيام الأخيرة للحمل يتتهيأ ثدي كل أم لاستقبال الطفل، وبالوضع يتنهى عمل الحبل الشري، ويستقبل الطفل غذاء من ثدي أمه بطريق الفم، فتحدث تغيرات للأم مصاحبة للوضع، ويبدأ الثدي في إفراز اللبن، وبالمشاهدة نجد الطفل قد وضع مدربياً جلقياً على التهام ثدي أمه، ولم يكن له اتصال بهذا الطريق من قبل، ولا تدرب على استخدامه؛ إنما هي فطرة الله التي فطر الناس عليها.

ب - الرضاعة في العدة وبعد انتهاءها:

ليس للأب أن يجرأ الأم - في حالة الطلاق - على إرضاع ولده بعد انقضاء عدتها، وإن كانت الأم هي أولى النساء بإرضاع ولدها في هذه الحالة إذا رضيت بأجرة المثل، قال تعالى: ﴿أَنْكِثُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ إِنْ وُجِدُوكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ اُولَئِكَ حَمَلْ فَاقْفَوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَسْقِفَنَ حَمَاهِنَ فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُنْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِيَنْكُلُ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسَرْضُعْ لَهُ أُخْرَى ⑥﴾^(١) لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا ظَانَهُ اللَّهُ ﴿[الطلاق: ٦ ، ٧].

يقول أحد الباحثين^(١):

إن الآية تقرر في وضوح ما ينبغي أن يكون من الوالدة المطلقة، وما يكون على الأب نحو الطفل، وأنه غير مسموح لهما أو لأحدهما أن يعمل على الإضرار بالطفل.

فأوجب الله - سبحانه وتعالى - على الزوج المولود له أن ينفق على

(١) الأمومة في القرآن (ص: ١٢٤).

زوجته حتى تضع حملها، وأن يعطيها أجرة على رضاعة ولدها، وأن يكون المعروف رائدهما حال الإنفاق؛ حتى لا يصل الأمر إلى حالة العسر.

والعسر إما أن يكون مادياً أو نفسياً، فالمادي : ألا يقدر الزوج على إعطائها أجرة الرضاعة، وقد وجبت الأجرة على الرضاعة للمطلقة ، فالرضاعة غالباً ما تمنها من التزوج بأخر ، فالأزواج غالباً لا يرغبون في امرأة هذا شأنها، وتقعدها أمومتها للطفل ورضاعته عن القيام بالعمل الذي تكفي به حاجتها إذا هي لم تتزوج ، فشرع الله - سبحانه وتعالى - أن يعطيها الأب أجرة على رضاعة ولده؛ كفالة لها مدة الرضاعة ، ولما كانت الأم أمثل مرضعة لولدها ، بين الله - سبحانه - في آيات سورة الطلاق ، أن العسر المادي ينبغي ألا يكون سبباً في إعراضهن عن رضاعة أولادهن ما دام الزوج يعرض أجرة الرضاعة على قدر سعته ؛ إذ مصلحة الطفل في رضاعة أمه له .

أما العسر النفسي ، وهو ما يكون غالباً في حالات الطلاق ، فإذا كانت الأم تعانى حالة نفسية مضطربة نتيجة لأحداث الانفصال عن الزوج ، فإذا أرضعت ولدها وغذته بلبنها وهي في هذه الحالة فإن حالة أمه النفسية سوف تنتقل إليه .

أهمية الرضاعة الطبيعية :

أثبتت الباحثون والأطباء أن رضاعة الأم لطفلها أمر شديد الأهمية والخطر في تكوين الطفل ونموه الجسماني ؛ إذ إن لبن الأم يحتوى على عناصر ومكونات لا تتوافر في اللبن الصناعي «فالثدي يفرز في نهاية الحمل وبعد الوضع سائلاً أبيض مائلًا إلى الأصفرار ، ومن عجيب صنع الله أن هذا السائل عبار عن مواد كيميائية ذاتية تقي الطفل من عدوى الأمراض ، وفي اليوم التالي للميلاد يبدأ اللبن في التكوؤن ، ومن تدبير المدير الأعظم أن يزداد مقدار اللبن الذي يفرزه الثدي يوماً بعد يوم ، حتى يصل إلى حوالي لتر ونصف في اليوم بعد سنة ؛ بينما لا تزيد كميته في الأيام الأولى على بعض أوقات ، ولا يقف الإعجاز عند كمية اللبن التي تزيد على حسب زيادة الطفل ، بل إن

تركيب اللبن كذلك تغير مكوناته، وتركتز مواده، فهو يكاد يكون ماء به القليل من التشويبات والسكريات في أول الأمر، ثم ترکز مكوناته، فتزيد نسبة النشوية والسكرية والدهنية فترة بعد فترة، بل يوماً بعد يوم بما يوافق أنسجة وأجهزة الطفل المستمر النمو»^(١).

ولا توقف أهمية الرضاعة الطبيعية عند هذا الحد، بل إنها تتعداه إلى جوانب أخرى نفسية ووجدانية تؤثر بشكل ملحوظ في حياة الطفل؛ ذلك أن الرضاعة هي وسيلة الاتصال والارتباط بين الطفل وأمه، فهي تشعره بالدفء والعطف والحنو؛ ولذلك فإن «الرضاعة لا تغذى الطفل وتشبع جوعه البيولوجي فحسب، بل إنها تغذى روحه المتعطشة إلى الحنون، وتفسه الظامئة إلى الحب والعطف والحماية؛ ولذلك تكون الرضاعة مصدر لذة الطفل الكبيري»^(٢).

وقد أجمل نفر من الأساتذة والأطباء مميزات الرضاعة الطبيعية وفوائد لبن الأم في الأمور التالية:

١- لبن الأم يمد الطفل بالمواد الغذائية الالزمة بالنسبة المطلوبة فيما عدا فيتامين (د) وإلى حد فيتامين (ج).

ومع أن نسبة الحديد في لبن الأم منخفضة إلا أن الطفل يأخذ احتياجاته من مخزون الحديد الذي يولد به، والثدي يكفيه من ٤-٣ شهور.

٢- لبن الأم يمكن الحصول عليه بسهولة وبدرجة الحرارة المناسبة حيثما كانت الأم وفي أي وقت؛ ولذلك يجب تجنب عمليات خلط المواد الغذائية المختلفة، كما يجب تعقيم الرضاعة وأنية حفظ اللبن، وتدفنته ليناسب الطفل.

(١) ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن (٦/٣٤٣٨).

(٢) الأمومة في القرآن (ص: ١٢٦).

- ٣- لين الأم طازج دائمًا؛ ولذلك تقل احتمالات التزلات المعوية؛ لكونه خاليًا من الميكروبات المسيبة للأمراض.
- ٤- أنه أقل تكلفة من أي لبن آخر.
- ٥- أنه سهل الهضم، والسبب في ذلك أن اللبن عندما يصل إلى المعدة يتجمد بتأثيرات الإنزيمات المعدية، وقد تبين أن جزيئات الجبن المكونة من لبن الأم أصغر حجمًا وأقل تماسًا من لبن الحيوانات.
- ٦- ثبت أن للرضاعة بالثدي أثراً نفسياً أكيداً؛ فهي تجعل العلاقة بين الأم وولدها أقرب وأعمق وأكثر إرضاء لعاطفيهما.
- ٧- أن الرضاعة بالثدي تساعد على ضمور الرحم بعد الولادة حتى يرجع إلى حجمه الطبيعي قبل الحمل وبذلك تقلل من خطر التزيف بعد الولادة.

إن ما سبق ترجمة لأهم النقاط الرئيسة التي تبين المميزات التي ينفرد بها لبن الأم دون غيره من أنواع الألبان الأخرى الحيواني والصناعي^(١).

وقد أثبت أحد الباحثين المصريين، وهو الدكتور حسين كامل بهاء الدين أن لبن الأم يحتوى على جميع العناصر الغذائية الالزمة لنمو الطفل، والعناصر التي تكسبه مناعة طبيعية ضد الأمراض.

وقد نقلت صحيفة الأهرام نتائج البحث الذى قام به د/ حسين كامل، وشاركه فيه آخرون، وتتلخص فى أهمية لبن الأم فى نمو الطفل ووقايته من الأمراض، فجاء فى الصحيفة^(٢):

استطاع طبيب أطفال مصرى أن يحدد على وجه الدقة - لأول مرة نوعية

(١) ينظر: السابق (١٢٨، ١٢٧).

(٢) الأهرام، العدد الصادر فى (١٩٧٩/٩/٢٨).

الأجسام المضادة التى يحتويها لبن الأم والذى تشكل خط الدفاع لحماية الطفل من الميكروبات والفيروسات والبكتيريا التى تهاجمه خلال العامين الأولين من عمره، وقد أثارت نتائج البحث المصرى اهتمام علماء طب الأطفال بالأكاديمية الأمريكية فور تلقىها لهذه النتائج وأثبتت الأبحاث المصرية أن لبن الأم يحتوى على المادتين الأساسيةن اللازدين لنمو مخ وجهاز الطفل العصبى، وهو نمو يبدأ قبل الولادة، ويكون ٧٥٪ منه خلال العامين الأولين للطفل.

فى البداية كما يقول الدكتور / حسين كامل بهاء الدين ، أستاذ طب الأطفال بقصر العينى ، والذى قاد فريق بحث مكون من خمسة أطباء فى مجال التحاليل الطبية والكيمياء وطب الأطفال العودة إلى الرضاعة الطبيعية بجانب ما ذكره القرآن الكريم وحضر على رضاعة الطفل من لبن أمه فى قوله تعالى : «وَأَلْوَالَادُّ يُرْضِعُنَ أُونَدَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةَ» [البقرة : ٢٣٣] ولقد اكتشف العلم الحديث أن لبن الأم يتفوق تفوقاً حاسماً من ناحية تركيبه الفريد واحتواه على المواد الأساسية للمياه والتغذية؛ من بروتينات، ونشويات، ودهنيات، وفيتامينات وأملاح ومعادن فهو يحتوى على كل هذه المكونات فى أروع نسبة وأفضل تركيب ، للاستفادة الكاملة منه طول مراحل نمو الطفل؛ فالبروتين مثلاً وهو المكون الأساسى للخلية، اكتشف العلماء أن نسبة الاستفادة منه فى لبن الأم أعلى بكثير منه فى لبن الحيوان أو اللبن الصناعى فالطفل يحتاج إلى ٤ جرامات بروتين لكل كيلو جرام من وزنه فى اللبن الصناعى ، فى حين أنه يحتاج فقط إلى ١,٥ جرام من بروتين لبن الأم كما اكتشف العلماء أن لبن الأم يحتوى على ١٨ نوعاً من البروتينات.

* * *

الفصل الرابع

دور الأم في تربية الأبناء

وتنشئتهم تنمية صالحة

نظر الإسلام إلى الأسرة على أنها الجماعة التي ارتبط ركتاها - الزوج والزوجة - بالرباط الشرعي وهو الزواج، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما تبع عنها من ذرية، وما اتصل بها من أقارب^(١).

ويظهر لنا أن الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد - الذين هم ثمرة الزواج - وفروعهم، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات.

ولقد أولى الإسلام الأسرة عناية فائقة، ومنحها اهتماماً متزايداً يلائم دورها الخطير ومسؤولياتها العظيمة في المجتمع؛ ذلك لأن الأسرة هي اللبننة الأولى في بناء المجتمع، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، واعتورته الأمراض والأدواء الدينية والخلقية.

ومن هنا نجد الإسلام قد أحاط الأسرة بسياج دقيق من التشريعات المحكمة والقوانين المنضبطة بما يناسب أهميتها في كيان المجتمع وأثرها في حياة الأمة ومستقبلها.

«وتجلّى مظاهر عناية الإسلام بالأسرة فيما أحاطها به من أسباب التقويم والتكرير منذ نشأتها؛ حيث بين كل ما يتصل بتكوينها من الأحكام والواجبات، وما تقوم عليه من التقاليد والآداب، وما يكفل سلامتها من الفتنة والخلافات ويوفر لها الحماية من عوامل التحلل والفساد؛ كي تؤدي رسالتها العظيمة في أمن واستقرار، نحو إعداد الجيل الجديد، وتربيته على القيم

(١) ينظر: د/ أحمد أحمد، «الأسرة»، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون (ص: ١٥٠).

الفضلة والمثل العليا»^(١).

لقد كرم الإسلام المرأة وأنصفها وأعطتها حقوقها كاملة غير منقوصة، سواء كانت زوجة، أم بنتاً، أم شريكاً في المجتمع، وأفسح لها الطريق لتسهم بدورها في حركة المجتمع وبنائه من خلال الأسرة، فأنطاب بها مسؤولية رعاية البيت، وتديير شئونه، وتنشئة الأبناء وتربيتهم تربية صالحة.

ولقد رسم الإسلام للأسرة منهاجها القويم الذي يضمن لها السعادة والاستقرار والصلاح في جميع أطوارها وكل مراحلها، فدعا إلى حسن اختيار كل من الزوجين لصاحبه على أساس من الدين والخلق، حتى تؤسس الأسرة على تقوى من الله ورضوانه منذ اللحظة الأولى من نشأتها.

وقد شرع الإسلام من الحقوق والواجبات ما يصون به الحياة الزوجية من الخلاف والشقاق، ويضمن قيامها على الوئام والوفاق، ويحدد العلاقة بين الزوجين، ويبين مسؤولياتهما في تنشئة الأبناء ورعايتها الأسرة.

وكذلك أحاط الإسلام الأبناء بالرعاية والعناية في مختلف مراحل حياتهم، فجعل حسن تربيتهم، والقيام على حضانتهم ورعايتهم حقاً لهم على آبائهم وأمهاتهم منذ اللحظة الأولى من ولادتهم.

إن تكوين الأسرة وسيلة مهمة لغرس القيم النبيلة، والأخلاق الفاضلة والصفات الطيبة في نفوس الأولاد، وحمايتهم - وبالتالي حماية مجتمعهم - من كل ما يؤدي إلى الفساد والإفساد، وذلك لأن الأسرة هي مصدر العادات والتقاليد التي يستقى منها الولد سلوكه وتصرفاته، فالآدب والأمانة والصدق والإيثار، وسائر الخصال الحميدة، والقيم النبيلة تسود جو الأسرة المسلمة، ويتحقق الولد مع لين أمه، وفي غذائها له، وترقيصها إياه وخدمته، فالأسرة وسيلة فعالة لإيجاد الصفات الطيبة في الطفل عن طريق القدوة والتقليد، وهي

(١) منهج السنة في بناء الأسرة (ص: ٢، ٣).

وحدة الرعاية الأولى التي تحدد تصرفات الأفراد لا تتركها طليقة من كل القيود، بل تكيفها حسب ما تقتضيه المصلحة، والأسرة - أيضاً - هي المدرسة الأولى لتخريج جيل صالح لمتابعة التطور البشري - بما تمليه عليه قيمه وأخلاقه - لا يجاريها أى نظام في هذه الأولوية^(١).

مفهوم التربية في الإسلام وأهميتها:

ذكر صاحب اللسان أن التربية في اللغة تفيد معنى التنمية يقال: رباء تربية، أي: أحسن القيام عليه، ووليه حتى يفارق الطفولة، سواء أكان ابنه أم لم يكن^(٢).

وقيل: التربية «إنشاء الشيء حالاً إلى حد التمام»، وعلى ذلك فالمربي هو من يتعهد الطفل بالرعاية والتأديب حتى يستوى رجلاً بعد ذلك.

وفي الحق أن التربية الإسلامية تتسع دائرتها فتشمل: تنمية العقيدة، وتصفية الروح، وتهذيب النفس، وتقويم الخلق، وتنقيف العقل، وتنمية الجسم، والتحلى بالأداب الاجتماعية السامية، وفي ضوء هذه الحقيقة يظهر لنا أن التربية الإسلامية في مفهومها العام تعنى بال التربية الدينية والخلقية والعلمية والجسمية، دون تضحيه بأى نوع منها على حساب الآخر^(٣).

إن التربية الإسلامية لا تقتصر على الجوانب المادية وال حاجات الجسمية، ولكنها تشمل بالإضافة إلى ذلك، النواحي الروحية والفكريّة والعقلية، فيختلف بذلك مفهومها عن مفهوم التربية في الحضارات الغربية الحديثة التي تعمل على تنمية الجوانب المادية وإشباعها، وتغفل الجانب الروحي إغفالاً يوشك أن يكون تاماً، الأمر الذي جعل الإنسان الغربي أشبه بالحيوان، لا

(١) ينظر: السابق (ص: ٥).

(٢) لسان العرب (ربى) (١٥٤٧/٣).

(٣) د/ أحمد فؤاد الأهوناني، التربية في الإسلام (ص: ٩).

يمتاز بشيء من قيم الإنسانية الحقيقة^(١).

إن المنهج الإسلامي في التربية منهج شامل متكامل، فهو ينظر إلى الإنسان نظرة كلية، فيراه روحًا وجسداً، عقلاً ووجدانًا، فكراً وعاطفة، ولا غرو، فهذا المنهج القويم من لدن حكيم خبير يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهو وحده سبحانه القادر على إسعاد الناس في الدنيا والآخرة بما أنزل من كتاب يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم، فلا أحد أصدق في وصف الإنسان من خالقه^(٢).

يقول أحد الباحثين:

والجدير بالذكر أن مسؤولية المربيين تجاه من لهم في أعقاهم حق التوجيه والتربية والتعليم من أبرز المسؤوليات التي اهتم بها الإسلام، وحضر عليها، ووجه الأنظار إليها؛ لكونها منذ الولادة إلى أن يدرج الولد في مرحلتي التمييز والمراهقة، إلى أن يصبح مكلفاً سوياً.

ولا سيما أن المربي - سواء أكان أمّاً أم معلماً أم مشرفاً اجتماعياً - حين يقوم بالمسؤولية كاملة، ويؤدي الحقوق بكل صدق وأمانة وعزم على الوجه الذي يتطلبه الإسلام، يكون قد بذل قصارى جهده في تكوين الفرد بكل خصائصه ومقوماته ومزاياه، وبالتالي يكون قد أوجد الأسرة الصالحة بكل خصائصها ومقوماتها ومزاياها، ويكون كذلك قد أسهم في بناء المجتمع المثالي بتكوينه للفرد الصالح، والأسرة الصالحة^(٣).

وثرمة عوامل كثيرة ومتداخلة تؤثر في سلوك النشء، وتوجه آرائه وأفعاله، وتصبغ بها نفسيته ومداركه، وأبرز هذه العوامل وأهمها: الوراثة والبيئة.

(١) د/ عبد الجود سيد بكر، فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف (ص: ٧٧).

(٢) محمود محمد عمارة، تربية النشء في ظل الإسلام (ص: ٧٢٦).

(٣) ينظر: تربية الأولاد في الإسلام للشيخ عبد الله ناصح علوان (١٥١/١).

أولاً: الوراثة:

ويقصد بها: «انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع والتشابه بينهما»^(١)، فنجد الطفل يرث خصائص والديه، وتنقل إليه خصائصهما وخصائصهما، وما أشبهه في ذلك بالغصن الصغير في فرع شجرة كبيرة يحمل خصائصها ومميزاتها.

وقد شرح النبي ﷺ السبب في تشابه الطفل بأحد والديه في الصفات والخصائص، فمن ذلك:

ما رواه الشيخان - واللفظ للبخاري - عن أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله، إن الله لا يستحب من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: إذا رأت الماء، فغطت أم سلمة - تعنى وجهها - وقالت: يا رسول الله، وتحتلن المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟»^(٢).

وما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: «هل تغسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: نعم، فقالت لها عائشة: تربت يداك وألّت. قالت: فقال رسول الله ﷺ: دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»^(٣).

وفي روایة لمسلم «فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه»^(٤).

(١) منهج السنة في بناء الأسرة (ص: ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣/٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣١٣/٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣١١/٣٠).

وفي رواية لمسلم - أيضاً - أن حبراً من أحبّار اليهود سأّل النبي ﷺ عن أشياء منها قوله: «وَجَئْتُ أَسْأَلَكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيًّا أَوْ رَجُلًا أَوْ رَجْلَانِ»، قال: يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَثْتَكَ؟ قال أسمع بآذني، قال: جئت أَسْأَلَكَ عَنِ الْوَلَدِ، قال: مَاءُ الرَّجُلِ أَبِيسُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ إِنْذَا اجْتَمَعَا فَعْلًا مِّنِ الرَّجُلِ مِنْ الْمَرْأَةِ أَذْكُرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْذَا عَلَا مِنِ الْمَرْأَةِ مِنْهُ الرَّجُلُ آتَاهَا بِإِذْنِ اللَّهِ، قَالَ الْيَهُودِيُّ لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ...» الحديث^(١).

وفي الحق أن الصفات الوراثية التي تنتقل إلى الولد من أحد أبويه لا تقتصر فقط على التركيب المادي والخصائص العضوية؛ ولكنها تشمل بالإضافة إلى ذلك الجوانب النفسية والتواхи العقلية.

ثانية: البيئة:

يقصد بالبيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وتحيط به عناصره الطبيعية والاجتماعية، فتؤثر فيه مادياً ونفسياً وعقلياً، ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للبيئة من أثر كبير على الإنسان في مراحل نموه المختلفة وأطواره المتعاقبة.

ويتأثر الطفل منذ ولادته بالبيئة المحيطة به في صورها المختلفة الطبيعية، والاجتماعية، والسياسية، وتشمل البيئة الاجتماعية جميع مظاهر التراث الاجتماعي، والثقافي، والحضاري من عقائد، وطقوس، وتقالييد، وعرف وعادات، ومختبرات وفنون؛ فالبيئة الصحراوية غير البحرية، والبيئة الزراعية غير الصناعية، والحرارة غير الباردة، والبيئة التي تحكمها المبادئ الدينية والقيم الأخلاقية غير البيئة الدكتاتورية، وكل ذلك له أثره الواضح على الطفل وعلى كل كائن حي^(٢).

يقول ابن خلدون:

«إن الأقاليم المخصبة العيش لكثرة الزرع والضرع يتصرف أهلها بالبلاد في

(١) آخرجه مسلم (٣٤/٣١٥).

(٢) عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام (٤/٢٧٠).

أذهانهم، والخشونة في أجسادهم، وهذا شأن البربر المنغمسيين في بحار الترف والبذخ، أما المتشفون في عيشهم، فالوانهم أصفى وأبدانهم أنقى، وأشكالهم أتم وأحسن وأخلاقهم أبعد من الانحراف وأذهانهم أثقب في المعارف والإدراكات، أضف إلى ذلك أن المتاجفين عن اللذات في الباية والحاضرة أحسن ديناً وإقبالاً على العبادة، وأقوم أخلاقاً وأمتن مذهباً من أهل الترف والرفاية الذين قست قلوبهم وطمسوا بصائرهم^(١).

ويقول الشيخ عطيه صقر:

«وقد أدرك العرب أثر البيئة على الطفل فالتمسوا لأولادهم المراضع في الصحراء؛ لينعموا بهوائها ولينشئوا على الخشونة والرجولة ولি�تعلموا اللغة العربية الفصحى، والعادات العربية الأصيلة التي تحافظ عليها حياة البداوة، بعيدة عن الحضر المعرض للتأثيرات الكبيرة»^(٢).

وإذا كان للبيئة هذا التأثير الكبير على الإنسان، فلا ريب أن تأثيرها على الطفل أعظم وأشد؛ لأن استعداده للتأثير والتقليد ومحاكاة الآخرين أعظم من غيره، فهو يندفع إلى التقليد والمحاكاة بغيريته وعواطفه جميماً، دون أن يفكر؛ لأن عقله لم ينضج بعد فيقاوم الغرائز، ويقف أمام العواطف^(٣).

وقد لفت النبي ﷺ إلى خطورة تأثير البيئة على خلق المرء وسلوكه، فحذر من صحبة صديق السوء؛ خشية التأثر به، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»^(٤).

مؤسسات التنمية الاجتماعية:

ليس يخفى أن المؤسسات التي تؤثر في أخلاق الأبناء وتصوراتهم

(١) مقدمة ابن خلدون (٣٨٧/١).

(٢) الأسرة تحت رعاية الإسلام (٤/٢٧٣، ٢٧٢).

(٣) منهاج السنة في بناء الأسرة (ص: ٢٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذى (٢٣٧٨).

وسلوكياتهم وتسهم في تربيتهم وتنشئتهم - متنوعة كثيرة؛ منها الأسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام المختلفة المقرؤة والمسموعة والمرئية. ويعنيها من هذه المؤسسات الأسرة؛ إذ هي التي تقوم الأم، من خلالها، ب التربية الأبناء ورعايتهم وتهذيبهم.

والأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي تتلقى الطفل، وتكون سلوكياته وتحدد اتجاهاته في الحياة؛ يقول أحد الباحثين^(١) :

مما لا شك فيه أن الطفل في الأسرة يتأثر بسلوك أعضائها، من الوالدين والإخوة والخدم، ومعانٍ الحنون والطفف والرحمة والتعاون والشعور بالمسؤولية والتقليد وغيرها.

كل ذلك يعرفه الطفل ويتعوده أول ما يعرف ويتعود من السلوك، وسيظل متأثراً بهذه الصور التي انطبعت في نفسه منذ الصغر لظهوره على سلوكه عند الكبر، فمن شئ على شيء شاب عليه.

والأسرة مختلفة في معانٍ كثيرة، فمنها الملزمة وغير الملزمة، ومنها المستقرة الوادعة والمسيطرة المتنازعة، ومنها الغنية والفقيرة وهكذا ... وكل من ذلك أثره على الناشئ، ويتحكم في تحديد الهدف من تربيته، والوسيلة التي يربى عليها، والمادة التي يتلقاها.

وإذا كانت البيئة الأسرية تمثل هذا الأثر الفعال على الناشئ، فينبغي أن تكون الأسرة مؤسسة على التقوى، وقائمة على الألفة والمحبة والاحترام المتبادل بين الزوجين؛ حتى تمثل البيئة الطيبة الصالحة لإنبات سلالات طيبة من الأولاد، تنشأ على الفضيلة، وتنمو وتترعرع في جو من الإيمان الصافي، وتشب في محيط فياح بحسن الخلق وكريم الخصال ونبيل الفعال، فيصبروا

(١) منهج السنة في بناء الأسرة (ص: ٢٨٨).

رمزاً لمجد وعز الأسرة، بل والأمة بأسرها... وما ذلك على الله بعزيز^(١).

إن الأب والأم هما أول من يستقبلان الطفل ويتعهدانه بالتربيـة الجسمـية والروحـية والأخـلـاقـية، ودورـهما في ذلك عـظـيمـ الخـطـرـ شـدـيدـ الأـهـمـيـةـ؛ حيث يكونـ الطـفـلـ عـجـيـنـةـ طـيـعـةـ فـىـ يـدـ والـديـهـ يـسـهـلـ تـشـكـيلـهاـ وـالـتـأـثـيرـ فـيـهاـ، فـيـقـوـمـ الـوـالـدـانـ بـتـهـذـيبـ غـرـائـزـهـ، وـاـكـشـافـ مـيـولـهـ، وـتـوـجـيهـهاـ الـوـجـهـةـ الصـالـحةـ الـمـسـتـقـيمـةـ^(٢).

وقد ذكر الإمام الغزالى، أن قلب الطفل جوهرة نفيسة وساذجة، خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما ينقش عليه، ومائل إلى كل ما يمال به إليه^(٣).

ومن المعلوم المشاهد أن الطفل يقضى فى صحبة والديه وقتاً طويلاً جداً، يزيد بكثير عما يقضيه من وقت فى المدرسة، فلا جرم كانت المعارف والخبرات التى يتلقاها من والديه أعظم مما يتلقى فى المدرسة، وأقوى تأثيراً فى شخصيته، وذلك من جهة الانطباعات النفسية، والاتجاهات الأخلاقية، هذا إلى أن الحرص على تربية الأبناء، والإخلاص فى تنشئتهم لا يوجد فى غير الأسرة؛ إذ الوالدان ينظران إلى طفلهما على أنه جزء منها، وهذا مُفضى من غير شك إلى الإخلاص فى تربيته.

والأسرة كذلك هى التي تكتشف غرائز الطفل، وتلم بميوله الأولى، الأمر الذى يعين على تحديد الطريق الصحيح لتربيته، ويمكن المعلم فى المدرسة من مواصلة مهمته^(٤).

وقد بين النبي ﷺ أهمية دور الأسرة فى تنشئة الطفل، وتوجيهه الوجهة

(١) السابق نفسه.

(٢) الأسرة تحت رعاية الإسلام (٤/٢٧٧).

(٣) إحياء علوم الدين (٣/٦٩).

(٤) الأسرة تحت رعاية الإسلام (٤/٢٧٨).

السليمة فقال: «كل مولود يولد على الفطرة، إنما أبواء يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١).

ويشهد الواقع الملموس وتوارد حقائق التاريخ أن دور الأم في تربية الأبناء وتنشئتهم يفوق دور الأب، وهذا ما ذهب إليه وقرره علماء النفس وال التربية والاجتماع يقول جورج هربرت: «إن أمّا صالحة خير من مائة معلم، والأم في البيت دليل للقلب والعين، والتتشبه بها دائم».

ويشير الباحثون إلى أن الطفل يتأثر منذ اللحظة الأولى لميلاده بالجو الأسرى المحيط به، والأسلوب الذي ينتهجه الوالدان في تربيته؛ يقول د/ ماهر كامل:

وهذه التربية تبدأ منذ الميلاد، فنهيئ للطفل جوًّا سعيدًا ينمو فيه شاعرًا بمحبة من حوله، وتضامنهم في البذل لتحقيق حياة أرقى له، وبذلك تنطبع في نفس الطفل صورة جميلة عن المجتمع، ويتجه تلقائيًا في مقتبل حياته إلى التعاون في سبيل سعادة المجتمع، هذا الجو السعيد الذي نرجوه للطفل يجب أن يخلو من صنوف الشقاء، والتناحر بين أفراد الأسرة، وألا يظهر أمام الطفل ضروب الأخلاق الذميمة، التي تخشى عليه من التقاطها، فالطفل كائن حساس للمثيرات الخارجية، يمتص عن طريق التقليد والإيحاء بالمشاركة الوجدانية كل ما يمر أمام بصره، ويعاكيه في غير إدراك، ومن هنا كان على الوالدين أن يخفيا عن أبنائهم صور الخلاف بينهما^(٢).

فواجب الأم، والحال هذه أن تحرص على تهيئة جو من الهدوء والاستقرار في بيتها، بعيدًا عن التوتر والاضطراب الذي يؤثر بالسلب على نفسية الأبناء.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦/٣) كتاب الجنائز، باب ما قبل في أولاد المشركين (١٣٨٥)،

ومسلم (٤٥٨/٨) كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨).

(٢) مبادئ الأخلاق، د/ ماهر كامل، مكتبة الأنجلو المصرية (ص: ١٧٨).

ومن الجدير بالذكر أن أثر الأم في تربية الأبناء لا يقتصر على طور الطفولة فحسب، بل يتعداه إلى طور الشباب كذلك.

ولنلمس أثر ذلك واضحاً في تشجيع أسماء بنت أبي بكر لابنها عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم أجمعين - في مقاومة حصار الحجاج بمكة، حيث قالت له: يا بني... إن كنت تعلم أنك على حق، وتدعو إلى حق فاصبر عليه؛ فقد قتل عليه أصحابك، ولا تتمكن من رقبتك يلعب بها غلمان بنى أمية، وإن كنت تعلم أنك إنما أردت الدنيا فليس العبد أنت، أهلكت نفسك وأهلكت من قتل معلمك، وإن كنت على حق، فما وهن الدين؟ وإلى كم خلودك في الدنيا؟ القتل أحسن^(١).

فرادته هذه الكلمات الإيمانية الخالدة ثباتاً وجراة وصلابة في الحق، ودفعته إلى الإقدام على الموت من أجل إعلاء كلمة الله عز وجل.

وقد أجمل أحد الباحثين الأسباب التي جعلت للأم هذا الدور المحوري في تربية الأبناء في النقاط التالية:

١- ملازمات الطفل لأمه أكثر من ملازمته لأبيه؛ لانشغاله بالعمل في ميدان الحياة الواسع.

٢- شدة حنون الأم على ولدتها؛ لإحساسها بأنه قطعة منها، فهي أشد به التصاقاً، وهو إليها أشد ميلاً، كما أنه لسماع توجيهاتها أكثر استجابة، ومن هنا كانت لها الحضانة كما علمت مما سبق.

٣- ما جبلت عليه المرأة في هذا الأمر من الصبر الشديد، ومناسبة ذلك لخدمة الطفل والشهر عليه، والرجل في هذا المجال يقل عن المرأة بكثير. وإذا كان دور الأم بهذه الخطورة، فإن الواجب عليها أن تتبع القواعد

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٤/٨٩١) دار الغد.

الصحيحة للتربيـة، وعليها أن تضبط حركتها وسكنـتها وقولـها و فعلـها، وتنتـبه إلى أي شيء يصدر منها، فهو مؤثـر في الطـفل حـتمـاً، ولا سيـما أن مرـحلة الطـفـولة مرـحلة تقـلـيد خـالـصـاً.

والواجب على الأم - أيضـاً - أن تمارس مهـمة التـربيـة، أو تـشرف عـلـيـها بـصـدقـ، ولا تـكلـها إـلـى غـيرـها: من خـدمـ أو أـقـارـبـ أو حـاضـنـاتـ وـنـحـوـهـ . . .؛ فإن الأم أـخـلـصـ فـي التـربـيـةـ وأـدـقـ وـأـوـعـىـ بـمـا يـجـبـ لـلـأـطـفـالـ وـمـا يـصـلـحـ لـهـمـ وـصـاحـبـةـ الـحـنـانـ الذـىـ لـاـ يـعـوضـ^(١).

الجوـانـبـ التـربـيـةـ لـتـربـيـةـ الأمـ أـبـنـاءـهـ:

إن منهج التربية الإسلامية منهج أـخـصـ ما يـمـتـازـ بهـ هوـ الشـمـولـ والـتـكـاملـ، فهوـ إـذـ يـعـملـ عـلـىـ بـنـاءـ الشـخـصـيـةـ الـمـسـلـمـةـ بـنـاءـ صـحـيـحاـ، يـرـاعـيـ فـيـ ذـلـكـ حاجـاتـ الـإـنـسـانـ الـمـخـلـفـةـ، وـيـرـاعـيـ مـراـحلـ نـمـوـهـ وـاسـتـعـداـدـاتـهـ وـمـيـولـهـ وـقـدـرـاتـهـ؛ وـذـلـكـ لـكـيـ تـصـبـحـ الشـخـصـيـةـ الـمـسـلـمـةـ شـخـصـيـةـ مـتـكـامـلـةـ، لـاـ يـشـوـبـهاـ خـلـلـ وـلـاـ يـعـتـورـهاـ نـقـصـ أوـ اـضـطـرـابـ.

وـثـمـةـ جـوـانـبـ تـربـيـةـ مـهـمـةـ لـهـذـاـ المـنـهـجـ الـإـسـلـامـىـ عـلـىـ الأمـ أـنـ تـرـاعـيـهـاـ، وـتـعـمـلـ عـلـىـ تـحـقـيقـهـاـ، إـذـ أـرـادـتـ لـأـبـنـائـهـ تـشـكـلـةـ صـحـيـحةـ وـتـربـيـةـ مـمـتـازـةـ، وـسـوـفـ نـقـومـ بـإـلـقاءـ الضـوءـ عـلـيـهـاـ فـيـمـاـ يـلـىـ:

أـولـاـ: الـعـنـيـةـ بـالـجـانـبـ الـإـيمـانـىـ وـالـنـاحـيـةـ الـدـينـيـةـ فـيـ تـشـكـلـةـ الـأـبـنـاءـ:

إن التربية الإيمانية للأطفال والناشئة، وغرس قيم الدين ومبادئه في نفوسهم أسمى جانب من الجوانب التربوية، يجب أن تحرص الأم على تأكيده، وصرف جهدها إليه وهي تربى أبناءها.

فيجب على الأم أن تربط ولدها منذ تعقله وإدراكه بأصول الإيمان، وأركان

(١) يـنـظـرـ: مـنـهـجـ السـنـةـ فـيـ بـنـاءـ الـأـسـرـةـ (٢٩٦، ٢٩٧)، الـأـسـرـةـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـإـسـلـامـ (٤) . (٢٨١)

الإسلام، ومبادئ الشريعة الغراء. وليس يخفى أن المراد بأصول الإيمان: الإيمان بالله ووحدانيته، والإيمان بالملائكة والكتب السماوية، والأنباء المرسلين لهداية البشر، والإيمان بالبعث يوم القيمة، وما ينتهي إليه حال الإنسان من جنة أو نار.

والمقصود بأركان الإسلام: العبادات البدنية والمالية التي فرضها الله على عباده من صلاة وصوم وزكاة وحج إلى بيته الحرام، لمن استطاع إليه سبيلاً.

وأما مبادئ الشريعة: فهي كل ما يتصل بالمنهج الرباني، وتعاليم الإسلام من عقيدة وعبادة وأخلاق وتشريع وأنظمة وأحكام.

وقد أخبر الحق عز وجل، أن الطفل مفطور منذ لحظة الميلاد الأولى على التوحيد والإيمان؛ قال تعالى: «فَأَقْمِرْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَنِّيَّا» [الروم: ٣٠].

وقال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...»^(١).

وهكذا يظهر لنا في وضوح أن الأسرة تلعب دوراً فاعلاً في توجيه الأبناء، وتحديد مصائرهم الإيمانية والدينية في الحياة.

يقول أحد الباحثين:

فمن الضروري أن تعيش البنت والولد في جو إيماني، يذكر فيه اسم الله كثيراً، والوالدة والوالد أولى أفراد الأسرة بالوفاء بهذا الجانب لها، لتعود البنت على حب الله - سبحانه - وحب رسوله ﷺ، فإنها تميل إلى التقليد مع بداية السنة الثانية للميلاد، ويظهر ذلك واضحاً في تصرفاتها، فإنها تحاول

(١) تقدم.

تقليد الحركات التي تراها، والأصوات التي تسمعها، والتقليد هو السمة الظاهرة في حياة البنت والولد طوال المرحلة الأولى، ولكن تنشأ البنت على التدين يلزم ذلك أن يكون الآباء والأمهات متدينين، حيث إن البنت تحاكيهم، وتقلدتهم في أقوالهم وأفعالهم^(١).

ويؤكد الدكتور عبد الرحمن عيسوى، مدى تأثير الأطفال بما يرون في تصرفات آبائهم وأمهاتهم فيقول:

«لقد أدت المقارنة بين اتجاهات الأطفال واتجاهات آبائهم الدينية إلى أن تلك الاتجاهات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً، ويفيد هذا، الفرض القائل: بأن الفرد يتعلم القيم الدينية عن طريق الاختكاك الاجتماعي، وعلاوة على ذلك، فقد وجد أن تشجيع الآباء لأبنائهم على اعتناق المبادئ الدينية كان مرتبطاً ليس فقط باتجاهات الأطفال الدينية، ولكن أيضاً بكثرة ارتياحهم لأماكن العبادة، ويوضح ذلك قيمة الدور الذي يمكن أن يقوم به الآباء في تنمية الجوانب الدينية والخلقية في أبنائهم»^(٢).

وقد سبق إلى هذه الحقيقة الإمام الغزالى حين قال عن الولد: «قلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من نقش وصورة، وهو قابل لكل ما ينقش، ومثالى إلى كل ما يمال إليه به، فإن عود الخير وعلمه، نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك، وكان الوزر في رقبة وليه القيم عليه»^(٣).

إن الطفل يتعلم المبادئ الإيمانية منذ السنوات الأولى من حياته، وهو

(١) الأمومة في القرآن (ص: ٩، ٨).

(٢) عبد الرحمن عيسوى، دراسات سينولوجية، منشأة المعارف بالإسكندرية (ص: ٢٣٧).

(٣) إحياء علوم الدين (٣/٧٢).

يمتص هذه القيم من الآباء والأمهات والمدرسين، ومن الكبار عامة الذين يحيطون به أو يشرفون عليه، ولكن يجب أن نلاحظ أن للمبادئ الدينية معانى خاصة لدى الطفل، أما مفهوم الخير والشر عند الطفل فيختلف عنه عند الراشد الكبير، فالخير في نظر الطفل الصغير عبارة عن الأشياء التي يصرح له بالقيام بها، أما الشر فهو الأعمال التي لا ترضي الكبار، وعلى وجه الخصوص لا ترضي أمه، فالأمانة على وجه الخصوص هي أن تعمل ما تنصحك به أمك، فالطفل في مراحل نموه الأولى يتقبل القيم الأخلاقية من الكبار، دون مناقشة أو فحص أو نقد أو تمحيص، أي: يقبلها عن طيب خاطر، وعندما يتقدم في السن يأخذ في مناقشة هذه القيم، فلا يتقبل المواقف والإرشادات قبولاً مطلقاً دون تفكير فيها^(١).

وفي الحق أن ما ذهب إليه الكاتب من أن النضج العقلى للطفل لا يؤهله لقبول المواقف والإرشادات بشكل مطلق دون نظر أو تفكير، هو ذاته المنهج الإسلامي، ولا غرو؛ فالتكاليف الشرعية في الإسلام مرتبطة أوثق ارتباط بمدى نضوج العقل وسلامته، فليس ثمة تكليف على صبي أو مجنون، وكذلك فإن المكلف مأمور بالنظر الفكري في نفسه، وفي الكائنات من حوله؛ قال تعالى: ﴿فَلَمْ يُنْظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تَفَنَّى الْآيَتُ وَالثَّدْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١١]، أما المرحلة السابقة على النضج العقلى والقدرة على إعمال الفكر، وإدراك الفارق بين الحق والباطل وبين الخير والشر، وبين ما يجب أن يؤدى وما يجب أن يترك، قبل هذه المرحلة فيجب أن تعود الأم أبناءها على الخير والبر، وأن تصل قلوبهم بالله طوال هذه المرحلة^(٢).

(١) سيكولوجية الحياة الروحية في المسيحية والإسلام (ص: ١٥٩).

(٢) الأمومة في القرآن (ص: ١١).

ولستنا نوافق علماء النفس فيما ذهبا إليه من أن مرحلة النضج العقلي للأبناء تعد ثورة على جميع ما تلقوه من معارف وخبرات في المرحلة السابقة، بما في ذلك المعارف الدينية والعبادات والعقائد ذاتها، وقد يصبح هذا في حالة واحدة، وهي أن تخلو حياة الأبناء في مرحلة النمو الأولى من التربية الإيمانية والتنشئة الدينية.

يقول صاحب كتاب الأسس النفسية، مبيناً طبيعة مرحلة النضج العقلى التي يمر بها الأبناء، وما يلُم بهم خلالها، من اتجاهات ومشاعر وأفكار : في هذه المرحلة تقل نسبة ممارسة الفرد للعبادات المختلفة ، لكنه ما يلبث أن يعود إلى عبادته عندما تمر به أزمة حادة قاسية ، وعندما تنتهي الأزمة تفتر صلابته ، وتهداً رغبته الشديدة في الصلاة والعبادات الأخرى .

يتقبل الطفل الاتجاهات الدينية في أسرته ومجتمعه ، لكنه يشك فيها في أوائل مرافقته ، وخاصة بين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من عمره ، وذلك عندما يعجز عن إدراك الفلسفة الدينية العميقـة ، فيقف وعقله في تيه اللانهائية الدينية ، ويقعده عجزه عن فهم الأبدية ، ويحاول أن يخضع هذا الملوكـ لتفكيرـه عنـ الزـمنـ المـوضـوعـيـ والـذـائـتـيـ ، ثم يتخفـفـ بعدـ ذـلـكـ منـ هـذـاـ الشـكـ فـيـ أـوـاـخـرـ مـرـاـفـقـتـهـ . . . وـتـدـلـ أـبـحـاثـ كـوـلـ : عـلـىـ أـنـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ مـنـ حـيـةـ المـراـفـقـ تـعـتـبـ مرـاحـلـةـ تـحـولـ فـيـ سـلـوكـهـ وـإـيمـانـهـ الـديـنـيـ ؛ ذـلـكـ لـأـنـ الثـقـةـ الـديـنـيـ بـيـنـ الـمـرـاـفـقـيـنـ تـرـفـعـ عـنـدـئـذـ إـلـىـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـ ٦٥ـ %ـ إـلـىـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـ ٦٠ـ %ـ عـنـ الـمـرـاـفـقـاتـ ؛ وـلـذـاـ تـسـمـيـ مـرـاحـلـةـ الـمـرـاـفـقـ أـحـيـاـنـاـ بـمـرـاحـلـةـ الـيـقـظـةـ الـديـنـيـ لـأـنـ الـفـرـدـ يـبـدـأـ فـيـهـ جـدـالـهـ الـدـينـيـ الـحـادـ الـعـنـيفـ ، فـيـنـاقـشـ فـكـرـهـ عـنـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ ، وـالـذـنـبـ وـالـتـوـبـةـ ، وـالـبـعـثـ وـالـخـلـودـ ، وـالـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ ، وـالـحرـمـةـ الـفـرـدـيـةـ وـالـجـبـرـيـةـ الـلـاـخـيـارـيـةـ ، هـذـاـ وـتـزـدـادـ ضـرـاوـةـ هـذـهـ الـيـقـظـةـ الـدـينـيـةـ وـمـاـ يـتـبعـهـ مـنـ إـثـارـةـ الـمـشـكـلـاتـ وـالـشـكـوكـ الـمـخـتـلـفـةـ ، عـنـدـمـاـ يـوـاجـهـ الـمـرـاـفـقـ أـحـدـاـتـ الـمـوـتـ

وهي تصيب أصدقائه وأقرباءه، وعندما يفطن لقسوة الحياة، ومرارة الأحداث المحيطة به.

ويتطور الشك الديني عند المراهق من العادات إلى العقيدة ذاتها. وهو في شكه هذا يراجع نفسه، ويراجع علاقته بالقيم السائدة، والمعايير القائمة، وعلاقته بالكون كله.

ثم تهدأ حدة الشك، وذلك عندما يقترب الفرد من الرشد، فيتحول من الشك إلى الشعور بالذنب، ويتطور به النمو إلى معالجة مشكلاته الدينية بروح موضوعية.

إن الإسلام يدعو إلى النظر العقلى كطريق لليقين؛ ومن ثم فهو لا يحفل كثيراً بالإيمان التقليدى إلا أن يكون سلماً لما بعده، وهو الإيمان بالعقل والعاطفة معاً، والله - سبحانه - قد بين مجال النظر وإعمال الفكر، ف المجال الكون المنظور كله ﴿فَلَمْ يُنَظِّرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تَعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس: 111].

﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيْلَمْ كَيْفَ خُلِقُتْ ﴿١﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿٢﴾ وَإِلَى الْجَبَالِ كَيْفَ ثُبِيتَ ﴿٣﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٤﴾ فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنَّ مُذَكَّرًا ﴿٥﴾ [الغاشية].

وللتلازم تكرار النظر، وإعمال الفكر في آيات الكون المنظور؛ يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُتٍ فَاتَّبِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ شُطُورٍ ﴿١﴾ ثُمَّ اتَّبِعِ الْبَصَرَ كَثِيرًا يَقْبَلُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٢﴾ [الملك].

والأيات التي تدعو إلى النظر والتدبر والتأمل في السموات والأرض، أكثر من أن تحصى، وتلك حقيقة من حقائق الإسلام، وأية من آياته الكبرى، بيد

أن البعض أساء فهم هذا المبدأ الإسلامي في النظر والتفكير، فحاول إعمال العقل في كل شيء حتى العقائد والعبادات، وهي عند التحقيق خارجة عن ميدان النظر ومجال العقل؛ فهي ليست من مسائل الحياة المادية التي يفسح فيها المجال للإدراك العقلى أن يتذكر فيها ويستحدث، ويختضنها للفرض المنطقية والاحتمالات العقلية المجردة، إنها مسلمات يقينية، يجب على المرء أن يسلم بها، ويدع عن لها إذعانًا مطلقاً.

وتأسينا على ذلك فإن الذى يكون له نصيب من الإيمان النظري الموروث نتيجة عنانية أهله بتعليمه فروض الدين وأدابه، لا يتعرض لما يذهب إليه بعض علماء النفس، حيث إن التربية السابقة دليل لإيمانه العقلى، أما الهزة التي يحدثها نضوج العقل فقد تصدق على من ليس له إيمان نظري سابق، وربما تكون هذه الهزة المصاحبة للنضوج العقلى والبدنى دليلاً على اهتداء العقل بالنظر فى آيات الكون، ولعله لهذا السبب منع الله - سبحانه - الأبناء من أن يرجعوا شركهم وكفرهم إلى آبائهم حين أخذ الميثاق عليهم فقال تعالى: ﴿أَوْ نَقُولُ إِنَّمَا أَشْرَكَ مَآبَآتُنَا مِنْ قَبْلٍ وَكُثُرًا ذُرِيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهَتُكُمْ إِمَّا فَعَلَ الْمُتَّبِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣].

ولتفادى هزة النضج العقلى والبدنى، وجه رسول الله ﷺ الآباء والأمهات إلى العناية بالتربية الدينية لأولادهم في مراحل نموهم، وأن يغرسوا في قلوبهم حب الله - تعالى - وحب رسوله ﷺ، ويعودوه على طاعة الله وطاعة رسوله، فإن ذلك يسر لهم سهل الحق واليقين، ويعصّهم من مزالت الشيطان^(١).

وفيما يلى نقدم للأم المسلمـة بعض التوجيهـات الدينـية، والوصـايا النبوـية

(١) الأمومة في القرآن (ص: ١٤).

التي تعينها على تربية أبنائها تربية إيمانية صحيحة على منهاج الإسلام:

الفتح على الولد بكلمة لا إله إلا الله:

ويستحب التأذين في أذن المولود اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى، والحكمة من الفتح على الولد بكلمة لا إله إلا الله، أن تكون كلمة التوحيد هي أول ما يصافح مسامع الطفل، ويقرع أذنيه، وأول ما ينطق به لسانه، وأول ما يعلق بذهنه من الكلمات والألفاظ.

٢- أمره بالعبادة وهو في السابعة من عمره:

يجب على الأم أن تأمر أبناءها بالصلوة وهم أبناء سبع؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «مرروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١) وبالمثل يرопض الولد على الصوم إذا كان يطيقه؛ وذلك حتى يتعلم الولد أحكام هذه العبادات منذ نشأته، ويعتاد أداءها، والقيام بها منذ نعومة أظفاره؛ وحتى يتربى على طاعة الله - تعالى - والقيام بحقه، والشكر له، واللجوء إليه، والثقة به، والاعتماد عليه.

وحتى يجد في هذه العبادات - أيضاً - الطهر لروحه، والصحة لجسمه، والتهذيب لخلقه، والإصلاح لأقواله وأفعاله، فمما لا شك فيه أن العبادات والشعائر الدينية تكسب نقاء، وطهارة في الجسم والعقل والروح، ونقاء وطهارة في المعاملات، وتوقظ الضمير.

والعبادات والشعائر الدينية تمثل الترجمة الواقعية لسلامة العقيدة والإيمان الذي يتكون من جانبي القول والعمل معاً.

فالصلوة وهي عماد الدين: نوع من الترجمة الروحية والدينية معاً.

(١) تقدم.

والزكاة: تطهير للنفس والمال فهى رياضة روحية على البذل والعطاء، ورياضة روحية على أخذ القوى بيد الضعيف.

وفي الصوم: صبر وزكاة للنفس، وكف للجوارح عن الأذى، وتدريب على تقبل المتابع، فالصوم ليس مجرد امتناع عن الطعام والشراب، وإنما هو امتناع عن الشرور كافة، وبالتالي امتناع عن سبيل الشيطان، وسير في سبيل الرحمن.

والحج: رياضة روحية على الارتحال فى سبيل الله، وعلى الاهتمام بشئون المسلمين، فهى رياضة تتجاوز آفاق الجماعة، وتعويد على السفر والرحلة، وتربيبة على تحمل المشاق، ورياضة الجسم.

وهكذا تؤكد التربية الإسلامية أن التربية الإيمانية ليست مقصورة على المناسك التعبدية المحدودة، وإنما هي معنى شامل ومتسع الأفق، فهى تمتد لتشمل دقائق الحياة وتفاصيلها، وتشمل كل عمل وكل فكر وكل شعور، وبالجملة: هي التوجه بكل نشاط حيوي إلى الله عز وجل^(١).

٣- تعليميه أحكام الحلال والحرام:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنْفَسُكُوْمٌ وَأَهْلِكُوْمٌ نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّا شَوَّالٌ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَّتِكُمْ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَعْلَمُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التحرير].

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: «اعملوا بطاعة الله واتقوا معاishi الله ومرروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار»^(٢).

فعلى الأم أن تحرص على أن ينشأ أبناؤها على التزام أوامر الله، والوقوف عند نواهيه، فذلك يكفل السعادة للأبناء ولآبائهم، ويجعلهم في عداد المتقين

(١) ينظر: منهج السنة في بناء الأسرة (ص: ٣٢٠، ٣٢١).

(٢) الطبرى، جامع البيان فى تأويل آى القرآن (٢٨/١٦٦).

الأبرار في الدنيا والآخرة.

٤- تربية الأولاد على حب رسول الله ﷺ وتلاوة القرآن:

فيجب على الأم أن تغرس في نفوس أبنائها حب الله وحب رسوله ﷺ، وأل بيته الأطهار رضوان الله عليهم أجمعين، فرسول الله ﷺ هو الرحمة المهدأة والنعمة المسداة والسراج المنير، أرسله الله عز وجل رحمة للعالمين وهداية لهم إلى النور والحق.

وكذلك حري بالأم أن تعود أولادها على قراءة القرآن الكريم، منذ نعومة أظفارهم؛ حتى ينشئوا على آدابه ومبادئه، ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، فقد وصفته السيدة عائشة رضي الله عنها: بأنه كان قرأتنا يمشي على الأرض.

وقد أوصى الإمام الغزالى في سفره القيم إحياء علوم الدين: بتعلم الطفل القرآن الكريم وأحاديث الأخيار وحكايات الأبرار، ثم بعض الأحكام الدينية.

وكذلك أشار ابن خلدون إلى أهمية تعليم القرآن الكريم للأطفال وتحفيظه؛ فقال: «وبنignي البدء بتعليم الطفل القرآن الكريم، بمجرد استعداده جسمياً وعقلياً لهذا التعليم، ليرضع اللغة الأصلية، وترسخ في نفسه معلم الإيمان».

وروى عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١).

وعن أبي أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه»^(٢).

(١) أخرجه البخارى (٥٠٢٧)، (٥٠٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٢) / (٨٠٤).

ثانياً: التربية الخلقية للأبناء:

إن الجانب الأخلاقي من أهم الجوانب التربوية التي يجب على الأم تأصيلها في نفوس أبنائها، والخلق في اللغة كما ذكر صاحب اللسان: ما يأخذ الإنسان به نفسه من الأدب؛ لأنه يصير كالخلاقة فيه والسمحة، والأخلاق هي السجايا المدركة بال بصيرة^(١).

أما المراد بالتربية الخلقية: فمجموعة المبادئ الخلقية والفضائل السلوكية والوجدانية التي يجب أن يتلقنها الطفل ويكتسبها، ويعتاد عليها منذ تميزه وتعقله، إلى أن يصبح مكلاً، إلى أن يتدرج شاباً إلى أن يخوض حضن الحياة^(٢).

والصلة وثيقة بين الإيمان والأخلاق، فإذا زاد الإيمان سمت الأخلاق وتهذبت النفوس، وإن نقص الإيمان، وضعف الدين في نفس المرأة، انحطت الأخلاق، وفسدت السلوكيات، فلا جرم كانت الفضائل الأخلاقية ثمرة من ثمرات الإيمان الراسخ، والتربية الإيمانية الصحيحة.

وفي الحق أن التربية الخلقية الرفيعة تتطلب من الأم مراقبة حازمة لأبنائها، وملحظة واعية لسلوكياتهم وأقوالهم، فتقوم المعوج من أخلاقهم، وتعاقب عليه، وتثنى على الصالح منها، وتدعمه وتؤصله في نفوسهم.

وثمة آفات أو رذائل أربعة يجب على الأم الفاضلة أن تحصن أبناءها منها وهي:

أ- الكذب.

ب- السرقة.

ج- السباب والشتائم.

(١) لسان العرب، مادة (خلق).

(٢) منهج السنة في بناء الأسرة (ص: ٣٢٨).

د- الميوعة والانحلال.

فالكذب: خصلة من خصال النفاق، يستحق صاحبه العقاب الشديد والعذاب الأليم؛ فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما زال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذبًا»^(١).

ومن المعلوم أن الأم هي القدوة لأبنائها في ذلك، فإن كانت صادقة نشأ أبناؤها على فضيلة الصدق، وإن كانت كاذبة قلدتها أبناؤها في مقارفة هذه الرذيلة والتورط فيها.

ولذلك حذر النبي ﷺ الآباء وغيرهم، ممن يقوم على تربية الأبناء وتشتيتهم من الكذب أمام الأطفال، حتى ولو كان ذلك بقصد الترغيب أو الممازحة؛ حتى لا يقوم الابن أو البنت بمحاكاة ذلك وتقليله.

فقد روى أبو داود واللطف له وأحمد عن عبد الله بن عامر - رضي الله عنه - قال: دعنتي أمي يوماً، ورسول الله ﷺ قاعداً في بيتنا، فقالت: هات عال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: «وما أردت أن تعطيه؟» قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة»^(٢).

أما السرقة: فهي إحدى الرذائل الأخلاقية الشائعة، في الأسر، التي لم تخل حظاً من أخلاق الإسلام، ولا ظفرت بنصيب من آدابه وفضائله؛ فعلى الأم أن تربى أبناءها على مراقبة الله - تعالى - والخشية منه، وأن توعدهم على أداء الحقوق، والأمانات إلى أهلها، وتحذرهم من السرقة والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل.

وقد حرص سلفنا الصالح - وهم الأسوة والقدوة - على تنمية روح

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٧/١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩١).

الأمانة، والخشية من الله ومراقبته في التصرفات والأعمال في نفوس أبنائهم سرًا وعلانية .

روى البيهقي بسنده عن نافع قال: «خرج ابن عمر في بعض نواحي المدينة، ومعه أصحاب له ووضعوا سفرة له، فمر بهم راعي غنم قال: فسلم فقال ابن عمر: هل يا راعي هل، فأصاب من هذه السفرة، فقال له: إنني صائم، فقال ابن عمر: أتصوم في مثل هذا اليوم الحار شديد سموه، وأنت في هذه الجبال ترعى هذا الغنم؟ فقال له: إِنَّ اللَّهَ أَبْدَرَ أَيَامِ الْخَالِيةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍ - وَهُوَ يَرِيدُ يَخْبُرُ وَرَعْهُ - : فَهَلْ لَكَ أَنْ تَبْيَعَنَا شَاءَ مِنْ غَنْمَكَ هَذِهِ؟ فَعَطَيْتُكَ ثُمَّنَاهَا، وَنَعْطِيكَ مِنْ لَحْمَهَا، فَفَطَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَ لِي بِغَنْمٍ إِنَّهَا غَنْمٌ سِيدِي، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍ: فَمَا عَسَى سِيدِكَ فَاعْلَمُ إِذَا فَقَدَهَا فَقَلَتْ: أَكْلُهَا الذَّئْبُ، فَوَلِي الرَّاعِي عَنْهُ وَهُوَ رَافِعٌ إِصْبَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: أَينَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ عَمْرٍ يَرِدُ قَوْلَ الرَّاعِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ الرَّاعِي فَأَينَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْثَ إِلَى مَوْلَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ غَنْمًا وَرَاعِيًّا، فَأَعْتَقَ الرَّاعِي وَوَهْبَ، مِنْهُ غَنْمًا»^(١).

أما رديلة السب والشتم: التي نراها جارية على لسان كثير من أبنائنا، الذين تربوا في جو بعيد عن الإسلام الصحيح، وأخلاقه العالية الرفيعة - فمرجعها إلى سببين هما:

١- القدوة السيئة:

فالقدوة السيئة لها تأثير فعال في الأولاد، فالطفل حينما يسمع من أحد أبويه أو معلمه كلمات الفحش والسباب، وألفاظ الشتمة والمنكر.. فإنه - لا شك - سيحاكي كلماتهم ويتعود ترداد ألفاظهم.. بل يصبح ذلك عادة عندة، فلا يصدر منه إلا منكر القول وزوره.

٢- الخلطة الفاسدة:

فالطفل الذي يترك له أبواه الحبل على الغارب، فيلقى للشارع، ويترك

(١) (شعب الإيمان) باب الأمانات ووجوب أدائها إلى أهلها (٤/٣٢٩) حديث (٥٢٩١).

لقرناء السوء، ورفقاء الفساد.. فمن الطبيعي أن يتلقن منهم لغة اللعن والسباب، ويكتسب أحط الألفاظ، وأقبح العادات والأخلاق، وينشأ على أسوأ ما يكون من التربية الفاسدة، والخلق الأثيم.

من هنا وجب على المربيين جميـعاً سواء الآباء والأمهات والمعلمين.. أن يعطوا للأولاد القدوة الصالحة في حسن الخلق المتمثل في حسن الخطاب، وتهذيب اللسان، وجمال اللفظ والتعبير.. ولزاماً عليهم - أيضاً - أن يجنوهم لعب الشارع، وصحبة الأشرار، وقرناء السوء، حتى لا يتأثروا بهم في انحرافهم، ويكتسبوا من عاداتهم المرذولة، وأن يصروهم مغبة آفات اللسان، ونتيجة البداء، في تحطيم الشخصية، وسقوط المهابة، وإثارة الغضاء والأحقاد بين أفراد المجتمع^(١).

وقد حفلت السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، بكثير من النصوص التي تحذر من السباب والشتائم، وتبيـن ما أعده الله عز وجل لأصحاب هذه الرذيلة من الفاحشين واللعانين من عذاب أليم؛ فمن ذلك: ما رواه البخارى ومسلم في صحيحهما أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه؟! قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أباً الرجل فيسب أبوه ويسب أمه فيسب أمه»^(٣).

أما الميوعة: فهي رذيلة من أقبح الرذائل التي شاعت بين أبنائنا، لا سيما في الآونة الأخيرة في العصر الحديث، فترى طائفة من المراهقين والمرأهقات

(١) منهاج السنة في بناء الأسرة (ص: ٣٣١).

(٢) أخرجه البخارى (٦٠٤٤)، ومسلم (٦٤/١١٦).

(٣) أخرجه البخارى (٥٩٧٣).

قد جرفهم تيار الفساد والإباحية والانحلال، غير مبالين بمبدأ ديني، ولا مكترين لفضائل الأخلاق «ومما يندى له الجبين أن بعض ذوى العقول التافهة قد ظن أن آية النهوض الرقص الماجن، وعلامة التقدم الاختلاط الشائن، ومقياس التجديد التقليد الأعمى، فهؤلاء قد انهزوا في نفوسهم وشخصياتهم وإرادتهم، قبل أن ينهزوا في ميادين الكفاح والجهاد.

فترى الواحد منهم ليس له هم في هذه الحياة سوى أن يتختن في مظهره، وأن يتخلع في مشيته، وأن يبحث عن فتاة ساقطة مثله؛ ليذبح رجولته عند قدميها ويقتل شخصيته في التوడد إليها، وهكذا يسير من فساد إلى فساد، ومن ميوعة إلى ميوعة، حتى يقع في الهاوية التي فيها دماره وهلاكه وذلك مصيره المحتمم^(١).

وقد حذر النبي ﷺ من آفة التقليد الأعمى، والمحاكاۃ التي لا يضبطها عقل، ولا يحکمها دین، وهي من غير شک السبب الأصيل فيما نراه من ميوعة وخلاعة وانحلال بين أبنائنا.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفروا الشوارب»^(٢).

وقال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود والنصارى»^(٣).

وعلى الأم المسلممة مسئولية كبيرة في حماية أبنائها من هذه الرذيلة الفاشية في مجتمعنا الإسلامي، والتي كادت أن تحيل شبابنا وفتياتنا إلى مسخ شائنة، وصورة بغيضة من شباب الغرب وبناته.

فعلى الأم أن تربى أبناءها على الأخلاق الإسلامية، والقيم الدينية الرفيعة

(١) منهج السنة في بناء الأسرة (ص: ٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩/٥٢).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٦٩٥).

المستمدة من القرآن والسنّة، وعليها أن تعلم أبناءها أن محاكاة السلوك والخلق غير الإسلامي حرام شرعاً، فلا يجوز لنا تقليد العادات والتقاليد وجميع المظاهر الأجنبية عنا، والأوضاع المنافية والمصادمة لأخلاق الإسلام الحنيف؛ لكونها تؤدي إلى فقدان الذات، وضياع معالم الحيوية الإسلامية، فضلاً عن نكسة الفضيلة، وهزيمة الأخلاق.

ثالثاً: تعويذ الأبناء على حب الأب والأم، وسائر أفراد الأسرة:

وهو جانب مهم من الجوانب التربوية، يجب أن تغيره الأم اهتمامها وعنایتها، عند تربيتها لأبنائها، فعلى الأم والأب أن يعودوا أبناءهما على حبها وحب إخواتهم وأخواتهم، وكل من يمت إليهم بصلة من صلات القرابة.

ودور الأم هنا أخطر من دور الأب بكثير، فالأم: هي عنوان الحب ومصدر المودة والرحمة والإشفاق؛ لذا وجب عليها أن تسمع أبناءها الكلمات المعبرة عن الحب والقرب وتحيطهم بالعاطفة والحنان، وتستجيب ما استطاعت لحاجاتهم النفسية والوجدانية والعاطفية.

يقول الدكتور فؤاد البهري السيد:

ومن أهم العوامل التي تجب الإشارة إليها، الجو المتزلى نفسه، فإذا كان الجو المتزلى مليئاً بالمحبة والعطف والهدوء والثبات، يكون الطفل في الغالب مطمئناً على نفسه، ويلاحظ أن شعور الطفل بقوته وثقته بنفسه، وظهوره بمظهر الاستقرار والثبات، يعكس صورة متزلى تسوده العلاقات الطيبة، وأما الاضطراب المتزلى والمشاجرات والمنازعات بين الآباء والأمهات فمن أهم العوامل التي تؤدي إلى فقدان ثقة الطفل بنفسه؛ نتيجة لفقدانه اطمئنانه إلى الجو المتزلى.

وتحفل الحياة المتزلى بالحالات التي يكتسب الأبناء من خلالها العواطف

والميل والاتجاهات، فإذا بدت الأم ثابتة هادئة محبة وودودة، في هذه الصور المختلفة المتكررة في الحياة اليومية، فلقيت أنها أو أباها أو خالها أو أحد أقاربها، وهي طلقة الوجه مسروقة بلقائه، فإن الأبناء يتأثرون بما يشاهدونه من تصرفات الأم في هذه الحالات، أما إذا بدت الأم مضطربة ثائرة عبوسة الوجه في غالب صور الحياة اليومية، تنتقل حالة الأم إلى البنت والولد عن طريق المشاهدة؛ لذلك فإن استمرار الأم على مستوى كريم من المعاملة، ينطبع في نفوس أبنائها، ويعتادونه ويلتزمونه في سلوكهم، حين يباشرون علاقاتهم الاجتماعية في الأسرة والمجتمع.

ويقول أحد الباحثين:

على الوالد والأم مسؤولية تعويد ابنتهما على البر؛ بما يقدمانه من بر ظاهر في حياتهما اليومية مع آبائهما وأمهاتهما؛ ولما يقومان به من تربية لها على طاعة الله تعالى؛ حتى تشبب عارفة بما يجب عليها نحو أنها وأبيها، وإن مصدر معرفتها ليرجع إلى ظاهر العادة التي تلزمها أنها في علاقتها بوالديها، وما تعودت عليه من كريم الخصال، والأم بالإضافة إلى هذا المستوى من علاقتها بأمها وأبيها، عليها أن تفهم ابنتهما بالأسلوب الذي يمكن عقلها من إدراكه، إن هذا البر وتلك المعاملة الكريمة قضى بها الله تعالى للوالدين، وأنها من موجبات الإيمان بالله واليوم الآخر؛ قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْدِلُ إِلَّا إِيمَانَ وَالْوَالِدَيْنَ لِعَسْكَرًا إِنَّمَا يَمْلَئُنَّ عَنْدَكَ الْكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ فَمَّا أَفَى وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِي مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْجُهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي سَعِيدًا﴾ [الإسراء].

وأتجه إلى الأم فأذكرها بالمستوى الواجب عليها في علاقتها بأبيها وأمها، فأذكرها بما يفرضه عليها الوحي الكريم، وسنة رسول الله ﷺ؛ حتى تكون الأم على بينة من أمرها، فتستقيم على هدى الله ورسوله، وتقدّم ابنتهما وتعودها عليه؛ لتنجو من آثار مخالفته في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَا عَلَىٰ وَهِنَّ وَفَصَّلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَدِيكَ إِلَيَّ الْمُصِيرُ» ^(١) وَإِنْ جَهَدَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ فِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْعُ سَبِيلًا مَّنْ أَنَابَ إِلَىٰ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَإِنَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» ^(٢) [لقمان].

إن الله سبحانه وتعالى يوجب للوالدين «الأب والأم» على ابنائهم أن يبروهما، وأن يحسنوا صحبتهما، وأن يحدثوهما في لين ورقة بالأسلوب الطيب الجميل، وأن يطیعوهما في كل أمر إلا أن يكون معصية لله ولرسوله ﷺ، فلا يطیعوهما في ذلك فقط، ويبقى لهما حسن الصحبة في الحياة الدنيا، وإن كانوا على غير دين الله، فإن أسماء بنت أبي بكر قد استعانت برسول الله ﷺ في شأن أمها، وقد زارتتها في المدينة، وكانت لا تزال على دين قومها، مشركة بالله - تعالى - عابدة للأصنام والأوثان، أتصل أمها أم لا تصلها لشركها وكفرها، فأمرها الرسول ﷺ بصلتها.

عن أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنها - قالت: أتنى أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ: أصلها؟ قال: نعم ^(١).

على الأم أن تلتزم بطاعة والديها؛ فإنها تفتح لها باباً إلى الجنة، ولتحذر معصيتها؛ فإنها تفتح لها باباً إلى جهنم، وبئس القرار، وفي السنة الكثير من الأحاديث التي تقرر هذا الأمر، وتوكده منها ما يأتي:

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف، قيل: من يا رسول الله، قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة» ^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «رضا

(١) فتح الباري (١٣/١٧) كتاب الأدب صلة الوالد المشرك.

(٢) صحيح مسلم (٥/٣٦٠) باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلوة وغيرها.

الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح إليهما محتسبا إلا فتح الله له بابين - يعني بابين من الجنة، وإن كان واحداً فواحد، وإن غضب أحدهما لم يرض عنه الله حتى يرضى عنه، قيل: وإن ظلماه: قال: وإن ظلماء».

إن طاعة الأم والأب تؤدي إلى رضا الله - سبحانه وتعالى - في الدنيا والآخرة، وإن عصيانيهما وعوققهما، وعدم الإحسان إليهما بالقول والعمل، يؤدي إلى الهلاكة والعقاب في الآخرة، إذ يستجيب الله تعالى دعوتهما بالخير والشر، فتثال الباراة بوالديها الخير بدعوتهما، ويصيب السوء من لا تبر بوالديها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها دعوة المظوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»^(٢).

فمن تبر أباها وأمهما، وتلين لهمما في القول، وتخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وتعلم جاهدة أن تتحقق لهمما كل رغبة، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، ومن ترحمهما وتقدم حاجتهما على حاجتها وتصبر على ظلمهما، على فرض وقوع ذلك، وإن نادر، فقد فطرا على الحنون والعطف على ولديهما، واستمرا في عملهما وإرادتهما في تحصيل الخير، ودفع جميع أنواع الضر، ومنعهما أن تمسه بسوء، وقدماه وفضلاه وإن كان على حساب نفسيهما، فالظلم من الوالد أو الوالدة أمر بعيد، اللهم إلا أن يكون في حالات مرضية، فمن تصبر على ذلك إن كان، فإنها تثال رضا الله سبحانه وتعالى،

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢)، والترمذني (١٨٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذني (١٩٠٥).

وتنازل رضا والديها، وتطمئن إلى استمرار الخير بدعة صالحة منهما، أو من أحدهما.

إن بر الوالدين، يثمر بر الأبناء في حال الكبر، وإنه لمن الديون التي توفي بمثلها وبقدرها كما أرشد إليه رسول الله ﷺ، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ: «بِرُوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَعَفْوًا تَعْفَنَسَاوْكُمْ»^(١).

وأرشد رسول الله ﷺ أن الأم لها النصيب الأولي من البر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحتي ، قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أمك ، قال ثم من؟ قال : أمك ؛ قال ثم من؟ قال : أبوك»^(٢).

فالأم والأب عون لا بتهما على طاعتهما وبرهما؛ ويكون ذلك بحسن تربيتها وتوجيهها، وأن يكونا قدوة حسنة لها في علاقتهاهما بوالديهما؛ فإن القدوة ذات أثر فعال في جميع مراحل النمو، وهي المؤثر غالباً في مرحلة النمو الأولى للبنات «وجميع الأطفال عموماً»، وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ما يرشد إلى إمكان بذر البر في نفوس الأولاد، وإمكان نزع العقوق من نفوسهم.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: «أعینوا أولادكم على البر ، من شاء استخرج العقوق من ولده»^(٣).

ولذا أنسح الآباء والأمهات الذين يغفلون جانب التربية لأولادهم، ويغضبون طرفهم عما يحدث من الأولاد من أعمال خارجة عن آداب الإسلام ومثله ، ومنهم من يعجب لهذه التصرفات بحدوثها من الأطفال ، ولا يقدرون

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٠٠٢).

(٢) فتح الباري (٤/١٣) كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة.

(٣) مجمع الزوائد (١٤٩/٨) رواه الطبراني .

ما لهذا التصرف من أثر سئ على الطفلة - والطفل - في مراحل حياتها الآتية، يتجرعون مراتبه بعد ذلك ويشاركون مجتمعهم؛ لتدخل الارتباطات، وتفاعل الإنسان مع الواقع، وانفعاله بالأحداث، ولا يفيقون حتى تلم بهم الكارثة السيئة في واقع الحياة، وذلك بتعدي أولادهم عليهم، وخروجهم عن توجيهاتهم، يصل أحياناً إلى الإيذاء بالقول والفعل، وأرأه أمراً عادياً من خلال مشاهدة الأولاد الذين فقدوا التربية والتوجيه في مراحل طفولتهم، فيعاملون آباءهم وأمهاتهم بسخرية بعيدة عن أي نوع من الاحترام والتكرير الذي أوجبه الله تعالى للوالدين، فالبنت - والولد - التي تشب دون توجيه مستمر من والديها، وتشب وعلاقتها بربها واهية، ولم تصل للركعة، ولم تصنم يوماً، فكيف تعرف حق والديها، وقضاء ربها بحسن معاملتهما؟ فال التربية الدينية أقوى مانع لهذا الشر المستطير، وينبغى على الأب والأم لا يصغيا إلى المحاولات التي يعمل على ترويجها بعض الكتاب، والتي يحاولون بها إقناع الأسرة بترك تنشئة الأطفال دينياً، وترك مسائل الدين في الفترة الأولى والثانية من حياة الطفلة، وهي الفترة التي تكون فيها عادات الطفلة، والطفل^(١).

رابعاً: العناية بال التربية الجسمية للأبناء:

حرص الإسلام حرصاً بالغاً على تنشئة الأولاد تنشئة صحيحة وجسمية ممتازة، تحقق لهم قوة الجسم وسلامة البدن من الآفات والأمراض، واتسامه بالحيوية والنشاط، ولقد عد الإسلام ذلك جانباً مهماً من الجوانب التربوية، فلا جرم أوجبه على المربيين من الآباء والأمهات والمعلمين.

ويهدف الإسلام من وراء ذلك إلى المحافظة على جسم الناشئ قوياً نشيطاً، وتهذيب طاقاته بما يلائم مطالب الذات الإنسانية وينسجم معها، دونما إفراط بترك العنان لشهوات الجسم، خاصة شهوتي البطن والفرج، بلا

(١) د/ محمد السيد محمد الزعبلاوي، الأمة في القرآن الكريم (ص: ١٩-٢٢).

ضوابط أو حدود، أو تفريط بكم رغبة من رغباته، دونما سبب أو مبرر.

يقول أحد الباحثين:

والجسم بوصفه عدداً من الأعضاء والأجهزة والقدرات يتأثر بالروح والعقل ويؤثر فيهما بكل تأكيد، ومن خلال هذا التأثير والتأثر يستطيع الجسم أن يؤدى وظائفه على الوجه المطلوب، فيكون قوياً صحيحاً، أو ينحرف عن أداء تلك الوظائف، أو يهملها فيكون ضعيفاً عاجزاً.

ومن ثم فإن الجسم لا يمكن فصله عن الروح والعقل، لذا فإن الإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه وحدة متكاملة، روح وعقل وبدن، ومن هنا كان اهتمامه بتربية هذه الطاقات في الإنسان.

وجميع أنواع التربية للإنسان إنما تهدف إلى إحداث توازن بين مطالب العقل والجسم في ذلك الإنسان.

وقد حاول كثير من الفلسفات والمذاهب ومدارس التربية على مر العصور إحداث هذه التربية التي حققتها الإسلام الحنيف، بالتوافق بين طاقات الإنسان الثلاث الروح والعقل والجسم، لكنها لم تستطع ذلك - بطبيعة الحال - حتى إن أعرق الحضارات في العالم مثل الفرعونية واليونانية والرومانية لم تستطع أكثر من أن تُعنى بتربية طاقة على حساب غيرها.

فها هي الحضارة اليونانية تعنى بالعقل، حتى فنتت به وتتجاهلت ما سواه.

والحضارة الرومانية التي فنتت بالبدن وأهملت غيره.

والحضارة الهندية القديمة التي فنتت بالروح فأهملت سواها.

وهكذا ظلت البشرية تعاني هذا الاضطراب في ظل هذه النظم والمدارس والحضارات، وظل الإنسان يتمزق بين هذه الاتجاهات بحيث يفقد الاهتمام بروحه حيناً، فيصبح مادياً قاسياً، أو يفقد الاهتمام بعقله، فيقبل من الأوهام

والخرافات، وكل ما ينافي العقل شيئاً كثيراً، أو يفقد الاهتمام ببدنه فيضعفه ويغلب على أمره، فيعجز عن القيام بمهامه وأداء رسالته في هذه الحياة.

وقد ظلت البشرية تعاني هذا الإضطراب إلى أن مَنْ الله - سبحانه وتعالى - عليها بخاتم الأديان وأتمها وأكملها، ألا وهو الإسلام الحنيف، وحيثند آن للإنسان أن يتسم بالإنسانية الحقيقة في ظل هذا الدين القويم الذي يعتنى بروحه وعقله وبدنه جميـعاً، فاستقام في حياته على الفطرة السوية التي فطره الله عليها بالتوزن بين طاقاته، وذلك بتغذيتها جميـعاً ونمائـها كلـها في الاتجاه الصحيح للتنمية، فكان الوئام بين هذه الطاقات، وكانت الحياة الإنسانية الكريمة المتوازنة.

وهكذا يقوم منهج الإسلام في التربية دائمـاً على إحداث التوازن بين متطلبات الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فالروح كالعقل وهمـا كالبدن، في ضرورة الاهتمام بمتطلباتـها، وتربيتها التربية الصحيحة^(١).

ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الغراء جعلت من مقاصدها حفظ النفس، ويتحقق ذلك بثلاثة أمور: إقامة أصلـه بشرعـية التناـسل، وحفظـ بقائهـ بعد خروجهـ من العـدم إلى الـوجود من جهةـ المـأكل والمـشرـب - وهوـ ما يـحفظـهـ من الدـاخـل - والـمـلـبسـ والمـسـكـن - وهوـ ما يـحـفـظـهـ منـ الـخـارـج - وـحـفـظـ ماـ يـتـغـذـىـ بهـ أنـ يـكـونـ مـاـ لـيـضرـ أوـ يـقـتلـ أوـ يـفـسدـ.

وقد أخبر النبي ﷺ أن الصحة من أكبر نعم الله - تعالى - على الإنسان، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس؛ الصحة والفراغ»^(٢).

(١) منهج السنة في بناء الأسرة (٣٤٠، ٣٤١)، د/ على عبد الحليم محمود، تربية الناشئين المسلم (ص: ٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٢).

وقد نبه الإسلام على عدد من القواعد الصحية لحفظ الجسم من الداخل والخارج، ومراعاة هذه القواعد، والمحافظة عليها، وتلقينها للأبناء، كل ذلك يقع العبء الأكبر من المسئولية فيه على عاتق الأم.

وتتمثل هذه القواعد فيما يلى:

- المحافظة على النظافة: ويتحقق ذلك بجملة أمور منها:
 - اتباع سنن الفطرة، وقد بين النبي ﷺ هذه السنن، وحث على الأخذ بها.
 - فقال - فيما رواه البخاري - وللله له - ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الآباط»^(١).

وما رواه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ : «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإغفاء اللحمة، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»^(٢).

قال زكريا قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قتيبة قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

- الالتزام بالطهارة، وقد عنى النبي ﷺ بها عناية فائقة، فيبين أنها نصف الإيمان ومفتاح الصلاة؛ قال رسول الله ﷺ : «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض والصلوة نور...»^(٣).

والطهارة تعمل على تخلص الجسم من كل ما يسوءه من الأقدار والأدران

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧/٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١/٥٦)، والترمذى (٢٧٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣/١).

والواسخ، إلى جانب الطهارة المعنوية المتمثلة في طهارة النفس من الذنوب والآثام.

بـ- الوقاية من الأمراض.

جـ- التحرز من الأمراض المعدية.

دـ- التداوى من الأمراض.

وقد جعل النبي ﷺ تعويد الأولاد على ممارسة الرياضة جزءاً من منهجه في التربية الجسمية للنائمة، فهي تحافظ الصحة وتحمي الجسد وتعود الأولاد على الأخذ بأسباب القوة والنشاط، وهي تروضهم كذلك على تحمل الشدائـد والمشاق التي قد تواجههم في حياتهم.

ومن الجدير بالذكر أن الرياضة البدنية تسخن الأعضاء وتسليل فصلاتها؛ فلا تجتمع على طول الزمان، وتعود الجسم الخفة والنشاط، وتجعله قابلاً للغذاء، كما أن الرياضة البدنية تقى الجسم جميع الأمراض المادية، وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها في وقته، وكانت باقى التدابير صواباً، والرياضة المعتدلة تعمل على كمال الهضم، وتنقية البدن، وأى عضو كثـرت رياضته قوى، والمشي وركوب الخيل والرمى والمصارعة والمسابقة على الأقدام رياضة للبدن كله، وهي مزيـلة لأمراض مزمنـة كالجذام وغيره بإذن الله تعالى.

لـهذا كلـه اهـتم الإسلام بـرياضة الجسم وألعـاب الفـروسـية، وـحتـى السـنة النـبوـية عـلى التـروـيض بـنيـة التـبعـد لـله وـتقوـية الـبدـن لـلـجـهـاد فـي سـبـيل الله - عـز وـجل - وـحضرـت عـلـى تـعـلـم كـل ما مـن شـأنـه أـن يـحـقـق القـوـة^(١).

(١) منهـج السـنة فـي بنـاء الأـسـرة (٣٥٩).

وقد دعا الحق - عز وجل - إلى الأخذ بأسباب القوة؛ قال تعالى:

﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْنَاهُنَّ فُوقَ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَآتَشُرُّ لَا ظُلْمُونَ﴾ [الأنفال: ١٠]

، وليس من شك في أن الرياضة سبب من أسباب القوة، وعنصر من عناصرها؛ فعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي»^(١).

ويجب على الأم - في ضوء ما قدمنا - أن توجه أبناءها إلى ممارسة الرياضات البدنية المختلفة كالفروسية والسباحة وغيرهما من الرياضات التي تحقق الأهداف التي توخاها الإسلام حين عد ممارسة الرياضة جزءاً من منهجه في التربية.

خامساً: تنمية الجانب العقلي عند الأبناء والناشئة:

يراد بالتربية العقلية تكوين فكر الولد أو البنت بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية، والثقافة العلمية والعصرية، والتوعية الفكرية والحضارية؛ حتى ينضج الولد فكريًا، وي تكون علميًا وثقافيًا^(٢).

وفي الحق أن التربية العقلية للأبناء جانب خطير من الجوانب التربوية خلائق بالأم أن تعنى به وتحرص عليه حيال أبنائهما من البنين والبنات، فال التربية العقلية وفقاً لما ذكرنا توعية وتنقيف وتعليم.

وليس بالمجھول أن العقل هو أخص ما يميز الإنسان عن سائر المخلوقات، إنه القوة المدركة التي رکبها الله في الإنسان، وكرمه بها، وجعله - بسبب منها - مسؤولاً عن أقواله وأفعاله وتصرفاته.

(١) أخرجه مسلم (١٦٧/١٩١٧).

(٢) عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام (١/٢٥٥).

والتربيـة العقـلـية فـي الإسـلام مـسـبـوـقة بـخـطـورة مـهـمـة هـى الإيمـان الـذـى يـمـلـأ القـلـب وـيـعـرـم الصـدر، وـبـعـدـها يـكـون الـاـهـتـامـ بـالـعـلـمـ وـالـإـقـبـالـ عـلـى الـمـعـارـفـ الـمـخـلـفـةـ.

وـمـن تـأـخـرـ لـدـيـهـ الإـيمـانـ عـنـ الـعـلـمـ وـالـمـعـرـفـةـ، لـمـ يـفـدـ فـيـ الـعـبـادـةـ وـالـعـمـلـ.

قـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ - رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ - لـقـدـ عـشـنـاـ بـرـهـةـ مـنـ دـهـرـنـاـ وـإـنـ أحـدـنـاـ يـؤـتـىـ بـالـإـيمـانـ قـبـلـ الـقـرـآنـ وـتـزـلـ السـوـرـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ ﷺـ فـيـتـلـعـمـ حـلـلـهـاـ وـحـرـامـهـاـ، كـمـاـ تـلـعـمـونـ أـنـتـمـ الـقـرـآنـ، ثـمـ قـالـ: وـمـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـوـقـفـ عـنـهـ فـيـهـاـ، لـقـدـ رـأـيـتـ رـجـالـاـ يـؤـتـىـ أـحـدـهـمـ بـالـقـرـآنـ فـيـقـرـأـ مـاـ بـيـنـ فـاتـحـتـهـ إـلـىـ خـاتـمـتـهـ، مـاـ يـدـرـىـ مـاـ أـمـرـهـ وـمـاـ زـاجـرـهـ وـمـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـقـفـ عـنـهـ يـثـرـ نـثـرـ الدـقـلـ.

وـعـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ - رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ: أـثـنـىـ قـوـمـ عـلـىـ رـجـلـ عـنـدـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ حـتـىـ بـالـغـواـ، فـقـالـ النـبـىـ ﷺـ وـكـيـفـ عـقـلـ الرـجـلـ؟ فـقـالـوـاـ: نـخـبـرـكـ عـنـ اـجـتـهـادـهـ فـيـ الـعـبـادـةـ وـأـصـنـافـ الـخـيـرـ وـتـسـأـلـنـاـ عـنـ عـقـلـهـ؟ فـقـالـ ﷺـ: إـنـ الـأـحـمـقـ يـصـبـ بـجـهـلـهـ أـكـثـرـ مـنـ فـجـورـ الـفـاجـرـ، وـإـنـمـاـ يـرـفـعـ الـعـبـادـ فـيـ الـدـرـجـاتـ الـزـلـفـىـ عـنـدـ رـبـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ عـقـولـهـمـ»^(١).

وـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ التـرـبـيـةـ الـعـقـلـيـةـ لـأـبـانـائـاـ وـفـقـاـ لـلـمـنهـجـ الـإـسـلامـيـ، فـلاـ تـصادـمـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـ الشـرـيـعـةـ، وـلـاـ تـخـرـقـ مـبـداـ مـنـ مـبـادـئـ؛ إـذـ الشـرـعـ دـائـمـاـ فـيـ صـالـحـ الـإـنـسـانـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، وـلـيـسـ ثـمـةـ تـنـاقـضـ أـوـ تـعـارـضـ بـيـنـ الشـرـعـ وـالـعـقـلـ^(٢).

وـلـلـتـرـبـيـةـ الـعـقـلـيـةـ فـيـ الـإـسـلامـ أـهـدـافـ مـحدـدةـ، أـشـارـ إـلـيـهـاـ أـحـدـ الـبـاحـثـينـ فـقـالـ: تـلـخـصـ أـهـدـافـ التـرـبـيـةـ الـعـقـلـيـةـ الـتـيـ تـتـضـمـنـهـاـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ كـمـاـ تـبـدوـ مـنـ خـلـالـ السـنـةـ الـمـطـهـرـةـ فـيـ تـرـبـيـةـ الـإـنـسـانـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ أـسـلـوبـ التـفـكـيرـ الـعـلـمـيـ،

(١) انظر الجامـعـ الـكـبـيرـ لـلـسـيـوطـىـ (٥٣٦٣).

(٢) عـلـىـ عـبـدـ الـحـلـيمـ مـحـمـودـ، تـرـبـيـةـ النـاشـيـنـ الـمـسـلـمـ (صـ: ٢٥٩).

وتربى على حب البحث والسعى وراء الحقيقة، وتربى على أسلوب التفكير التأملى والتعامل مع قوى الكون، وكذا تربى على الإفادة مما يتعلم؛ وذلك باستخلاص النتائج والتطبيق الذى يستفيد من نتائجه فى نفع نفسه ونفع مجتمعه، والمحافظة على الطاقة العقلية للإنسان، وعدم شغل عقله بالتفكير فى الأمور الغيبية، ليتفرغ للتفكير فى أمور الطبيعة والمادة، والارتقاء بالإنسان إلى ما يحقق له السعادة فى الدنيا والآخرة.

ويمكن القول بأن العلم فى الإسلام هو جملة المعارف التى يدركها الإنسان بالنظر فى ملوك السموات والأرض وما خلق الله من شيء.

هذا، والإسلام حريص على عدم اعتماد العقل الإنساني على الفطرة وحدها فى الاعتراف بالخالق، ومن ثم فهو يحرك فى نفوس الناس طلب النظر والاعتبار، فيشير إلى ما فى السموات والأرض من نظام بديع محكم وإلى اختلاف الليل والنهر وحركات النجوم السيارات وغير ذلك... من دقائق الكون وأسراره، فالكون يحيط به قوة حكمية محيبة بالأشياء إحاطة تامة هي التى نظمت هذا الكون وخلقت هذه السنن^(١).

وما أكثر الآيات القرآنية التى تدعو العقل إلى التأمل والنظر والاستدلال منها:

قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَا الْخَلْقُ ثُمَّ إِذَا هُنَّ يُشْرِقُونَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت].

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْهَمُوا كُفَّاكُنَّهُمْ وَرَبِّهِمْ هُمْ مِنْ فُرُوعٍ ﴾٦﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدَهُمْ وَأَفْتَنَاهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ رُزْقٍ بِهِمْ يَسِيرُونَ ﴾٧﴿ وَذَكَرَى لِكُلِّ عَبْدٍ شُرُبٍ ﴾٨﴿ وَزَرَّانِي مِنَ السَّمَاءِ مَاهَ مُبَرِّكًا فَأَنْبَثَنَا يَهُوَ جَنَّتَ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾٩﴿ وَالنَّحْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعَ نَصِيدِ ﴾١٠﴿ زَرْفَا لِلْعَيَادَ وَأَحْيَنَا يَهُوَ بَلَدَةَ مَيْنَاتِ ﴾١١﴾.

(١) منهج السنة فى بناء الأسرة (٣٦٥، ٣٦٧).

وقوله تعالى: «أَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ ثُبِّتَ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِّحَتْ ﴿١٩﴾» [الغاشية].

وقوله تعالى: «وَفِي الْأَرْضِ مَا يَتَّسَعُ لِلتَّوْقِينِ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْشِكَوْرِ أَفَلَا يَبْصُرُونَ ﴿٢١﴾ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ إِنَّمَا لَهُ لَهُ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْطَلِقُونَ ﴿٢٣﴾» [الذاريات].

يبد أن هناك حدوداً ينبغي أن يقف عندها العقل و يجعل وظيفته داخل هذه الحدود لا يتعداها، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ فيما رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يربح الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله»^(١).

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله، فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله»^(٢).

وقد دعت السنة المطهرة إلى طلب العلم وحضرت عليه بيان قيمة طالب العلم ومتزلته في الدنيا والآخرة ما دام يتبعي بذلك وجه الله تعالى.

وذلك فيما رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة...»^(٣).

وما رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذى وابن ماجه عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل الله له به

(١) أخرجه البخارى (٧٢٩٦)، ومسلم (٢١٧/١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢/١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨/٢٦٩٩).

طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١).

والتربيـة العقـلية للأطـفال والنـاشـئـة مـسـؤـلـيـة مشـتـركـة بين الوـالـدـيـن - الأـبـ والأـم - والـمـرـبـيـن عـلـى وجـهـ الـعـمـومـ فـي الـمـسـجـدـ والمـدـرـسـةـ والمـجـامـعـةـ وـغـيرـ ذلكـ مـنـ مؤـسـسـاتـ التـرـبـيـةـ وـالتـنـشـئـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

وـتـرـكـزـ هـذـهـ مـسـؤـلـيـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ :

الأول: غرس حب العلم في نفوس الأبناء، وبيان منزلة العلم والعلماء في الإسلام.

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحدث على طلب العلم، وتبيـنـ فـضـلـ الـعـلـمـاءـ، وـتـمـيزـ مـنـزلـتـهـمـ وـمـكـانـتـهـمـ عـنـ اللـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـيـ.

فـمـنـ الآـيـاتـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـقـلـ رـبـ زـيـنـيـ عـلـمـاـ» [طـهـ: ١١٤ـ] وـقـوـلـهـ: «قـلـ هـلـ يـسـتـقـرـيـ الـلـيـنـ يـعـلـمـونـ وـالـلـيـنـ لـاـ يـعـلـمـونـ» [الـزـمـرـ: ٩ـ] وـقـوـلـهـ: «يـرـقـعـ اللـهـ الـلـيـنـ إـيمـانـوـاـ مـنـكـمـ وـالـلـيـنـ أـوـتـوـاـ الـلـيـلـ دـرـجـاتـ» [المـجـادـلـةـ: ١١ـ].

وـمـنـ الأـحـادـيـثـ ماـ روـاهـ التـرمـذـيـ عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ - رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ - عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ: «فـضـلـ الـعـالـمـ عـلـىـ الـعـابـدـ كـفـضـلـيـ عـلـىـ أـدـنـاـكـمـ، إـنـ اللـهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـأـهـلـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ حـتـىـ النـمـلـةـ فـيـ جـهـنـمـ وـحـتـىـ الـحـوـتـ يـصـلـوـنـ عـلـىـ مـعـلـمـ النـاسـ الـخـيـرـ»^(٢).

وـمـاـ روـاهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـيـ وـالـسـائـيـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ - رـضـىـ اللـهـ

(١) أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (٢٦٨٢ـ).

(٢) أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (٢٦٨٥ـ).

عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة
صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

هذا ومن أبرز مظاهر عناية الإسلام بالعلم أنه جعل التعليم منذ الصغر إلزاماً
ومجاناً وهذا ما دلت عليه السنة المطهرة في كثير من النصوص منها:

ما رواه الطبراني في الكبير عن علقمة عن أبيه عن جده قال: خطب رسول
الله ﷺ ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال: «ما بال أقوام
لا يفقهون جيرانهم؛ ولا يعلمونهم؛ ولا يعظونهم؛ ولا يأمرونهم؛ ولا
ينهونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم؛ ولا يتلقونهم؛ ولا يتعظون،
والله ليعلمن قوم جيرانهم؛ ويفقهونهم؛ ويعظونهم؛ ويأمرونهم؛ وينهونهم؛
وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقرون ويتعظون أو لاعجلنهم العقوبة»^(٢).

هذا وقد أرسل الرسول ﷺ عشرات الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى
الأمسار دعاة ومعلمين كمعاذ بن جبل الذي أرسله ﷺ إلى اليمن، وجعفر بن أبي
طالب أرسله إلى الحبشة وغيرهم فكانوا لا يتقاضون على ذلك أجرًا من أحد.

وواجب الأم ومسئoliاتها - هاهنا - أن تقرأ على أبنائها هذه النصوص
القرآنية والحديثية التي تدعوا إلى طلب العلم، وتحث على التماس أسبابه، ولا
بأس في ذلك أن تكافئ من أبنائها من تراه جاداً في طلب العلم حريضاً عليه.

الثاني: التوعية الفكرية:

والمقصود بها أن يتصل الأبناء بالإسلام دينًا ودولة، وبالقرآن الكريم نظاماً
وتشريعًا، وبالسنة دستوراً ومنهجاً، وبال تاريخ الإسلامي والثقافة العربية روحًا
وفكرًا وسلوكًا.

والتوعية الفكرية بهذا المفهوم أمانة كبيرة في رقبة الآباء والأمهات جميعاً؛

(١) أخرجه مسلم (١٤/١٦٣).

(٢) انظر مجمع الزوائد (١/١٦٤).

فواجِبُ الْأَمْ تجاه أَبْنائِهَا أَنْ تُظْهِرُهُمْ عَلَى الْحَقَائِقِ التَّالِيَةِ:

- أن الإسلام هو الدين الخالد، الصالح لكل زمان ومكان لامتيازه بالشمولية والتجدد والاستمرار.
- أن اعتزاز بالإسلام الحنيف، والالتزام بالمنهج السوى الذي جاء به القرآن الكريم والسنّة هو السبيل الوحيد لبلوغ المجد وقوة الحضارة وسعادة الدارين، وأن شاهد ذلك ما وصل إليه الأولون من أصحاب رسول الله ﷺ، وخير القرون، فقد أعزهم الله بالإسلام وأعز الإسلام بهم ففتح بهم البلاد، وأنقذ بهم العباد من ظلام الكفر إلى نور الإسلام.
- تبصّرة الولد بالمخطلات الماكّرة التي يدبّرها أعداء الإسلام كالمخطلات الصهيونية والصليبية والشيوعية التي تستهدف محو العقيدة الإسلامية في الأرض، وغرس بذور الإلحاد في الجيل المسلم، وإشاعة الميوعة في الأسرة والمجتمع المسلم، وإخماد روح المقاومة والجهاد في شباب الإسلام، واستغلال ثروات البلاد الإسلامية لمصالحهم الذاتية.
- الكشف عن الحضارات الإسلامية التي ظلت الدنيا بأسرها تترشف من معينها الفياض حيناً من الدهر عبر التاريخ^(١).
- وللتوعية الفكرية وسائل وأساليب يجب أن تصطفّيها الأم، ويلتزمها الأب، ويتوسل بها المربيون جميعاً، وتتلخص هذه الأساليب فيما يلى^(٢):
 - التلقين الوعي: والمراد أن يلقن الولد من قبل أبيه ومربيه حقيقة الإسلام وما يحتوي عليه من مبادئ وتشريعات وأحكام، وأنه لا عز إلا بالإسلام ولا نصر إلا بتعلّم القرآن الكريم، ولا قوة ولا رقى ولا نهوض إلا بشرعية خير الأنام ﷺ.

(١) منهج السنّة في بناء الأسرة (٣٧٠، ٣٦٩).

(٢) ينظر: السابق (٣٧١، ٣٧٠).

بـ- القدوة الوعائية: والمقصود بها المربي المخلص الوعي الفاهم للإسلام، المتفنن لتعاليم المجاهد في سبيله الذي لا تأخذه في الله لومة لائم. فهذا المرشد العالم الوعي المخلص يعطي الأولاد الإسلام منهاجاً شاملأ سواء ما يتعلق بالعقيدة والتشريع أم ما يتصل بالدين والدولة، أم ما يختص بالعبادة والسياسة، أم ما يرتبط بالتزكية والجهاد.

وأيضاً: يعطيهم التلقين التربوي والإصلاح النفسي توجيهها سليماً واعيناً يربطهم بالحق والشرع وتوجيهات السلف.

جـ- المطالعة الوعائية: وذلك أن يضع المربي بين يدي الولد منذ تعقله مكتبة - ولو صغيرة - تشمل مجموعة من القصص الإسلامية المتضمنة لسير الصحابة الكرام والسلف الصالح، وأخبار الأبطال وتشمل - أيضاً - مجموعة من الكتب الفكرية التي تحتوى على النظم الإسلامية سواء كانت عقائدية أم أخلاقية أم اقتصادية أم حضارية أم سياسية.

وتشمل كذلك مجموعة من المجلات الإسلامية الوعائية التي تعرض الإسلام، وتنقل الأخبار، و تعالج المشكلات.

وكذا كل ما يتعلق بتوضيح المؤامرات التي يحيكها أهل الإلحاد من الصهيونية وال MASONIّة والشيوعية والصلبية، وسائر المذاهب المادية ضد الإسلام وأهله.

دـ- الرفقة الوعائية: فهذا رسول الله ﷺ يرشد إلى انتقاء الصاحب الطيب والخليل الخير، فيقول: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩/٤) كتاب الأدب: باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٣)، والترمذى (٥٥٩/٤) كتاب الزهد (٢٣٧٨)، وأخرجه أحمد في المسند (٢/٣٠٣)، والحاكم في المستدرك (١٧١/٤) كتاب البر: باب المرء على دين خليله وقال: صحيح إن شاء الله تعالى، ووافقه الذهبي.

ومن ثم كان على المربيين أن يختاروا لأولادهم رفقاء صالحين مأمونين متميزين عن غيرهم بالفهم الإسلامي الناضج، والوعي الفكري النابه، والثقافة الإسلامية الشاملة وأن يتتوفر في الصديق إلى جانب الصلاح والتقوى والذكاء فضيلة النصح العقلى والوعى الاجتماعى والفهم الإسلامي ، حتى يكون رفيقاً سوياً وصاحبنا ناصحاً تقىاً.

الثالث: الصحة العقلية:

ويقصد بها حماية عقول الأبناء من المفاسد المنتشرة في المجتمع، لما لها من تأثير سلبي على العقل والجسم بشكل عام. وتلك مسئولية الآباء والأمهات والمربيين جمیعاً.

ويلخص الدكتور عبد الله ناصح علوان هذه المفاسد العقلية التي تصيب العقل والإدراك بالشلل والاضطراب فيما يلى :

١- مفسدة تناول الخمور: بشتى أنواعها وأشكالها، فإنها تقتل الصحة وتورث الجنون.

٢- مفسدة التدخين: فذلك له أضرار وتأثيرات بالغة على العقل منها أنه يهيج الأعصاب، ويؤثر على الذاكرة، ويضعف ملقة إحضار الذهن والتفكير.

٣- مفسدة العادة السرية: فإلى جانب أن هذه الفعلة مخالفة للشرع الحنيف فإن إدمانها أو المداومة عليها يورث السل، ويضعف الذاكرة، ويسبب الخمول الذهني ، والشروع العقلى.

٤- الإثارات الجنسية: التي تنجم عن مشاهدة الأفلام الخلاعية، والتمثيليات الماجنة والصور العارية، مما يؤدي إلى تعطيل وظيفة العقل، ويسبب الشروع ويقضى على ملقة الاستذكار الذهني ، إلى جانب أنها تلهى عن ذكر الله وسائل أعمال الخير، وتقتل الوقت^(١).

(١) ينظر: تربية الأولاد في الإسلام (١/٢٦٧).

سادساً: تعلیم الأبناء حسن معاشرة أعضاء المجتمع وأفراده:

ندب الإسلام إلى كل ما يدعم أواصر المودة، وعلاقات المحبة بين أفراد المجتمع، وعدّ ذلك مبدأ دينياً يثاب الإنسان على فعله، ويعاقب على تركه.

وفي ضوء هذه الحقيقة، يجب على الأم أن تنصح لأبنائها في مراحل نومهم وأطوار نضجهم المختلفة أن يحرصوا على حسن الاتصال بأفراد المجتمع، وتقديم الخير لهم ما وسعهم ذلك، فتقدّم الأم لمجتمعها - إذا سلكت هذا السبيل - رجلاً صالحًا وأمّا فاضلة قادرة على تولى مسئوليتها والقيام بأعبائها كأم في بيت جديد، تخرج منه للمجتمع رجالاً صالحين، ونساء صالحات، يندمجون في المجتمع ويقومون بالتزاماتهم نحو أفراده. ومن الحقائق التي يقرّرها علماء النفس والاجتماع، أن تكيف الطفل والطفلة مع البيئة الاجتماعية أمر له أثره غير المنكور.

وإن الأم مسؤولة عن تعويذ أبنائها على جميل الأخلاق، وكريم الخصال الاجتماعية التي تحبّبهم لدى أفراد المجتمع، وتجعلهم أعضاء صالحين مؤثرين فيه وفي حركته، فعليها أن تحثّهم على احترام الآخرين، والمحافظة على حقوقهم المادية والمعنوية، وتعودهم كذلك أن النطق بكل قبيح من الكلام لا يجوز شرعاً.

وعلى الأم - كذلك - أن توجه طاقات أبنائها إلى الخير وما يثمر الترابط بينهم وبين أفراد المجتمع، فتوصيهم بجيرانهم، وتعودهم فعل الواجب نحوهم.

وقد أشار د/ محمد السيد الزعبلاوي إلى واجب الأم تجاه ابنتها في هذه المسألة - التي نحن بصددها - وهي حث الأبناء على حسن معاشرة أفراد المجتمع، وإن كان كلامه يتعلق بتوجيه الأم لابنتها، فإنه يصدق كذلك على البن، فكان مما قاله :

وإنه ل يجب على الأم أن تعود ابنتها على حسن الجوار من خلال الواقع العملي لحياة الأم وتصرفاتها مع جيرانها، فلا تدع الأم البنت تنظر إليها فتجدها قد مدت يدها أو لسانها، فأصابت بالأذى جيرانها، بل ترى ابنتها منها الفعل الطيب الجميل مع جاراتها، وتعرفها أن من تفعل الأول مطرودة من رحمة الله فإن رسول الله ﷺ قد حذر من جميع أنواع الأذى أن تصيب الجار.

فعن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(١).

إن مجتمعاً يتواصى أفراده فيما بينهم بهذا المستوى الذي يحرص عليه رسول الله ﷺ أن يكون بين المسلمين ، تندم فيه دواعي الفرقة ، ويقوم به الترابط القوى الذي تندم معه الشكوى ، فلا يشكو فقير ما دام الغنى يعود على أخيه بفضل زاده ، وعليه أن يقبله بنفس طيبة هادئة ، مهما كان بسيطاً ليتحقق أمر رسول الله ﷺ في قوله عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يقول: يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»^(٢) . والأم وهي تقدم هذا لجاراتها ، فإن ابنتها تنظر ما فعلته أمامها ، وكلما تكرر من الأم فإنه سوف يكون عادة عند ابنتها حتى يصير طبعاً لها.

وهذا وغيره مما تكتسبه البنت من أمها في مراحل نموها وتنشئتها الاجتماعية يكسبها صفة التقبل بين أفراد المجتمع وهي أفضل كسب معنوي تحصل عليه في حياتها الاجتماعية ، ومما هو ثابت أن الطفلة - والطفل - في المرحلة الأولى تميل إلى شدة التقليد ، فعلى الأم مراعاة ذلك ، فتمنع الكذب في تعاملها مع ابنتها إذا ما وعدتها بشيء فعليها أن تفني لها به ، ويجب على

(١) فتح الباري (٤٨/١٣) باب الوصاية بالجار.

(٢) فتح الباري (٥٠/٢٣) باب لا تحقرن جارة لجارتها.

الأم ألا تعد بشيء قد لا تستطيع الوفاء به، بل عليها أن تعدد بما هو مستطاع وتتفى به؛ لتعود ابنتها على الصدق مع أفراد المجتمع، وتفي بوعودها لهم.

فعن عبد الله بن عامر قال: دعنتي أمي يوماً - ورسول الله ﷺ قاعد في بيتها - فقالت: تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» قالت: أردت أن أعطيه تمراً، فقال لها: أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتب عليك كذبة»^(١).

وعلى الأم أن تراعي الصدق في معاملتها مع أفراد المجتمع؛ كي لا تشهد البنت موقفاً لأمها تكون فيه غير صادقة، فالطفلة في نهاية السنة الثانية ومع بداية الثالثة تدرك مسميات الأشياء الموجودة بالبيت والتي يكثر استعمال الأسرة لها، إن كانت القدرة على النطق بأسماء هذه الأشياء تأتي بعد إدراكها، فعلى الأم أن تراعي هذا الجانب في البنت، فإذا ما طلبت إليها جارتها أن تعطيها آنية لتسخدمها أو غير ذلك، فتجيب الأم بأنها مشغولة أو غير موجودة ويكون الجواب للواقع الذي تشهده البنت غير ذلك، شبت على هذا الخلق واعتبرته محموداً، ما دامت أنها - ومثلها الأعلى - تفعله، فالأم بذلك تذر في خلق ابنتها أولى بذور الكذب، فإذا ما تكرر أصبح عادة لها وسجية.

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً، وإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور ليهدى إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذاباً»^(٢).

ويدعو الإسلام إلى رعاية الأمانة، كوسيلة للتقدم والتحضر، لما يتبعها من هدوء نفسي واجتماعي، ولا تعنى الأمانة حفظ الودائع لأصحابها فقط، بل

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

تسع حتى تشمل جميع نواحي الحياة، فالدين أمانة، والنفس أمانة والزوج أمانة، والأسرة أمانة، وحقوق أفراد المجتمع أمانة.

فالأم تكون أمينة على دينها ما حافظت على فروض الله واستقامت على طاعته؛ فأقامت الصلاة، وأتت الزكاة، وصامت شهر رمضان، وحاجت البيت إن استطاعت، وتكون الأم أمينة إذا أدت حق زوجها ولزمت طاعته في كل شيء، إلا أن يكون معصية لله ولرسوله ﷺ.

وتكون الأم أمينة ما لم تفتش سرًا، وما لم تسلب حقًا لفرد من أفراد المجتمع، وتكون الأم أمينة ما حافظت على وداع الأفراد عندها حتى تردها لأصحابها على حالها دون تلف أو نقصان.

فواجب على الأم أن تعود ابتها الأمانة، من خلال محافظتها على أماناتها، فالبنت تربى في تصرفاتها حيال هذه الأمانات.

يقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِمَا يَرِيدُ الْأَمْنَى إِلَّا أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: ٥٧].

ويحذر الإسلام من كل ما يذهب بأمن المجتمع واستقراره، ويستبدل بالحب الواجب الكراهة الممقوتا، ويستبدل بالترابط التقااطع، وبالولاء التدابر.

فأرشد إلى ترك الحسد بتمنى زوال النعمة من يدي الغير، وأن ندع التبغض.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث»^(١).

فعلى الأم ألا ترى ابتها بغضها لأحد، وليس لها أن تبغض أحدًا حتى لا تتعرض للإثم، ولا تسمع ابتها الألفاظ الدالة على الغيرة والحسد، ولا

(١) أخرجه مسلم (٤٢٣/١٣) كتاب البر بباب تحريم التحسد والتبغض.

التصروفات الدالة على التقاطع والتدابر، ولا يسمح للأم أن تكون لعنة صخابة، فلا تسب أحداً ولا تشاتمه.

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أباً الرجل فيسب أباًه، ويسب أمه فيسب أمها»^(١).

فإذا ما قامت البنت - أو الولد - بسب غيرها - أو غيره - فإن ذلك يعود أثراً على الوالدين حيث يقوم من سبب أباها وأمهما. فلا غرو أن صان الدين سلامة البيت والمجتمع من الإيذاء باللسان أو غيره^(٢).

سابعاً: تعميق انتماء الأبناء إلى المجتمع:

من الجوانب التربوية المهمة التي يجب أن تلقنها الأم أبناءها تعميق انتمامهم إلى المجتمع؛ إذ الحاجة إلى الانتماء مظاهر من مظاهر حياة الأطفال، وحاجة من حاجاتهم الأصلية التي تفتقر إلى الإشباع، فعلى الآباء والأمهات استغلال هذه الحاجة في نفوس أبنائهم، وإشباعها بالإشباع الصحيح، من خلال تعميق ولائهم للأسرة والمجتمع والوطن بشكل عام.

وقد أرشد الرسول ﷺ إلى ذلك، فيما رواه النعمان بن بشير عنه أنه ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»^(٣).

يقول د/ سعد جلال:

من الحاجات الهامة، أن يشعر الفرد بأنه يتمنى إلى أسرة معينة، ويتنمى

(١) تقدم.

(٢) الأمومة في القرآن (٢٦-٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤/١٩٩٩) كتاب البر والصلة باب تراثم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٦٦/٢٥٨٦).

إلى جماعة من الأصدقاء، ويتنتمي إلى جماعة مهنية معينة، ويتنتمي إلى وطن معين وأن يعتز بانتسابه إليها وترجع هذه الحاجة إلى العلاقة بالأم وأفراد الأسرة، والروابط التي توطد بين الفرد وأسرته. والفرد إذا شعر بعزلته وعدم انتسابه إلى مثل هذه الجماعات اعتراضاً القلق والضيق والحزن، ويتعارض بعض أعضاء العثبات للانهيار العصبي في أوائل مراحل دراستهم في الخارج؛ لشعورهم بعدم الانتساع إلى الثقافة الجديدة التي انتقلوا إليها، وعدم إشباع هذه الحاجة فيهم^(١).

ومن المحقق أن الأم التي تشعر بالانتساع إلى مجتمعها ووطنها تدفع أبنائها عن طريق المحاكاة والتقليد إلى تحصيل ذلك الشعور بالانتساع، فالأم بالنسبة لأبنائها المثل والقدوة.

وعلى العكس منها الأم التي حرمت من خصال الخير والفضل وحسن التربية، فإن تعاملها مع الأسرة والمجتمع يكون وفق ما طبعت عليه من خصال ضارة، فتضطر الأسرة والمجتمع، مما المجتمع إلا مجموع أفراد هذه الأسر فهي في المجتمع عضو فاسد يضر بنفسه ويتعذر ضرره إلى غيره لتدخل الارتباطات والمعاملات بين أفراد المجتمع، ولا يستطيع فرد أن يعيش بمعزل عن مجتمعه، والأم التي لم يكن لها نصيب مثل نصيب الأم الأولى من حسن التربية وقوة الانتساع إلى المجتمع والأسرة، ولم يكن لها مثل الثانية من السوء بل خلط في تربيتها عمل صالح وأخر سيئ فهي في المجتمع فرد مذبذب، غير مستقر على حال، وعموماً فضررها أقل من ساقتها وهي إلى العلاج أقرب. وتحسن حالة المجتمع وتسوء تبعاً لما عليه حال الأمهات؛ فإن كن صالحتات كان المجتمع صالحًا بما يقدمون له من نساء ورجال صالحين، وإن كن - أو أكثرهن - فاسدات، كان المجتمع فاسداً في الغالب.

(١) سعد جلال، المراجع في علم النفس، دار المعارف (ص: ٣١٨).

أما إذا كان سواد الأمة فاسداً غير ظاهر القلب، لا ينظر إلا إلى مصالحه الخاصة به ولا يعرف الحق، ولا يذعن لناموس شرعى معروف، فأنذر الأمة بالرسف فى قيود الذل تحت شرير يقود زمامها، أو حاكم مستبد يصيرها فى يده آلة صماء^(١).

إن أثر الأم فى تعميق الانتقام لدى الأبناء أعظم من أثر الأب؛ لأنها تعاشر الأبناء أكثر من الأب، وهم يتأثرون بها ضرورة؛ إذ هى دليلهم ومرشدتهم إلى الخير أو الشر، هذا وإن الأم يسعها أن ترسخ علاقات الود والمحبة بين الأطفال - ذكوراً وإناثاً - مستغلة فى ذلك ظمآن نفوسهم إلى الانتقام، فجميع الذكور والإناث يتمون إلى مجتمع واحد، والواجب عليهم مراعاة عاداته، وآدابه وتقاليده ما دامت لا تخرج عن مفاهيم الإسلام ونظمه.

والحق الذى لا مرية فيه أن استمرار تنشئة الأمهات أولادهم - ذكراناً وإناثاً - على هذا النحو من شأنه أن يقضى على ما يثار من ادعاءات حول علاقة الرجل بالمرأة قصارها أن الرجل فى الغالب إن لم يكن أبداً كما نجده ظاهراً فى أقوال كثير من الباحثين الحاكم المستبد، الأمر الناهى، المذل للمرأة وعليها أن تطيعه دون مناقشة، وأن له العالم الفسيح وللمرأة الحبس فى زنزانة داخل البيت، وأن العلم للرجل، والجهل للمرأة، إلى غير ذلك وهذا الأسلوب والمستوى مما يثير عوامل تمرد فى النفس، ومما لا يخفى أن الإنسان فى حالة الثورة لا يستطيع أن يزن حقائق الأمور بالميزان الصحيح، وبذلك يضيع الحق، وتشوه الحقائق، ويجد أنصار هذا الاتجاه مساندين ومعاوين، أثارت هذه الجمل ونظائرها عوامل الغضب فى نفوسهم، والغريب أنهم يتصورون أن العلاقة الزوجية علاقة بين متحاربين يحاول كل منهما المكيدة للأخر، والإيقاع به ما أمكنه، ويمكن مطالعة ما يتصل بالعلاقة

(١) الأمة في القرآن (ص: ٣١).

الزوجية بالمعنى السابق، في كتاب «تحرير المرأة» لقاسم أمين، والنصف الأول من كتاب «المرأة الحديثة وكيف تسوّسها».

أين هذا من حال أسرتنا اليوم التي نرى فيها الزوجين - أو أحدهما - أبعد الناس عن الآخر ولو لم يكن إلا هذا بعد لخف احتماله، لكن لما كان في طبيعة الإنسان أن يجري وراء سعادته، كان كل من الزوجين يعتقد أن صاحبه هو الحاجب الحائل بينه وبينها، ومن هذا الاعتقاد يتكون في المترزل جو مشحون بالغيوم والكهرباء، يعيش فيه كل منهما وقلبه ملآن بعيوب الآخر، وتبدو فيه المناقشات والمخاصلات في كل آن بسبب أو بغير سبب، في الصباح وفي المساء، حتى وفي الفراش.

لم يعد الزواج بالحديث الجذاب ولا بالحادث السعيد، وقد سمعت متزوجاً يصرح بأن أكبر غلطة ارتكبها في حياته هي أنه تزوج.

والأم - إذ يكون لها نصيب من التربية الإسلامية - عودت أولادها على المودة، والمحبة لكل أفراد المجتمع - رجالاً ونساء، فلا تدع مجالاً ليباحث أن يتم لهم رجلاً للتجني على المرأة، ولا يتم لهم المرأة بعنادها مع الرجل، فمع تعميق مشاعر الحب والود داخل نطاق الأسرة، يشب الذكور والإثاث عليها، فمحال أن تخفت أو تباهت فضلاً عن أن تنقلب إلى الضد، في حال الزوجية التي يصفها - سبحانه وتعالى - بقوله: ﴿وَمِنْ أَيَّتُهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَنْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْتَ لِقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ﴾ [الروم].

فالزوجية آية من آيات الله سبحانه، فعلى الزوج والزوجة التفكير في شأنها ليدرك كل منها مكانه وقدره، وأهميته وضرورته للثاني^(١).

(١) الأمومة في القرآن (ص: ٣٢).

الفصل الخامس

الوسائل التربوية

في تنشئة الأم أبناءها

عرضنا - آنفا - للجوانب التربوية في ضوء المنهج الإسلامي، والتي يجب على الأم تأصيلها، في نفوس أبنائها، وبقى سؤال مهم عن الطريقة أو الوسيلة التي يمكن أن تتبع لإعداد الطفل عقلياً وخلقياً ونفسياً واجتماعياً من خلال ما يصطدح عليه بعملية التنشئة الاجتماعية، وذلك حتى تسير العملية التربوية على نمط سليم وفق نظام علمي دقيق، ومنهج تربوي محكم.

ثمة عدة أساليب تربوية مستقلة وممتدة خلة في آن واحد، فالتكامل فيما بينها قائم وحاصل، وهي في الوقت نفسه تمتاز بشيء من الاستقلال، لأن أحدهما قد يؤدي إلى الآخر.

نذكر أهم هذه الأساليب التربوية فيما يلى:

١- التربية بالقدوة .

٢- التربية بالملاحظة والتقليد .

٣- التربية بالثواب .

٤- التربية بالعقاب .

وفيما يلى نعرض لهذه الوسائل التربوية بشيء من التفصيل:

أولاً: التربية بالقدوة:

يوشك إجماع علماء النفس والمجتمع أن ينعقد على أن التربية بالقدوة، تعد أهم الوسائل التربوية وأنجح الأساليب في تنشئة الأولاد وإعدادهم إيمانياً، وخلقياً، وعقلياً، ونفسياً، واجتماعياً؛ لأن المربي - وهو الأم هنا -

بعد في نظر الطفل المثل والأسوة والقدوة، فلا جرم يحاكي أقواله ويقلد سلوكاته وأخلاقه، وأكثر من ذلك نجد الطفل تنتفع في نفسه وإحساسه صورة الأم القولية والفعلية، والحسبية والمعنوية، من حيث يعلم أو من حيث لا يعلم.

وقد دعا الإسلام المؤمنين به عامة، والقائمين على التربية والدعوة والإرشاد إلى ضرورة أن يكونوا قدوة ومثلاً لغيرهم قولًا وعملاً وخلقًا، وأنهى باللامنة على من تخالف أقوالهم أفعالهم، فيأمرون بالفضائل ولا يتمسكون بها، وينهون عن الرذائل ولا ينتهون، قال تعالى: ﴿أَتَمْرُونَ النَّاسَ بِالْبَيْزِ وَنَسَنَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَتَشْ نَتَّلُونَ الْكِتَبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ كبر مفتا عنده الله أن تقولوا ما لا تعلمه [الصف: ٣].

وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيمة، فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتهنى عن المنكر؟ فيقول: كنت أمر بالمعروف ولا آتاه، ونهى عن المنكر وآتاه»^(١).

ولقد نظر الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى رسول الله على أنه القدوة الكاملة، والمثل الأعلى في كل ما يتصل بحياتهم الدينية والدنيوية والاجتماعية، وكيف لا وقد وصفه الله بأجل الصفات ونعته بأكرم النعمت؟ قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم].

(١) أخرجه مسلم (٥١/٢٩٨٩).

إن الأسوة الحسنة تعمل عملها في النفوس، وتترك أثراً لها الطيب في التكوين والتربية والإعداد.

ومن هنا، وجب على الأم أن تكون قدوة لأبنائها في السلوك الطيب والعمل الصالح، فلا يسوغ لها أن تنهىهم عن الكذب وتكذب هي، أو تأمرهم بالصلة وهي مهملة لها، أو تحثّهم على قراءة القرآن وهي أول الغافلين عنه.

ولقد حرص النبي ﷺ حرصاً بالغاً على أن يظهر المربي أمام الشء في صورة القدوة الصالحة والأسوة الحسنة، وفيما يلى نقدم للقارئ الكريم نموذجين من هديه ﷺ في التربية بالقدوة.

أخرج أبو داود وأحمد عن عبد الله بن عامر - رضي الله عنه - قال: «دعنتني أمي يوماً، ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: يا عبد الله، تعالى حتى أعطيك، فقال لها ﷺ: ما أردت أن تعطيه؟ قالت: أردت أن أعطيه تمراً، فقال: أما إنك لو لم تعطه شيئاً، كتبت عليك كذبة»^(١).

وهذا يدل على حرص النبي ﷺ: في أن يظهر المربي أمام من له في عنقه حق التربية بمظاهر الصدق، ليعطيهم في ذلك القدوة.

وروى البخاري^(٢)، - واللفظ له - ومسلم^(٣)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قيل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنه الأقرع بن حابس التميمي جالساً، قال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: من لا يرحم لا يرحم».

وهكذا ينبع أن يظهر المربي بمظاهر الرحمة ليقتدى به الشء.

إن القدوة في المنظور الإسلامي، أعظم وسيلة للتربية، وأكثر الوسائل

(١) نقدم.

(٢) في كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته (٩/٨).

(٣) في كتاب الفضائل باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه (٣٢٥/٢).

التربيـة قدرة على ترسـيق مبادئ التنشـئة الاجتمـاعية الصالـحة .

«فـعلـى المـربـين - خـاصـة الأـبـوـين - أـن يـحـرـصـوا عـلـى إـعـطـاء الـولـد مـن أـنـفـسـهـم الـقـدوـة الصـالـحة فـي فـعـلـ الخـير وـالـابـتـعاد عـن الشـرـ، فـي التـحلـى بـالـفـضـائل ، وـالـتـخلـى عـن الرـذـائـل فـي اـتـبـاعـ الـحـقـ وـمـجـانـبـةـ الـبـاطـلـ فـي الـإـقدـامـ نـحوـ مـعـالـىـ الـأـمـورـ، وـالـتـرـفـعـ عـنـ سـفـاسـفـهاـ .

وـعـلـىـ الـأـبـوـينـ - خـاصـةـ - أـنـ يـضـعـاـ نـصـبـ أـعـيـنـهـمـاـ أـنـ الـولـدـ الـذـيـ يـرـىـ أـبـوـيهـ يـكـذـبـانـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـعـلـمـ الصـدقـ .. وـأـنـ الـولـدـ الـذـيـ يـرـىـ أـبـوـيهـ يـغـشـانـ أوـ يـخـونـانـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـعـلـمـ الـأـمـانـةـ، وـالـولـدـ الـذـيـ يـرـىـ أـبـوـيهـ فـيـ مـيـوـعـةـ وـاسـتـهـتـارـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـعـلـمـ الـفـضـيـلـةـ، وـالـطـفـلـ الـذـيـ يـسـمـعـ مـنـ أـبـوـيهـ كـلـمـاتـ الـكـفـرـ وـالـسـبـ وـالـشـيـمةـ، لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـعـلـمـ طـيـبـ الـكـلـامـ وـحـلـاوـةـ الـلـسـانـ .

وـالـطـفـلـ الـذـيـ يـرـىـ مـنـ أـبـوـيهـ الـغـضـبـ وـالـعـصـيـةـ وـالـانـفـعـالـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـعـلـمـ الـاـتـرـازـ .. وـكـذـاـ الطـفـلـ الـذـيـ يـرـىـ مـنـ أـبـوـيهـ الـقـسـوةـ وـالـجـفـاءـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـعـلـمـ الـرـحـمـةـ وـالـمـودـةـ .

وـلـاـ يـكـفـيـ أـنـ يـعـطـىـ الـأـبـوـانـ لـلـولـدـ الـقـدوـةـ الصـالـحةـ، وـهـمـاـ يـظـنـانـ أـنـهـمـاـ أـدـيـاـ مـاـ عـلـيـهـمـ، وـقـاماـ بـوـاجـبـهـمـاـ .. بـلـ يـبـنـيـغـيـ أـنـ يـرـبـطـاـ وـلـدـهـمـاـ بـصـاحـبـ الـقـدوـةـ الصـالـحةـ بـيـنـيـةــ، وـذـلـكـ بـتـعـلـيمـ مـغـازـيـ رـسـوـلـ الـلـهـ بـيـنـيـةــ وـسـيـرـتـهـ الـعـطـرـةـ، وـأـخـلـاقـهـ الـكـرـيمـةـ .

كـمـاـ يـبـنـيـغـيـ عـلـىـ الـأـبـوـينـ أـنـ يـرـبـطـاـ وـلـدـهـمـاـ بـقـدوـةـ الرـعـيلـ الـأـوـلـ مـنـ صـحـابـةـ رـسـوـلـ الـلـهـ بـيـنـيـةــ وـالـسـلـفـ الصـالـحـ، وـمـنـ تـبـعـهـمـ يـاـ حـسـانـ تـحـقـيقـاـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :
﴿أـوـلـيـكـ أـلـذـيـنـ هـدـىـ اللـهـ فـيـهـمـهـمـ أـقـدـمـةـ﴾ [الـأـنـعـامـ: ٩٠] .

وـعـلـيـهـمـاـ - أـيـضاـ - أـنـ يـهـيـئـاـ لـوـلـدـهـمـاـ الـمـدـرـسـةـ الصـالـحةـ، وـالـرـفـقـةـ الصـالـحةـ، وـالـجـمـاعـةـ الصـالـحةـ، لـيـكتـسـبـ الـولـدـ التـرـبـيـةـ الـمـثـالـيـةـ بـكـافـةـ جـوانـبـهاـ .

وـالـحـقـ يـقـالـ: إـنـ الـمـجـتمـعـ يـسـودـ طـابـقـ الـفـسـادـ وـالـبـيـئةـ تـغـلـبـ عـلـيـهـاـ سـمـاتـ

الجاهلية، ومن الصعوبة بمكان تهيئة الأجواء للولد... ولكن إذا بذل الأبوان أقصى الجهد، وأخذوا بالأسباب الكاملة في إعداد الولد إيمانياً وخلقياً وتكونه فكرياً ونفسياً واجتماعياً، فحيثما يكون قد أديا ما عليهم، ويكونان معدورين أمام الله - تعالى - إذا انحرف الولد عن الطريق المستقيم - لا قدر الله.

وأعتقد أن التربية بالقدوة - أعني قدوة الأبوين، وقدوة المعلم وقدوة الرفقة الصالحة وقدوة الأخ الأكبر - ... هذه التربية من أعظم العوامل المؤثرة في إصلاح الولد، وهذا كله يمكن أن يوفره الأبوان للولد بعون الله - تعالى - مادام هناك عزم وتصميم وصدق وإخلاص في القيام بتلك المهمة التربوية الخطيرة^(١).

ومن العجيز بالذكر أن عناية الأم بالابن الأكبر وحرصها على تربيته، من طريق القدوة تربية صالحة، أمر في غاية الأهمية؛ لأن الأطفال الصغار عادة ما يقلدون في قولهم وفعلهم أخاهم الأكبر، فيجب أن يكون الأخ الأكبر - والحال هذه - قدوة طيبة وأسوة حسنة لأخواته الصغار، ومن هنا وجب على الأب والأم جميعاً أن يصرفا جهدهما إلى إصلاح الولد الأكبر ثم الذي يليه؛ ليكونا لمن بعدهما من الأولاد قدوة طيبة، وأسوة حسنة.

والخلاصة أن التربية بالقدوة هي الأساس الأول في تنشئة الأبناء وتقويتهم، وهي السبيل إلى اكتساب الفضائل والأخلاق والأداب الاجتماعية الممتازة، وبدون هذه القدوة لا ينفع مع الأولاد تأديب، ولا تؤثر فيهم موعدة^(٢).

ثانية: التربية بالملاحظة والتقليل:

تقول د/ إيمان عز: يمكن للأطفال عن طريق ملاحظاتهم لسلوك

(١) منهج السنة في بناء الأسرة (٤٣٨، ٤٣٧).

(٢) تربية الأولاد (٦٠٧/٢).

الآخرين، تنمية معايير أخلاقية وأنماط سلوكية محددة، فمجرد ملاحظتهم لما يقوم به الآخرون، فإنهم يتذدونهم قدوة، دون أية حاجة لتدعم السلوك إيجابياً، أو تحيته سليماً، وهؤلاء الآخرون يكونون عادة الآباء والمدرسين والإخوة والشخصيات المشهورة في المجتمع الحالى أو عبر التاريخ في أي مجال يقدرها الطفل أو من حوله.

وترتبط ملاحظة الطفل لسلوك الآخرين بقدرته على تقليدهم، ومحاولة محاكاتهم بدءاً من بداية السنة الثانية، حيث تعتمد المحاكاة على الملاحظة المباشرة للسلوك وليس على صورة ذهنية له، ولكنه لا يلبث أن يتحول تقليده من الصور المادية إلى الصور الذهنية حيث تستدمج هذه الصور داخلياً ويصبح قادرًا على استرجاعها فيما بعد.

ومن المؤكد أن الطفل لا يقلد جميع سلوكيات الأبوين - أو القدوة - لأنه لو فعل ذلك لأصبح صورة طبق الأصل منها، إنه يقلد بعضها ويترك بعضها الآخر، مستنداً إلى أسلوب الثواب والعقاب، وما يترتب على السلوك المقلد من نتائج ممتعة له أو غير ذلك.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن الأمر لا يستند فقط إلى نتائج الثواب والعقاب، فالمحاكاة آلية أولية يلجأ إليها الطفل باعتباره كائناً ذاتي الإرادة؛ لأنه هو الذي يختار السلوك الذي يقلده حسب رغبته هو، وليس حسب اختيار الآخرين ورغبتهم فقط، مما يعطي مؤشراً على استقلالية إرادة الطفل حتى في موضوع المحاكاة والتقليد، مما يجعل السلوك المقلد مستدماً داخلياً، ليصبح فيما بعد لا شعورياً^(١).

ومن الجدير بالذكر أن سلوك الطفل لا يتوقف عند حد الملاحظة، بل إنه

(١) ينظر: د/ إيمان عز، النمو الأخلاقي عند الطفل، مجلة النبا العدد (٦٦)، المحرم (١٤٢٣هـ).

يتعداً إلى التوحد الذي يمثل أعلى مرحلة من مراحل التقليد، حيث يلاحظ الطفل وجود شخص يشبهه ثم لا يلبث أن يشاركه في كل سلوكياته، بل يبدأ أنه يتقاسمها معه انتفعالياً ووجودياً، فيتبين الطفل نمطاً كلياً ثابتاً للسلوك الصادر عن الشخص المتوحد به، والذي غالباً ما يكون الوالدين أو أحدهما.

ويؤكد الثبات النسبي للنمط السلوكي أن السلوك الأخلاقي السائد في الأسرة هو ذاته السلوك الذي يتوحد به الطفل، وهذا ما يؤكّد الموروثية الاجتماعية أو الأسرية للسلوك بشكل يصبح تعديله عسيراً، على عكس السلوك الذي يعتمد على ملاحظة الآخرين.

ويؤكد الباحثون أن الطفل من خلال عملية التنشئة الاجتماعية يبدأ بالشعور بالقلق إذا لم يطبق المعايير الاجتماعية المقبولة على سلوكه الخاص، وتكون النتيجة أنه يبدأ في بناء منظومة سلوكيّة ذاتية لا شعورية توجه سلوكه باتجاه ما بعيداً عن رقابة الشخص المتوحد به أو الرقابة الخارجية، فيعمل برقابة داخلية تسمى الأننا الأعلى أو الضمير الخلقي.

وتشرح د/ إيمان عز عملية نمو الضمير أو الأننا الأعلى قائلة:

تبدأ مؤشرات ظهور الضمير في نهاية السنة الثانية، عندما يبدأ باستخدام النواهي والأوامر على سلوكياته من قبل الوالدين، وعندما يحرمان عليه بعضها ويحجزان بعضها الآخر، حيث يبدأ - شيئاً فشيئاً - باستدماج السلوكيات المرغوبة وغير المرغوبة التي تمثل تصورات عامة عما يجب وعما لا يجب، وفي هذه المرحلة لا يتم فقط تعلم عدم إثبات السلوك غير المرغوب، بل السلوك المقبول المقابل له أيضاً، فلا ينهى عن أن يكون عدواً تجاه الآخرين فقط، بل ويجب أن يكون عطفاً متسامحاً، محترماً لمصالح الآخرين وحقوقهم ومدافعاً عنها، أى أنه يبدأ بتعظيم السلوكيات المحسوسة الخاصة بما يجب وما لا يجب؛ لتشمل كل السلوكيات المرتبطة بالحلال والحرام في

كافحة مجالات تعامله مع الآخرين ومع ذاته أيضاً.

يعتمد نمو الأنماط الأعلى - بالضرورة - على المعايير الأخلاقية للوالدين، وعلى طبيعة العلاقة بين الطفل والديه، فالوالدان ذوا المعايير الأخلاقية الناضجة وغير المتطرفة يساهمان بدرجة كبيرة بنمو (أنا أعلى) ناضج وغير متطرف أيضاً لدى ابنهما، فإذا تمتع الوالدان بعلاقة دائمة مع ابنهما؛ فإنهما يسهلان عملية توحدهما بما يجعله أكثر ميلاً للارتباط بهما بموافقة سلوكه لسلوكهما إلى الدرجة التي يجعله يشعر بالقلق إذا لم يتافق سلوكه معهما؛ لأن ذلك يعني - بشكل أو بأخر - فقدان تأييدهما له، وبالتالي فقدان محبتهم التي يحرص كثيراً عليها، أخذين بالحساب أن الطفل في هذه المرحلة، لا يعرف بالضرورة لماذا هذا السلوك صحيح وذاك خاطئ، إنه يتعلم - فقط - أن هذا السلوك يقال له: صحيح، وذاك يقال له: خطأ.

من المهم الإشارة إلى أنه يمكن أن ينمو أنا أعلى غير ناضج أو غير سوي إذا لم يستطع الطفل التوحد بوالديه أو بأحدهما، أو إذا لم تكن لدى الوالدين معايير أخلاقية ناضجة ومقبولة - أساساً - من المجتمع، فالطفل قد يكون عارضاً بالمعايير المقبولة وغير المقبولة، ولكنه لا يسلك وفقاً لذلك، إذ يبدو أن محتوى الأنماط الأعلى محقق في صحته، ولكنه لا يقوم بوظيفته بشكل صحيح، وهذا حال كثير من الجانحين ومرتكبي الجرائم، إذ لديهم أنا أعلى جيد في محتواه، يساعدهم على تمييز الخير من الشر، والمقبول من غير المقبول من السلوك، ولكنه لا يقوم بوظيفته في منعهم من إثبات السلوك المنحرف، فتراهم يشعرون بالندم بعد إثبات السلوك غير المقبول، دون أن يكون لهذا الندم دوره في عدم تكرار حدوث هذا السلوك مرات أخرى.

إن نمو الأنماط الأعلى نمواً سليماً لا يتحقق إن لم تتوافر للطفل الفرص المناسبة لتطبيق المعايير بشكل فعلى، إذ لا يكفي أن يقال له فقط أن يسلك

كذا أو لا يسلك كذا، بل لا بد أن تتاح له الفرصة للتدريب على تطبيق هذه المعايير؛ ليصار إلى ممارستها - فيما بعد - بشكل تلقائي، يأخذ صفة العادة أو أسلوب الحياة^(١).

ثالثاً: التربية بالثواب:

والمقصود بهذا الأسلوب التربوي تشجيع الطفل بحافز مادي أو معنوي لحمله على الامثال لتوجيهات وأوامر الأم أو الأب أو المربيين بشكل عام. وفي الحق أن الثواب - ومقابله العقاب - عنصران أساسيان في العملية التربوية والتنشئة الاجتماعية الصحيحة، بل لا نكون غالين إذا زعمنا أنهما عنصران أساسيان لاغنى عنهما في قيادة أية مجموعة بشرية، فليس من المتصور أن توجد مؤسسة ناجحة من غير أن تحكمها لوائح الثواب والعقاب للعاملين فيها، فتثبت المجيد والملتزم، وتعاقب المهمل المقصر، إذ ليس من العدل أو الإنصاف أن يعامل الموظف العاجد المبدع كزميله الكسول غير المنتج، دون التفات إلى البون الشاسع بين إنتاجية كل منهما.

«ولو أننا تخيلنا - على سبيل الافتراض - أن مجتمعاً من المجتمعات قرر إلغاء العقوبات أو الثواب، لعمت الفوضى وازدادت الجريمة، وانعدم الأمن، وتوقف الناس عن العمل، وتحول ذلك المجتمع إلى غابة كبيرة يفترس فيها القوى الضعيف.

والأسرة في المجتمعات هي الخلية الأساسية التي يتكون منها المجتمع، ومتي ينجح الوالدان في تسيير دفة هذه الأسرة، وتربية أبنائهم تربية صحيحة، بمخرجات سليمة لا بد من اعتماد مبدأ الثواب والعقاب»^(٢).

ومن المحقق أن مبدأ الثواب والعقاب مبدأ إلهي ثابت، قال تعالى: ﴿هَلْ

(١) السابق نفسه.

(٢) الثواب والعقاب في تربية الأبناء، الساحة العربية، شبكة الانترنت.

ويقتضى هذا المبدأ مكافأة المحسن في الدنيا الذي التزم بأوامر الله وتكتيفاته، وانتهى عما نهى عنه الله، فيجزيه الله الجنة في الآخرة، أما من أساء في الدنيا وسلك سبيلاً للعصيان والتمرد، فجزاؤه يوم القيام جهنم خالداً فيها.

ولقد حرص النبي وهو المربي الأول للأمة الإسلامية على الأخذ بأسلوب الثواب، لتشجيع المسلمين على امتحان الأوامر والتكتيفات الإلهية، واجتناب النواهي، فمن ذلك ما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط»^(١).

وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيمة من خلق حسن، وإن الله يبغض الفاحش البذلة»^(٢).

«وإذا كان التشجيع أمراً لا غنى عنه في مجال تربية المؤمن بصفة عامة، فالطفل أولى بطبيعة الحال»^(٣).

ويقر بعض الباحثين أن التربية بالثواب أسلوب تربوي يصلح للتطبيق على جميع الأطفال، وليس على بعضهم دون بعض كما وهم البعض، قال أحد الباحثين:

يخطئ بعض المربين الذين يدعون أن أساليب التشجيع لا تصلح لجميع الأطفال، وأن هناك أطفالاً يمكن تشجيعهم من تأثيرهم بالمديح، ومن السهل توجيههم نحو المنحى المطلوب وأن هناك أطفالاً لا يؤثر فيهم التشجيع، ولا

(١) أخرجه مسلم (٤١/٢٥١).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٠٠٢).

(٣) منهاج السنة في بناء الأسرة ص (٤٥٣).

يفيد فيهم سوى أسلوب القسوة . . . إن هذه الفكرة خاطئة، فالجميع يجب أن يشجعوا مع مراعاة نفسياتهم وخصائصهم الفردية ولا سيما الأطفال الضعاف الثقة بأنفسهم؛ شريطة ألا نكثر من التشجيع؛ فكثرته تفقده قيمته التربوية؛ إذ يصبح حافزاً لتصرفات إيجابية أخرى؛ أي: لا بد من أن يكون التشجيع على قدر ما يستحق الطفل؛ وأن إغراق الثناء المستمر على الطفل من قبل والديه أو معلمه يجعله ينظر إلى قيامه بعمل ما لا يوصنه واجباً والتزاماً مباشراً بل معروفاً يسديه لوالديه ويولد في نفسه الغرور والأنانية والاستبداد لاعتقاده بأن نجاحه سهل المنال.

ومكافأة الطفل بالهدايا أمر يمكن استخدامه بحذر بالغ، وبحسب عمر الطفل، وليس من الضروري تشجيع المعلمة والأهل للطفل على تحسناته ونشاطه بتقديمهم الهدايا له؛ لأن فعلاً كهذا قد يجعل الطفل غير مدرك لواجباته، وبالتالي فهو إجراء لا يحقق فائدة تربوية وللتشجيع غير المباشر دوره الكبير في تعزيز الصفات الإيجابية لدى الطفل، فلفت المعلمة انتباه الطفل إلى ما تصرف به طفل آخر، وإثارة انتباهه وإثارة الرغبة في نفسه لمجاراته قد يعوده على القيام بتصرفات جيدة، إلا أنه لا يجوز تشجيع الطفل على أداء المهام بدافع الغرور، بل بدافع الواجب؛ لأن تشجيع الأب طفله على تحقيق دافع الغرور لديه سيخلق فيه صفات سلبية كالأنانية مثلاً.

وكذلك فإننا عندما نغدق الثواب على الطفل، فإن انتباهه يتتحول إلى الاهتمام بما سيحصل عليه لقاء العمل بدلاً من القيام بالعمل نفسه، فعلموا أطفالكم كيف يقومون بالعمل؛ لأن هذا واجبهم فقط، وليس سبيلاً للحصول على ثناء، وحينما نكافئ أطفالنا على سلوكياتهم الحسنة، ونقابلهم بالاستحسان والقبول، خاصة في سنى عمرهم المبكرة، فإننا بذلك نبث الثقة في نفوسهم، ونشجعهم على المزيد من التعليم الجيد وقد كان الرسول الكريم صلوات الله عليه وآله وسلامه يستخدم المكافأة والثواب في إثارة نشاط الأطفال للقيام برياضة

إن المكافأة والإثابة منهج تربوي معتمد في تنشئة الطفل وفي السيطرة على سلوكه وتطويره، وهي أيضًا أداة هامة في خلق الحماس، ورفع المعنويات، وتنمية الثقة بالذات حتى عند الكبار أيضًا؛ لأنها تعكس معنى القبول الاجتماعي الذي هو جزء من الصحة النفسية، وكذلك فإن الطفل الذي يثاب على سلوكه الجيد المقبول، يتوجه على تكرار هذا السلوك مستقبلًا، ومن الأمثلة التي توضح ذلك:

في فترة تدريب الطفل على تنظيم عملية الإخراج (البول والبراز) عندما يتلزم الطفل بالتبول في المكان المخصص، على الأم أن تبادر فورًا بتعزيز ومكافأة هذا السلوك الجيد؛ إما عاطفياً وكلامياً (بالتقدير والمدح والتشجيع)، أو بإعطائه قطعة حلوى ... نفس الشيء ينطبق على الطفل الذي يتبول في فراشه ليلاً، حيث يكفيه عن كل ليلة جافة.

فلا بد للأم من الاعتماد على مبدأ الثواب لتحفيز ابنائها على فعل الخير، ولتأصيل القيم والمبادئ الصحيحة في نفوسهم، فتكافئهم عندما يقومون بالفعل الحسن.

وينقسم الثواب إلى قسمين أساسين: قسم معنوى، وقسم مادى.

المعنوى لون من المكافأة لا يلمسها بيده بل يحسها بشعوره، أما المادى فهو لون من المكافأة يلمسها بيده. والمعنى ينقسم إلى قسمين:

مباشر وغير مباشر، والمباشر هو الذي يتعامل معه الإنسان في حياته، وغير المباشر فهو يتعلق بأمور غيبية؛ كالوعود بالجنة وما يتصل بها من رضا الله - تعالى - وغيرها.

(١) تحقيق على شبكة الإنترنت بعنوان: هل يمكن للثواب والععقاب أن يكونا وسليتين ل التربية أطفالنا تربية سليمة؟! تحقيق بشبكة الإنترنت أعدد عمران محفوظ.

المباشر: ومعظم أنواع الثواب المعنوى المباشر تدرج تحت لافته التقدير appreciation ، والتقدير حاجة أساسية للإنسان كحاجته للطعام وباقي الحاجات، والإنسان منا يحب أو يكره الآخرين بسبب مقدار ما يعطونه أو يحرمونه من هذه الحاجة، فيحب فلاناً لأنه يقدرها، ويغضض الآخر لأنه لا يقدرها، فما هي أنواع هذا التقدير؟

النوع الأول: التشجيع، فالطفل يقوم بأنواع كثيرة من السلوكيات بعضها يقوم بها عشوائياً لاكتساب التجارب الحياتية، وبعضها تقليداً للأفراد الذين يراهم في محبيه، أو ما يراه في الأجهزة المرئية، وواجب الآباء ملاحظة هذا السلوك وتعديل الخطأ منه، وتشجيعه على ما يكون صواباً كأن يقال له: أنت ولد مُؤدب عندما يتصرف بما يوحى هذا السلوك مع والدته أو إخوانه، أو أنت ذكي، فهذه بمجموعها رسائل إيجابية تحدث له - بتواليها عليه - قناعة بصححة ما يفعل وفائدة ما يقوم به فيستمر فيه.

النوع الثاني: الاستماع، فالاستماع يعتبر من أعلى درجات التقدير وللاستماع شروط وأداب لا يمكن أن يكون فعالاً بدونها، وأهم الآداب النظر إلى وجه الطفل أو الابن وهو يتكلم، وعدم الالتفات عنه إلى أمور أخرى، فإن ذلك يترك لديه انطباعاً بعدم اهتمامك بما يقول. إبداء التفاعل معه على قسمات الوجه، وبقى الجوارح من غير تكلف لما يقول، لإيصال رسالة له بتقديرك له وتأثيرك بما يقول.

عدم مقاطعته أثناء الحديث وترك الفرصة كاملة له للانتهاء مما يقول، حتى وإن كان ما يقول تافهاً ولا يدخل في دائرة اهتمامك، ولكنها بالنسبة له تعتبر قضيته الرئيسية.

مشاركته بوضع الحلول لهذه المشكلة أو القضية، وإثارة بعض الاستيضاحات والتساؤلات معه ليشعر باهتمامك بموضوع الحديث.

النوع الثالث: القبلة، ولاشك أن تقبيل الأبناء لون من ألوان الثواب المحبب إليهم، وهو رسالة عملية بارزة في التقدير والحب وهي عند الطفل أحب إليه من كثير من ألوان المكافآت؛ لأنها تعنى حبه من قبل من يقبله لقيامه بعمل صائب.

النوع الرابع: التكليف، فقد تعود الأبناء على رؤيتهم التكاليف أنها تسند للأم أو الخادم، فعندما يقوم الأب أو الأم بتكليفهم بعض الأمور تراهم يتسابقون للقيام بها؛ لأن ذلك يشعرهم بثقة الوالدين بقدراتهم، وبالتالي يعتبرون التكليف مكافأة كبيرة على قيامهم ببعض السلوك الحسن، كأن يكلف أحدهم بترتيب الصالة، وأخر بترتيب سفرة الطعام، وأخر بشراء بعض الحاجات من البقالة^(١).

ويطلق أحد الباحثين على أسلوب الثواب في التربية أسلوب المكافأة، وهو يقسم المكافآت إلى نوعين: مكافأة اجتماعية، وأخرى مادية.
المكافأة الاجتماعية:

هذا النوع على درجة كبيرة من الفعالية في تعزيز السلوك التكيفي المقبول والمرغوب عند الصغار والكبار معاً.

ما المقصود بالمكافأة الاجتماعية؟

الابتسامة، التقبيل، المعانقة، الريت، المديح، الاهتمام إيماءات الوجه المعبرة عن الرضا والاستحسان، العناق والمديح والتقبيل تعبيرات عاطفية سهلة التنفيذ والأطفال عادة ميلون لهذا النوع من الإثابة.

فقد يدخل بعض الآباء بإبداء الانتباه والمديح لسلوكيات أطفالها أولادهم؛ إما لانشغالهم حيث لا وقت لديهم للانتباه إلى سلوكيات أطفالهم،

(١) الثواب والعقاب في تربية الأبناء، الساحة العربية، شبكة الإنترنت.

أو لاعتقادهم الخاطئ أن على أولادهم إظهار السلوك المهدب دون حاجة إلى إثابته أو مكافأته.

مثال:

الطفلة التي رغبت في مساعدة والدتها في بعض شئون المنزل كترتيب غرفة النوم مثلاً ولم تجد أية إثابة من الأم، فإنها - تلقائياً - لن تكون مت حمسة لتكرار هذه المساعدة في المستقبل.

وبيما أن هدفنا هو جعل السلوك السليم يتكرر مستقبلاً؛ فمن المهم إثابة السلوك ذاته وليس الطفل:

مثال:

الطفلة التي رتبت غرفة النوم ونظفتها يمكن إثابة سلوكها من قبل الأم بالقول التالي: (تبعد الغرفة جميلة، وترتيبك لها وتنظيفها عمل رائع أفتخر به يا بنتي الحبيبة) هذا القول له وقع أكبر في نفسية البنت من أن نقول لها (أنت بنت شاطرة).

٢- المكافأة المادية:

دللت الإحصاءات على أن الإثابة الاجتماعية تأتي في المرتبة الأولى في تعزيز السلوك المرغوب، بينما تأتي المكافأة المادية في المرتبة الثانية، ولكن هناك أطفالاً يفضلون المكافأة المادية.

ما المقصود بالمكافأة المادية؟

إعطاء قطعة حلوى، شراء لعبة، إعطاء نقود، إشراك الطفلة في إعداد الحلوى مع والدتها تعبيراً عن شكرها لها، السماح للطفل بمشاهدة التلفاز حتى ساعة متأخرة، اللعب بالكرة مع الوالد، اصطحاب الطفل في رحلة ترفيهية خاصة كحديقة الحيوانات^(١).

(١) شبكة الانترنت، بحث بعنوان (قواعد أساسية في تربية الطفل).

وتنصح الأم بضرورة تنفيذ المكافأة تنفيذاً عاجلاً بلا تردد ولا تأخير، وذلك بعد إظهار الطفل السلوك المرغوب فيه مباشرة، إذ التعجيل بإعطاء المكافأة مطلب شائع في السلوك الإنساني سواء للكبار أم للصغار.

وعلى الأم - كذلك - أن تمتنع من إعطاء المكافأة لسلوك مشروط من قبل الطفل، أي: أن يشترط الطفل إعطاء المكافأة قبل تنفيذ السلوك المطلوب منه، فالكافأة يجب أن تعطى للطفل بعد قيامه بالسلوك أو التصرف المطلوب منه وليس قبله^(١).

ويجب على الأم - كذلك - ألا تكافئ السلوك السيء الصادر عن أحد أبنائها مكافأة عارضة أو بصورة غير مباشرة؛ ذلك لأن السلوك غير المرغوب فيه أو الذي لا يقره الدين ولا تقبله الأعراف أو الأخلاق، إذا كوفئ الطفل عليه - حتى ولو بصورة عارضة وبمحض الصدفة - فسوف يتعزز ويتكرر في المستقبل؛ لأن الطفل إذا كافأته الأم على سلوك مرفوض يظن أن هذا السلوك سلوك مقبول ومحمود.

ومن أمثلة ذلك:

الأم التي تساهلت مع ابتها في ذهابها إلى النوم في وقت محدد بحجج عدم رغبة البنت في النوم، ثم رضخت الأم لطلباتها بعد أن بكت متذرعة بعدم قدرتها على تحمل البكاء وصرخ ابتها.

تحليل:

في هذا المثال تعلمت البنت أن في مقدورها اللجوء إلى البكاء مستقبلاً لتلبية رغباتها إجبار أمها على الرضوخ.

مثال آخر:

إغفال الوالدين للموعد المحدد لنوم الطفل وتركه مع التليفزيون هو مكافأة

(1) السابق نفسه.

وتعزيز غير مباشر من جانب الوالدين لسلوك غير مستحب يؤدي إلى صراع بين الطفل وأهله إذا أجبروه بعد ذلك على النوم في وقت محدد.

ومن الأخطاء الشائعة التي ترتكبها الأم في تطبيق هذا المبدأ:

١- عدم مكافأة الطفل على سلوك جيد:

مثال:

أحمد طالب في الابتدائي، تسلم شهادته من المدرسة وكانت درجاته جيدة عاد من المدرسة ووجد والده يقرأ الصحف وقال له: (انظر يا أبي لقد نجحت، ولا شك أنك ستفرح بي)، وبدلًا من أن يقطع الوالد قراءته، ويكافئ الطفل بكلمات الاستحسان والتشجيع قال له: (أنا الآن مشغول، اذهب إلى أمك واسأّلها: هل أنهت تحضير الأكل؟ ثم بعد ذلك سأري شهادتك).

٢- معاقبة الطفل عقاباً عارضاً على سلوك جيد:

مثال:

زينب رغبت في أن تفاجئ أمها بشيء يسعدها فقامت إلى المطبخ، وغسلت الصحون وذهبت إلى أمها تقول: (أنا عملت لك مفاجأة يا أمي فقد غسلت الصحون) فردت عليها الأم (أنت الآن كبرت و يجب عليك القيام. بمثل هذه الأعمال، لكنك لماذا لم تغسلى الصحون الموجودة في الفرن هل نسيت؟).

تحليل:

زينب كانت تتوقع من أمها أن تكافئها ولو بكلمات الاستحسان والتشجيع، لكن جواب الأم كان عقوبة وليس مكافأة؛ لأن الأم:

أولاً: لم تعرف بالمبادرة الجميلة التي قامت بها البنت.

ثانياً: وجهت لها اللوم بصورة غير مباشرة على تقصيرها في ترك صحون الفرن دون غسيل.

٣- مكافأة السلوك السيئ بصورة عارضة غير مقصودة:

مثال:

مصطفي عاد إلى المنزل وقت الغداء، وأخبر والدته أنه يريد التزول في الحال للعب الكرة مع أصدقائه قبل أن يتناول غذاءه، فطلبت منه الوالدة أن يتناول الطعام ثم يأخذ قسطاً من الراحة، وينذهب بعد ذلك لأصدقائه فأصر مصطفى على رأيه وبكي وهددتها بالامتناع عن الطعام إذا رفضت ذهابه في الحال، مما كان من والدته إلا أن رضخت قائلة له: (لك ما تريده يا بني الحبيب ولكن لا تبك، ولا ترفض الطعام، واذهب مع أصدقائك وعند عودتك تتغدى) ^(١).

وينصح أحد الباحثين الآباء والأمهات بالحذر من أن يتحول أسلوب المكافأة والثواب والتشجيع الحسي أو المعنوي - إلى شرط عند الطفل، ففى هذه الحالة ينبغي التوقف عن انتهاج هذا الأسلوب، يقول:

وإذا كان التشجيع أمراً لا غنى عنه في مجال تربية المؤمن بصفة عامة، فالطفل أولى بطبيعة الحال.

لكن في اللحظة التي يتحول التشجيع الحسي أو المعنوي - إلى شرط عند الطفل للقيام بالعمل المطلوب أو الكف عن العمل غير المرغوب ينبغي أن يوقف التشجيع في الحال ويلزم الطفل بأداء العمل أو الكف عنه إلزاماً بغير أجر.. لأن الاستمرار في التشجيع - حيثئذ - يجعل المثوبة شرّاً لا خير فيها؛ لأنها تعوق الإحساس بالواجب، الواجب الذي ينبغي أن يؤدي؛ لأنه واجب في ذاته لا لأن هناك أجراً عليه، وهذا تعويق للنمو النفسي، وإفساد - كذلك - للشخصية.

(١) السابق نفسه.

لكن لا بأس بعد ذلك من العودة إلى التشجيع بعد القيام بالعمل المطلوب، وبعد أن تزول نهائياً صورة الشرط، سواء كان شرطاً مقدماً أو مؤخراً.. المهم هو الفصل الكامل بين أداء العمل الضروري وبين اشتراط الثمن أو المكافأة له من أي نوع.

أما الأعمال التطوعية: فلا يمكن القهر عليها فلا بأس من أن يظل التشجيع عليها قائماً ولو في صورة ثمن مشروط .. مع ضرورة الوفاء بالشرط المتفق عليه؛ لأن الإخلال به يفقد ثقة الطفل بوعود والديه أو مربيه، وهذا لا يتناسب مع اشتراط القدوة التي يجب أن تتوفر لدى المربى.

فحين تقول لطفلك، حين يكبر وي تعرض لامتحانات ومشكلاتها: إذا حصلت على نسبة عالية في الامتحان سأشترى لك ساعة أو درجة مما يحبه الطفل فليس في ذلك بأس؛ لأنك لا تملك في الحقيقة أن تقهره على الحصول على هذه النسبة العالية ولا حتى على النجاح خاصة وأن مثل هذه الأمور لا تحصل بالجسم والشدة، إنما تملك فقط أن تشجعه .. ولو وصل التشجيع إلى الثمن المشروط.

ولتكن تكون مخططاً أشد الخطأ حين تأمر طفلك أن ينزل إلى السوق مثلاً ليشتري شيئاً ضرورياً للبيت فيمتنع فتقول له: اذهب وساعطيك كذا - أو يشترط هو عليك ثمناً للذهاب فقبل الشرط.

ولا شك أن التشجيع الحسي أو المعنوي خير وعنصر ضروري من عناصر التربية لا غنى عنه .. ولكن إلى أمد معين وفي حدود معينة إذا تجاوزها، فإنه يتحول إلى عنصر مفسد مدمر مضيء.

وينبغي لكيلا يتحول التشجيع إلى شرط للقيام بالعمل أو الكف عنه أن تنتقل به درجة درجة مع مراحل النمو العقلية والنفسية للطفل حتى يتنهى إلى

أعلى درجاته التي هي أعلى درجات المنهج الإسلامي . . . وهي العمل - أو الكف عن العمل - ابتغاء مرضات الله تعالى .

ففي المبدأ، تكون الحلوي أو اللعبة أو النقود أداة للتشجيع . . ولا بأس من ذلك في موعده الطبيعي وفي حدوده المشروعة ثم يرتقى التشجيع فيصبح من أجل أن تحبك أمك أو يحبك أبوك . . ثم يرتقى التشجيع فيصبح من أجل أن تكون ولدًا طيباً . . ثم يرتقى التشجيع إلى درجة العليا فيصبح من أجل أن تكون طيباً ويحبك الله ويرضي عنك . . وهذا النوع من التشجيع ما كان عليه المربي الأول الرسول ﷺ مع أصحابه الكرام .

وعلى هذه الصورة الأخيرة من التشجيع ينبغي أن يظل حتى يلقى الله تعالى .

وليس هناك حدود حاسمة قاطعة للانتقال من مرحلة إلى مرحلة من مراحل التشجيع، ولا يمكن رسم جدول زمني لها، وإنما هي تتوقف على درجة النمو العقلي والنفسي والوراثات الخاصة، والظروف الخاصة بنشأة كل طفل على حدة والذي يحددها هو حكمه المربي وخبرته بنفسية الطفل واحتياجاته^(١) .

رابعاً: التربية بالعقوبة:

من الوسائل التربوية المهمة التي نبه عليها علماء التربية والنفس، والباحثون في ميدان علم الاجتماع أسلوب التربية بالعقوبة لتقويم انحرافات الطفل، وإصلاح سلوكه المعوج، ورده إلى جادة الصواب .

ونقرر - بداية - أن عقاب المسيء على إساءته مبدأ إسلامي أصيل، لقوله

(١) ينظر: منهج السنة في بناء الأسرة ص (٤٥٣-٤٥٤).
منهج التربية الإسلامية للأستاذ/ محمد قطب (٢/١٤١-١٤٢).

تعالى : «وَحَرَّثُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا» [الشورى : ٤٠].

وفى الحق أن معاملة الأبناء باللين والرحمة هي الأصل في التربية الإسلامية، وهو أصل انتهاجه النبي ﷺ ودعا إلى الأخذ به.

فقد روى البخاري^(١) - واللفظ له - ومسلم^(٢) عن عائشة أن النبي ﷺ قال في الحديث : «مَهْلًا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش . . .». الحديث.

وهذا التوجيه النبوى يشمل الولد بل يدخل فيه دخولاً أولئاً باعتبار أنه محظى الرعاية وم محل العطف.

ومما يؤكّد ذلك ما سبق من ملاحظته ﷺ للأولاد ورحمته بهم خاصة .
ييد أن المربى قد يضطر إلى اللجوء إلى التربية بالعقوبة وذلك حين لا يجدى مع الولد سياسة اللين والرحمة لكن لا يلجأ المربى بحال من الأحوال إلى استخدام العقوبة ابتداء بل عليه أن يبدأ بالتشجيع أولاً ولا يلجأ إليها أبداً إلا حين يتحقق عدم جدوى التربية بأسلوب التشجيع ويفيدأ يدخل فى الدائرة الضارة حين يصبح شرطاً مشروطاً لايتم العمل أو الكف إلا به كما سبق^(٣).
ولا تلتجأ الأم أو المربى إلى أسلوب العقاب في تربية الطفل وتهذيبه إلا إذا فشلت الوسائل التربوية الأخرى في تحقيق هذه الغاية ، وهذا ما توضّحه إحدى الباحثات قائلة :

أما استخدام العقاب، فأوصى المربيون المسلمين بعدم اللجوء إليه وحده

(١) في كتاب الأدب باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا مفجحاً (١٥/١).

(٢) في كتاب البر والصلة باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢٦٧/٢).

(٣) السابق ص (٤٥٥).

إلا إذا فشلت أساليب الترغيب، فالشكرا والثناء والاستحسان وتقديم بعض الهدايا البسيطة وغيرها من العوامل التي تدفع الطفل إلى المزيد من النجاح، أما العقاب وحده فيدفع الطفل إلى الخمول وضعف الأداء وتثبيط الهمة، كما تجب مراعاة الفروق الفردية فيما بين الأطفال؛ فمنهم من ترهبه الإشارة ومنهم من لا يردعه إلا الزجر الصريح، وفي ذلك تتضح وجهة نظر المسلمين بضرورة الترهيب والوعظ بقول رسول الله ﷺ: «علقوا السوط على الجدار وذكروهم بالله»^(١).

وعندما نفشل في تعليم أطفالنا قواعد السلوك بطرائق الترغيب كلها، نلجأ إلى الترهيب والعقاب، ولكن لا عقاب إلا على ذنب، ولماذا نعاقب مادمنا نكره إهانة إنسانية الطفل؟ وبصورة عامة يبدأ العقاب عندما يبدأ الصدام بينما نحن الأطفال وقد نشعر أحياناً ببعض الفشل في نقل قواعد السلوك لأطفالنا، وعندهما نلجأ للعقاب، فلنشعر الطفل بالندم والخجل وتأنيب الضمير فحسب؛ لأن السيطرة التامة على الطفل مسألة مستحبة، ولكن لا يمكننا أن نظل هادئين طول الوقت دون أن نغضب من الطفل أو نطرده من الغرفة أو ننظر إليه بغضب^(٢).

إن التربية كما يذكر أحد الباحثين لا تعنى الشدة أو الضرب أو التحقيق، كما يظن كثيرون ممن لم يقفوا على المفهوم الصحيح للتربية، ولكنها منهج متوازن من الأساليب التربوية الإنسانية تهدف إلى مساعدة الناشئ في بلوغ أقصى حد ممكن من الأخلاق الرفيعة والمبادئ النبيلة والقيم السامية.

ولقد رفع الإسلام التكليف عن الأطفال الصغار، وشرع العقاب كإحدى الوسائل التربوية التي تعين المربى على علاج حالة أخلاقية معينة لا تصلح إلا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٤/١٠).

(٢) هل يمكن للثواب والعقاب أن يكونا وسليتين ل التربية أطفالنا تربية سليمة؟!

بالعقاب المناسب الذى يردع الطفل عن ممارسة سلوك شائن، أو تصرف قبيح يرفضه الدين ولا تقره الأخلاق، وذلك لا يمكن إلا بعد سن التمييز.

يقول رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»^(١).

ويستدل بهذا الحديث على أن الضرب من أجل تعويد الطفل الصلاة لا يصح قبل سن العاشرة، ويحسن أن يكون التأديب بغير الضرب قبل هذه السن وعن نوعية العقاب يقول الأستاذ/ محمد الناصر:

«وأما نوعية العقاب، فليس من الضروري إحداث الألم فيه، فالتوبيخ العادى ولهجـة الصوت القاسية - مثلاً - يحدثـان عند الطفل حسن التربية نفس التأثير الذى يحدثـه العقاب الجسمـى عند من عُوـد على ذلك. وكلـما ازداد العقاب قـل تأثيرـه على الطفل، بل ربما يؤدى إلى العصيان وعدم الاستقرار، فالعقاب يجب أن يتناسب مع العمر؛ إذ ليس من العدل عقاب الطفل فى السنة الأولى أو الثانية من عمره، فتضطـيب الوجه يكفى مع هذه السن، إذ إن الطفل لم يدرك معنى العقاب بعد، وفي السنة الثالثـة قد تؤخذ بعض ألعاب الطفل لقاء ما أتـى من عمل شـاذ.

ولا يصح بحال أن يكون العقاب سخرية وتشهـيراً أو تناـبراً بالأـلقاب، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهـما الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ يَسْأَلُ عَسَىَ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا إِلَيْأَنْتُمْ﴾ [الحجرات: ١١].

أين هذا التأديب الربـانـى مـن يـنـادـون أـبـنـاءـهـمـ؟ يا أـعـورـ، يا أـعـرجـ، فيـمـتـهـنـونـ كـرـامـتـهـمـ .. أو يـعـيـرـونـهـمـ فيـجـرـئـونـهـمـ علىـ الـبـاطـلـ بـنـدـائـهـمـ؟ يا كـذـابـ .. يا لـصـ ..

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٦، ٤٩٥).

وفي ضرب المربين للصبيان: حدد فقهاؤنا حدوداً لا يجوز للمربي تجاوزها؛ إذ يلزمه أن يتلقى في ضربه الوجه ومكان المقاتل؛ لما ورد في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليتقط الوجه»^(١)، وينبغى أن يكون الضرب مفرقاً لا مجموعاً في محل واحد، والمهم أن يكون ثابتاً في المبدأ، والمساواة بين الأولاد وعدلاً بينهم؛ لأن العقوبة الظالمة لا تجلب إلا الضرر، كما أن الخطأ الذي يحدث للمرة الأولى يحسن أن يخفف فيه العقاب، إلا إن كان الخطأ فادحاً، فلا مانع من استخدام العقاب الأشد، حتى لا يستهين الطفل بالذنب.

وإذا وقع العقاب من أحد الآباء، فالواجب أن يوافقه الآخر، وإلا فلافائدة من العقاب، مع إشعار الطفل بأن العقاب ليس للتشفي وإنما لمصلحته، وإن شعور الطفل بخلاف ذلك قد يحدث انحرافاً معيناً في نفسه، وهو أن يتعمد إثارة والديه، ليستمتع بمنظر هياجهما وثورتهما عليه، ويحسن بالارتياب الداخلي، لأنه - وهو الصغير - استطاع أن يثير أولئك الكبار ويزعجهم.. وعندئذ تكون الخسارة مزدوجة، فقد زاد في نفس الطفل انحرافاً جديداً هو تحقيق الذات عن طريق غير سوي. ونود أن نؤكّد على أن العقاب يجب أن يتلو الذنب مباشرةً، وألا يكون من الخفة بحيث لا يجدى، أو من الشدة بحيث يشعر بالظلم أو يجرح الكبرياء. ويتصبح أن الأطفال المنبطرين يضاغعون جهودهم عقب اللوم في حين أن المنطويين يضطربون إنتاجهم عقب اللوم. ومطرد التعليم (أي النبي المجتهد) يحفزه الثناء أكثر من النقد، والمربى بحسن حكمته يضع الأمر في نصابه عادة^(٢).

وثمة ضوابط لا بد من أن يراعيها المربى، وتلتزم بها الأم عند اللجوء إلى

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٣).

(٢) محمد الناصر، تربية الأطفال في رحاب الإسلام، الثواب والعقاب، شبكة الإنترنت.

استخدام العقوبة كوسيلة تربوية لإصلاح الطفل، وأبرز هذه الضوابط:

١- مراعاة طبيعة الطفل المخطئ في استعمال العقوبة:

فالجدير بالذكر أن الأولاد يتفاوتون فيما بينهم شدة ومرونة واستجابته.. كما أن أمزجتهم تختلف على حسب الأشخاص فمنهم من يكون مزاجه هادئاً مسالماً ومنهم صاحب المزاج المعتمد، ومنهم صاحب المزاج العصبي الشديد، وكل ذلك يرجع إلى عوامل الوراثة ومؤثرات البيئة، وإلى عوامل النشأة وال التربية أيضاً.

لهذا نجد بعض الأطفال تؤثر فيهم مجرد النظرة العابسة للنجز والإصلاح، بينما يحتاج طفل آخر إلى استعمال التوبیخ في عقوبته، وقد يضطر المربي للجوء إلى استعمال العصا في حالة اليأس من نجاح الموعظة، واستعماله طريقة التوبیخ والتآديب.

وو عند كثير من علماء التربية المسلمين - كابن خلدون وغيره - أنه لا يجوز للمربي أن يلجأ إلى العقوبة إلا عند الضرورة القصوى، وألا يلجأ إلى الضرب إلا بعد التهديد والوعيد، وتتوسط الشفاعة.. لإحداث الأثر المطلوب في إصلاح الطفل، وتكوينه خلقياً ونفسياً.

وليحذر المربي الإسراف في استعمال الشدة والعنف مع الولد؛ فإن ذلك له آثار سلبة ونتائج وخيمة عليه.

فقد قرر ابن خلدون في مقدمته: أن القسوة المتناهية مع الطفل إلى جانب أنها تؤثر تأثيراً خطيراً عليه فإنها تعوده الخور، والجبن، والهروب من أعباء الحياة، حيث قال ما خلاصته: من تربى بالعنف والقهر من المتعلمين، أو المماليك أو الخدم .. سطا به القهر وضيق على النفس انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمله على الكذب والخبث خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخدعية.

ولذلك صارت له هذه عادة وخلفاً، وفسدت معانى الإنسانية التي له^(١). انتهى .

وما قاله ابن خلدون يتفق مع التوجيه النبوى الذى مر ذكره - فى الملاطفة والرفق واللين، وينسجم تماماً مع المعاملة الرقيقة الرحيمة التى كان صاحب السنّة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعامل بها الأولاد جميعاً، ويتلاءم - أيضاً - مع المعالجة الحكيمية التى كان يعالج بأسلوبها مشاكل الناس، وأبناء المجتمع على اختلاف أعمارهم وتباين طبقاتهم . . .

٢- التدرج في المعالجة من الأخف إلى الأشد:

على المربي أن يضع في الاعتبار أن هناك مراحل من المعالجة والتأديب يجب أن يسلكها أولاً قبل اللجوء إلى الضرب؛ لعلها تؤدى الغرض في تقويم اعوجاج الطفل وتصلح شأنه، وترفع من مستوى الأخلاقى والاجتماعى، وتجعله إنساناً سوئاً؛ لأن المربي كالطبيب - كما يقول الإمام الغزالى - فكما أن الطبيب لا يجوز أن يعالج المرضى بعلاج واحد؛ مخافة الضرر كذلك المربي لا يجوز أن يعالج مشاكل الأولاد ويقوم اعوجاجهم بعلاج التوبیخ وحده - مثلاً - مخافة ازدياد الانحراف عند البعض ، أو الشذوذ عند الآخرين . . .

ومعنى هذا، أن يعامل كل طفل بما يناسبه، ويبحث عن الباعث الذى أدى إلى الخطأ وعن عمر المخطئ وثقافته البيئية التى يكتسب منها.. كل ذلك مما يساعد المربي على فحص علة الانحراف فى الولد وتشخيص مرضه.. ليصف له العلاج الذى يناسبه، ومتى عرف المربي مكمـن الداء، وشخص موضع العلة يستطيع أن يصف له العلاج الملائم ويسلك معه الأسلوب الأمثل . . . حتى يصل بالولد فى نهاية المطاف إلى روضة الأصحاء، ومرفأ

(١) مقدمة ابن خلدون (٤٧٩/٢)، وما بعدها. بتصرف.

المتفقين.

والمتأمل في السنة النبوية يجد أن المربى الأول ﷺ قد وضع أمام المربيين طرقاً واضحة المعالم لمعالجة انحراف الولد وتأديبه، وتقويم اعوجاجه، وتكوينه الخلقي والنفسى .. حتى يأخذ المربيون بأحسنها ويختاروا أفضليتها في التأديب والمعالجة، ولا بد أن يصلوا في نهاية المطاف إلى إصلاح الولد وتهذيبه وجعله إنساناً مؤمناً تقى الله تعالى.

ولذلك - أهم - هذه الطرق التي انتهجها صاحب السنة ﷺ في مجال تأديب الولد وتقويمه.

١- الإرشاد إلى الخطأ بالتوجيه:

على المربى أن يستخدم في تربية الولد - في بادئ الأمر - سياسة التوجيه من أجل إصلاحه وتأديبه ومعالجته ..

فقد روى البخاري^(١) - واللّفظ له - والدارمي^(٢)، وأحمد^(٣)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أخذ الحسن بن علي - رضي الله عنهما - تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كِنْ كِنْ لِي طرحتها. ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟».

وهكذا يكون الإرشاد إلى الخطأ بالموعظة الحسنة والتوجيه المؤثر، فذلك أدعى إلى الامثال لا سيماء في بادئ الأمر.

٢- الإرشاد إلى الخطأ بالإشارة:

وعلى المربى أن يرشد الولد إلى الخطأ بطريقة الإشارة كما فعل ﷺ فيما رواه

(١) في كتاب الزكاة باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (٦٧/٣).

(٢) في كتاب الزكاة باب: الصدقة لا تحل للنبي ولا لأهل بيته: (١/٣٨٧)، طبعة دار إحياء السنّة النبوية (٦٧/٣).

(٣) في المستند: (٤٠٩، ٤٤٤، ٤٧٦).

البخاري^(١) - واللفظ له - ومسلم^(٢) عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال : «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأفاجع عنه؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع».

وهكذا عالج صاحب الحكمة ﷺ خطأ النظر إلى الأجنبيات بتحويل الوجه إلى الشق الآخر ، وقد أثر ذلك في الفضل (رضي الله عنه).

٣- الإرشاد إلى الخطأ بالتوبیخ:

آخر البخاري^(٣) عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : «إني سايت رجلاً فغيرته بأمه^(٤) فقال لي النبي ﷺ يا أبي ذر ، أغيرته بأمه؟ إنك أمرت فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

فقد عالج ﷺ خطأ أبي ذر حين عير الرجل بسواد أمه بالتوبیخ والتأديب ، وذلك في قوله : «يا أبي ذر ، إنك أمرت فيك جاهلية ، ثم وعظه بما يلائم المقام».

٤- الإرشاد إلى الخطأ بالهجر:

روى الشیخان^(٥) عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخذف^(٦) فقال له لا

(١) في كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله(٨٠/٣).

(٢) في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم (٥٦١/١).

(٣) في كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية (٣٣/١).

(٤) قال له : يابن السوداء .

(٥) البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب : الخذف والبندقة (١١٢/٧).
ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب : إباحة ما يستعن به على الاصطياد (٢/١٧٦).

(٦) يحذف بخاء معجمة وأخره فاء ، أي : يرمي بحصاة أو نواة بين سبابته ، أو بين =

تُخَذَّفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يَنْكِأُ الْعُدُوَّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السَّنَ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذُفُ فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ - وَأَنْتَ تُخَذِّفُ؟ لَا أَكُلُّمُ كَذَا وَكَذَا.

وَرَوَى البَخْرَىٰ^(١) - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَمُسْلِمٌ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ يَحْدُثُ حِينَ تَخَلَّفُ عَنْ تَبُوكٍ: وَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرْكَ شَفَّيْهِ بَرْدُ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّىٰ كَمْلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَى الْفَجْرِ.

٥- الإِرْشَادُ إِلَى الْخَطْأِ بِالضَّرْبِ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَأَحْمَدُ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ قَالَ: «مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشَرَ، وَفَرِقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمُضَاجِعِ»^(٣).

هَكُذا أَقْرَأَ الْإِسْلَامَ الْعَقوَبَةَ بِالضَّرْبِ مِنْ أَجْلِ التَّهْذِيبِ بِيدِ أَنَّهُ آتَىَ بِهِ فِي الْمَرْجَلَةِ الْأُخِيرَةِ بَعْدَ اسْتِخْدَامِ الْمَرْجَلَاتِ السَّابِقَةِ.

وَهَذَا التَّرْتِيبُ يَفِيدُ: أَنَّ الْمَرْبِيَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْجُأَ إِلَى الْأَشَدِ إِذَا كَانَ يَنْفعُ الْأَخْفَ لِيَكُونُ الضَّرْبُ أَقْسَى الْعَقوَبَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا يَجُوزُ الْلِّجوَءُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْيَأسِ مِنْ كُلِّ وَسِيلَةٍ لِلتَّقوِيمِ وَالْإِصْلَاحِ.

= الإِبَهَامُ وَالسَّبَابَةُ، أَوْ عَلَى ظَاهِرِ الْوَسْطَى وَبِاطِنِ الإِبَهَامِ. انْظُرْ: النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ بَابُ الْخَاءِ مَعَ الذَّالِ: (١٦/٢).

(١) فِي كِتَابِ الْاسْتِذَانِ بَابٌ: مَنْ لَمْ يَسْلِمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا (٨/٧٠)، وَفِي عَدَةِ مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنَ الصَّحِيفَ.

(٢) فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ بَابٌ: تَوْبَةُ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحْبِيهِ (٢/٥٠٠).

(٣) تَقدِّمْ.

ويستحسن أن يعاقب المربى الولد المسيء أمام إخوته وأقربائه .. فإن ذلك يترك الأثر الأكبر في نفوس الأولاد جميعاً، ويحسبون ألف حساب لعقوبات تناهيم، أو إساءات يفعلونها .. وبهذا يعتبرون ويتعظون.

هذا وانطلاقاً من هدى الرسول ﷺ و سياسته التربوية الحكيمة المتمثلة في معالجته للمخطئ بما يناسبه - يستطيع المربى على ضوء هذه الطرق والأساليب أن يختار ما يلائم تأديب الولد، وما يعالج انحرافه.

وقد تكفى المعالجة في بعض الأحيان بموعظة بلغة، أو نظرة خاطفة، أو ملاحظة رقيقة أو إشارة عابرة، أو كلمة زاجرة.

وإذا تبين للمربى أن معالجة الخطأ بواحدة من هذه الأساليب لا تجدى شيئاً في إصلاح الولد واستقامة أمره .. فحيثما يتدرج معه إلى الأشد، ويأتى دور التوبیخ .. فإذا لم يجد فيأتى دور الضرب غير المبرح. فإذا لم يجد فيأتى دور الضرب المؤلم الموجع.

وقد بين الأستاذ/ أحمد بدبوى في كتابه: (الثواب والعقاب في تربية الأطفال) أهمية التدرج في تطبيق أسلوب التربية، بالعقوبة، فذكر أن ثمة خطوات لاستخدام العقوبة في التربية الإسلامية، نذكر منها ما يلى:

تجاهل خطأ الطفل في البداية مع حسن الإشارة والتلميح دون المواجهة والتصريح؛ وذلك حتى يعطي الفرصة لمراجعة سلوكه، وتصحيح خطئه، حتى نلفت نظره بشدة إلى الخطأ خوفاً من إصراره عليه عناناً.

عتاب الطفل سراً: وهذه المرحلة الثانية؛ بعد السقطة الأولى التي نكتفى فيها بالتلميح، تأتي مرحلة التوبیخ والتصريح السري، على ألا نكثر من ذلك؛ حتى لا تسقط هيبة المعلم في نفس الطفل، ومن توجيهات علماء التربية المسلمين: ألا يكثر عليه في العتاب في كل حين؛ فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح؛ ويسقط وقع الكلام في قلبه.

عتاب الطفل ولو مه جهراً: فإذا استمر على خطئه رغم تحذيره ومعاتبته سرّاً ينبغي لنا معاتبته أمام أسرته أو رفاقه، ولا يجب أن يشتمل لومه وتقريره على شتم أو تحذير لذاته بل الهدف من معاتبته على الملاً هو استغلال خوف الطفل من إنفاس مكانته بين أقرانه من أجل الرجوع عن الخطأ، وتعديل السلوك، وفي ذلك عظة وتحذير للآخرين حتى لا يسلكوا السلوك نفسه، والعاقل من اتعظ بغيره، كما ينبغي لنا عدم تكرار الجهر بالعتاب وذلك حتى لا تفقد العقوبة قيمتها.

الضرب ويأتي في نهاية مطاف أساليب العقوبة المختلفة، وقد أقرها المربيون المسلمين بعد استنفاد وسائل التأنيب الأخرى كلها، وأحاطوها بشروط بالغة؛ حتى لا تخرج العقوبة عن مغزاها التربوي، ومن هذه الشروط: أن يكون الضرب على ذنب حقيقي، وأن لا يكون الضرب شديداً مبرحاً، ولا يزيد على ثلاثة ضربات وعلى الأماكن غير الحساسة من الجسم بعد استنفاد أساليب الوعظ والإرشاد، وأن يكون على قدر الخطأ المرتكب، والهدف الإصلاح لا التشفي والانتقام^(١).

وتسوق د/ صالح سفر في كتابها (التربية قبل المدرسة الابتدائية)، نصائح مهمة تتعلق بعقاب الطفل، على الأم أن تراعيها وتتصرف وفقاً لها، من هذه النصائح: أن تأخذ الأم في حسابها أسباب التصرف لا نتائجه، وخصائص الطفل الذاتية، ونوع تصرفة، وحجم الفعل المرتكب، مع إدراكه سبب معاقبته، وعدم معاقبته باستمرار.

ومن المفيد - كذلك - تنفيذ العقاب مباشرة وفي وقته وعدم تذكره بالعقوبات السابقة مع التروى قبل الإقدام على العقوبة، شريطة ألا تؤدي

(١) هل يمكن للثواب والعقاب أن يكونا وسليتين لتربية أطفالنا تربية سليمة؟ مصدر سابق.

العقوبة إلى ابعاد الطفل عن العادات الإيجابية المرغوب فيها.

ويؤكد الأستاذ / محمد قطب على أهمية التدرج في استخدام أسلوب العقاب، وأنه لمن الخطأ الكبير أن تبدأ الأم أو المربي بالضرب، وهو المرحلة الأخيرة من مراحل العقاب، سواء أكان خفيًا أم موجعًا وذلك لجملة أسباب هي :

١- ينبغي أن تكون هناك بدائل متدرجة للعقوبة؛ وذلك لأن الطفل سيخطئ كثيراً، ولا بد وأن يخطئ، وسيحتاج إلى المعالجة والتأديب -في الغالب- مرات عديدة، فمن المصلحة أن يكون حظ العقوبة طويلاً كذلك؛ حتى لا تنفذ الوسائل سريعاً، ويحتاج إلى تكرار الوسيلة الواحدة مرات ومرات في المدى القريب؛ لأن ذلك يفقد الكثير من تأثيرها، فتصبح بعد قليل عديمة الجدوى.

٢- تعويد الطفل على الضرب - بالذات - أكثر خطراً من أية وسيلة تربوية أخرى، لأنها عقوبة بدنية، والجسم يمكن أن يعتاد على الأذى؛ فلا يعود يتأثر به كثيراً، وحيثند نكون قد فقدنا كل وسائلنا الفعالة دفعه واحدة لأن من يتبلد حسه على الضرب - وهو أقسى العقوبات - لا يزجره ولا يؤثر فيه مجرد إرشاد أو توجيه، ولا يثنيه عن التمادي في الخطأ هجر ولا توبيخ، وعندها ماذا نفعل؟

إن هذه الشكوى معهودة من الآباء الذين يسارعون إلى استعمال العقوبة البدنية الموجعة، ويلجؤون فيها حتى يتبلد عليهما حس الأطفال، ثم يروح الواحد منهم يشكو الولد.. لا أدرى ماذا أصنع به؟

والإجابة: لا شيء إذا؛ لأنه استنفد وسائله كلها من أول لحظة .. ولم يعد هناك من سبيل سوى تغيير المربي ليتمكن تغيير الوسيلة، أي: يتقلل الطفل إلى مكان آخر، أو تعهد يد أخرى بتربية، تفتح معه صفحة جديدة تبدأ من أول

أو يحاول المربى نفسه أن يبدأ مع الولد صفحة جديدة فيدرج إصلاحه بالطرق السابقة مع التحلى بالصبر والحكمة وطول النفس، عسى أن ينصلح حال الولد.. وهذا خطأ الإسراف في العقوبة والضرب بصفة خاصة.

هذا، ولعلم المربى أن العقوبة رغم ضرورتها في كثير من الحالات، ينبغي أن تنفذ بالحكمة الواجبة في كل شأن من شئون التربية، فلا يسرف المربى في استخدامها، ولا يخطئ تدرجاتها - كما سبق - ثم عليه أن يراعي أن تكون العقوبة مناسبة للجرم؛ فلا يكون لديه جرعة جاهزة من العقوبة يستخدمها لكل حالة على السواء، فإن ذلك يغرى الطفل بفعل الكبيرة ما دام يعاقب على الصغيرة كالكبيرة.

كما يفضل التهديد بالعقوبة أكثر من توقعها بالفعل؛ لأن ذلك يحتفظ برهيتها الدائمة في نفس الطفل، فالتهديد بالمقاطعة يروع الطفل، أما المقاطعة الفعلية فيتعودها - إن تكررت - والتهديد بالضرب مفزع، أما الضرب الفعلي فهو موجع في البداية وقد يكون عديم التأثير بعد التعود عليه^(١).

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت؛ فإنه لهم أدب»^(٢)، وفي الحديث إشارة قوية إلى أن الأب أو المربى - وتتحقق الأم بهما - يهدد باستخدام الضرب واللجوء إليه، ولكنه لا يستخدمه إلا إذا أعيته الحيل وأعجزته الوسائل، وعلى ذلك تنصح الأم بعد استخدام عقوبة الضرب إلا إذا استخف الطفل بالتهديد ولم يبال به.

وإذا رأت الأم أن ولدها قد استقام على الجادة؛ وصلاح أمره بعد إنزال العقوبة به؛ فعليها أن تنبسط معه، وتبتسم في وجهه، وتشعره أن هدفها من

(١) منهج التربية الإسلامية (٢/١٤٢).

(٢) تقدم.

العقوبة إصلاحه وسعادته في الدنيا والآخرة.

وفي الحق أن الإسلام حين شرع العقوبة وسيلة من وسائل التربية، وأسلوبًا من أساليب التهذيب والإصلاح، أحاطها بسياج دقيق من الشروط حتى لا تخرج هذه الوسيلة عن هدفها الذي شرعت له، وأهم هذه الشروط:

- ١- ألا يلجاً المربي - لا سيما الأب والأم - إلى الضرب إلا بعد استنفاد جميع الوسائل التأديبية.
- ٢- ألا يلجاً المربي إلى الضرب وهو في حال من الغضب الشديد، خشية إلحاق الضرر بالطفل.
- ٣- أن يتتجنب المربي الأماكن المؤذية كالوجه، لنهى النبي ﷺ عن ضرب الوجه.

وتحديثنا الدكتورة سلوى مرتضى / رئيس قسم تربية الطفل في كلية التربية جامعة دمشق عن أنواع العقاب المسموح بها على الأطفال، فتقول:
هناك عدة عقوبات نذكر منها:

العقوبات التي تهدف إلى إصلاح مقترف، كإجبار الطفل على إعادة ترتيب ألعابه المبعثرة.

العقوبات التي تهدف إلى إثارة شعور الطفل بالخجل والندم على ما اقترفه، ويكون ذلك بلفت النظر في البداية، ومن ثم التدرج في العقوبة.

العقوبات التي تحرم الطفل من تحقيق رغباته وسروره، كمنعه من اللعب أو مشاهدة برامج الأطفال، أو الكف عن الحديث معه مؤقتاً وهي عقوبة ذات أثر كبير في نفس الطفل؛ لأنها ميال إلى التفاعل مع الآخرين وإثارة انتباهمهم والكلام معهم.

العزل: عزل الطفل عن المجموعة لمدة خمس دقائق في حجرة ثانية،

شريطة ألا تكون معتممة أو مخيفة؛ وهذا العزل يحقق هدفين: الأول عزله عن الجماعة حتى لا يسيء لهم والثاني إعطاؤه فرصة ليشعر بنده وخطئه.

وعلى أية حال - والكلام للدكتورة سلوى مرتضى - من الصعوبة تحديد العقوبة الالزمة لكل سلوك خاطئ، ويبقى معيار العقوبة الناجحة ما يثير مشاعر المعاناة النفسية لدى الطفل، ويبين له الطريق الصحيحة، فالإنسان التزمه لا يسرق، لا لأنه يخاف العقوبة بل لأنه يزدرى السرقة؛ لأنها فعل شائن.

والعقاب يجب أن يكون عقاباً عادلاً؛ حتى يؤكّد في نفسية الطفل الشعور بالعدل ولكنه عندما يكون ظالماً فإنه يؤدي إلى فقدان الإيمان بالقيم الأخلاقية؛ لذلك نرى أنه لا بد من التدقيق جيداً بالعقاب المناسب؛ لأن العقاب وسيلة لتفكير الطفل بضرورة العودة إلى السلوك الصحيح، أما إذا لم نوضح للطفل لماذا عوقب وما هو الصواب والخطأ؟ فإن عقاب الطفل يكون بلا جدوى.

العقاب الجسدي:

ومن العقاب الجسدي تقول: إنه مرفوض تماماً لأنه يحتقر الشخصية، ويجلب للطفل عذاباً وألمًا كبيرين، ويشعره بالإهانة، ولا يثير لديه الرغبة في إصلاح السلوك؛ لأنه يعجز عن إثارة شعوره بالخجل وتأنيب الضمير، وقد يظن بعض الأهالي والمعلمين أن الضرب قد حقق لهم فائدة، لكن الواقع أن الطفل يتصرف أمامهم في حدود المقبول ولكنه في المحيط الآخر يسلك السلوك الرديء نفسه، وبذلك يكون الضرب قد علم الطفل كيف يخفى سلوكه غير المرغوب فيه أو يؤجله، ولم يخلصه منه.

كما يسبب العقاب الجسدي - إضافة إلى ما قد يسببه من أضرار جسدية - الأضرار النفسية، فينشأ الأطفال أصحاب الجهاز العصبي القوى قساة مراوغين وكاذبين، أما الأطفال أصحاب الجهاز العصبي الضعيف فيصبحون خائفين

عديمي الإرادة والثقة بالنفس ومنظورين على أنفسهم.

وأخيراً، فمما لا شك فيه أن من يستخدم العقاب الجسدي هم أفراد عاجزون يفتقرن إلى طرائق التربية الأخرى والتي تتطلب التأنى والصبر واللباقة^(١).

ويفصل أحد الباحثين الكلام عن شروط الضرب وأدابه في السنة ولدى السلف على النحو الآتي ذكره:

ابتداء الضرب من سن العاشرة:

قال ﷺ: «مرروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» رواه أبو داود.

وقد تمتذ الفترة إلى ١٣ سنة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مروهם بالصلوة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة»^(٢).

أقصى الضرب للتأديب ثلاثة وللقصاص عشر:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود»^(٣).

وكان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يكتب إلى الأمصار: لا يقرع المعلم فوق ثلاثة، فإنها مخافة للغلام.

وعن الضحاك قال: ما ضرب المعلم غلاماً فوق ثلاثة فهو قصاص. كما غط جبريل - عليه السلام - محمداً ﷺ ثلاثة^(٤)، والغط بمعنى الخنق والضم.

(١) هل يمكن للثواب والعقاب أن يكونا وسليتين ل التربية أطفالنا تربية سليمة؟ مصدر سابق.

(٢) رواه الدارقطني (٢٣١/١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨/٤٠).

(٤) الروض الأنف (٢٧٢/١).

مواصفات أداة الضرب:

- ١- أن يكون ما يضرب به معتدل الحجم فيكون بين القصيب والعصا.
- ٢- أن يكون معتدل الرطوبة فلا يكون رطباً يشق الجلد لثقله، ولا شديداً بيوسراً فلا يؤلم لخفته.
- ٣- ولا يتعين لذلك نوع، بل يجوز بسوط أو بعود، أو خشبة، أو طرف ثوب بعد فتلها حتى يستند.

عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال: (فوق ذلك) فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: (بين هذين) فأتى بسوط قد لان وركب به فأمر به، فجلد^(١). رواه مالك في الموطأ.

طريقة الضرب:

قال الشيخ الفقيه شمس الدين الألباني في كيفية ضرب الصبي:

- ١- أن يكون مفرقاً لا مجموعاً في محل واحد.
- ٢- أن يكون بين الضربتين زمن يخف به ألم الأول.
- ٣- ألا يرفع الضارب ذراعه لينقل السوط لأعضده حتى يرى بياض إبطه، فلا يرفعه لثلا يعظم ألمه.

وقد كان عمر يقول للضارب: لا ترفع إبطك. أي: لا تضرب بكل قوة لدبك.

مكان الضرب:

ألا يضرب الوجه أو الفرج - والرأس عند الحنفية.

(١) أخرجه مالك (٢/٨٢٥).

عن على - رضي الله عنه - أنه أتى برجل سكران، أو في حد فقال:
اضرب، وأعطي كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكي.

عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ضرب أحدكم فليتلق الوجه» رواه أبو داود^(١).

وعند بعض السلف فإن أفضل مكان للضرب والتأثير اليدان والرجلان.

لا ضرب مع الغضب:

«لا يقضين بين اثنين وهو غضبان» رواه الجماعة عن أبي بكر رضي الله عنه.

ويقف عن الضرب إذا ذكر الطفل الله:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم»^(٢) رواه الترمذى.

وفي هذا تعظيم لله - تعالى - في نفس الطفل^(٣).

ومن المحقق أن إساءة الأم أو الأب استخدام العقوبة كوسيلة مهمة من وسائل الإصلاح والتربية، تكون نتيجتها انحرافات في سلوك الطفل عندما يكبر.

إن العقوبة يجب أن تكون خفيفة متناسبة مع الخطأ الذي ارتكبه الطفل، لأن الهدف منها عدم تعزيز وتكرار السلوك السيئ مستقبلاً وليس إيذاء الطفل وإلحاق الضرر بجسده وبنفسيه كما يفعل بعض الآباء في تربية أولادهم.

وعلى النقيض، ثمة أمehات لا يعاقبن أولادهن على السلوكيات الخاطئة

(١) تقدم.

(٢) آخرجه الترمذى (١٩٥٠).

(٣) شروط ضرب الطفل في السنة والسلف، شبكة الانترنت.

والتصرفات الشائنة، فيقع الطفل في هوة الصراع النفسي أو الانحراف عندما يكبر.

ويوازن الباحث محمد الناصر بين الثواب والعقاب، ويفاضل بينهما من ناحية ما يترب على كل منهما من آثار ونتائج في التربية، متنهما إلى إثارة الثواب على العقاب، وتقديم الترغيب على الترهيب، فكان مما قاله في ذلك:

إن نتائج التجريب على الحيوان توضح أن كلاً من الثواب والعقاب يؤدى إلى زيادة في التعليم .. ولكن الدراسات الإنسانية توصى بضرورة الاهتمام بقضية الثواب والاستحسان، وتركز على الثواب لعدة أسباب منها: الأثر الانفعالي السيء الذي يصاحب العقاب، أما الاستحسان فيه توجيه بناء لطبيعة السلوك المرغوب فيه أكثر من مجرد معلومات سلبية عن الأشياء التي يجب أن يتجنها.

وقد ندد ابن خلدون في استعمال الشدة في التربية فقال: «من كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم، سطا به إلى القهر، وضيق على النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعا إلى الكسل، وحمله على الكذب خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخدعية».

ومن كلام سخنون الفقيه في وصية لمعلم ابنه: (لا تؤدبه إلا بالمدح ولطيف الكلام، وليس هو من يؤدب بالضرب أو التعنيف).

ولعل أجدى الطرق التي ينبغي اتباعها مع الصغار، هي ما ذهب إليه ابن مسكوني في الموازنة بين الثواب والعقاب يقول في ذلك:

ليمدح الطفل بكل ما يظهر من خلق جميل وفعل حسن، ويكرم عليه، وإن خالف في بعض الأوقات لا يوبخ ولا يكافش، بل يتغافل عنه المربي ... ولا سيما إن ستر الصبي مخالفته ... فإن عاد فليوبخ سراً، ويعظم عنده ما

أنا، ويحذر من معاودته . . . فإنك إن عودته التوبيخ والمكاشفة، حملته على الوقاحة . . . (فالعقاب ليس الوسيلة المجدية، إنه قد يؤدي إلى كف الطفل عن العمل المعيب، لكن لن يؤدي إلى حبه للخير المطلوب، ومن ثم سيعاد الطفل ما منعه عن إثبات ذاته، وإغضاب الآخرين، فضلاً عن أنه يعوده البلادة والوقاحة. فالترغيب - عموماً - أفضل من الترهيب، والاعتدال هو الميزان^(١)).

ويذكر د/ عبد الرحمن العيسوى أن من الأنماط السلبية فى تربية الطفل الإسراف فى القوة والصرامة والشدة مع الطفل، وإنزال العقاب به بشكل مستمر، وصده وزجره كلما أراد أن يعبر عن نفسه ويكتشف عن اتجاهاته، ولهذا النمط السىء من التربية أضرار كثيرة منها:

١- قد يؤدي بالطفل إلى الانطواء أو الانزواء، أو الانسحاب فى معترك الحياة الاجتماعية.

٢- يؤدي لشعور الطفل بالنقص وعدم الثقة فى نفسه.

٣- صعوبة تكوين شخصية مستقلة نتيجة منعه من التعبير عن نفسه.

٤- شعوره الحاد بالذنب.

٥- كره السلطة الوالية، وقد يمتد هذا الشعور إلى معارضه السلطة الخارجية فى المجتمع.

٦- قد يتوجه هو نفسه منهج الصرامة والشدة فى حياته المستقبلية عن طريق عمليتى التقليد أو التقمص لشخصية أحد الوالدين أو كليهما^(٢).

ويذكر الدكتور / عبد الرحمن العيسوى أنماطاً أخرى سلبية فى تربية الطفل

(١) محمد الناصر، الثواب والعقاب، شبكة الانترنت.

(٢) ينظر: د/ عبد الرحمن العيسوى (مشكلات الطفولة والمراقة).

سوى هذا النمط ، نود ذكرها - فيما يلى - إنما للفائدة :

* النمط المتردد بين الشدة واللين وبين القوة والتدليل، حيث يعاقب الطفل مرة في موقف ما، ويثاب مرة أخرى في الموقف نفسه.

وتتمثل أضرار هذا النمط فيما يلى :

١- يجد الطفل صعوبة في معرفة الصواب والخطأ.

٢- ينشأ على التردد وعدم الحسم في الأمور.

٣- قد يكفي عن التعبير الصريح عن آرائه ومشاعره.

الإسراف في تدليل الطفل والإذعان لمطالبه مهما كانت.

أضرار هذا النمط :

١- عدم تحمل الطفل المسئولية .

٢- الاعتماد على الغير .

٣- عدم تحمل الطفل مواقف الفشل والإحباط في الحياة الخارجية، حيث تعود على أن تلبى كافة مطالبه .

٤- توقع هذا الإشباع المطلق من المجتمع فيما بعد.

٥- نمو نزعات الأنانية وحب التملك للطفل .

الإعجاب الزائد بالطفل؛ حيث يعبر الآباء والأمهات بصورة مبالغ فيها عن إعجابهم بالطفل، وحبه، ومدحه، والمباهاة به.

أضرار هذا النمط :

١- شعور الطفل بالغرور الزائد والثقة الزائدة بالنفس .

٢- كثرة مطالب الطفل .

٣- تضخيم صورة الفرد عن ذاته، ويؤدي هذا إلى إصابته بعد ذلك

بالإحباط والفشل عندما يصطدم مع غيره من الناس الذين لا يمنحونه نفس القدر من الإعجاب.

فرض الحماية الزائدة على الطفل وإخضاعه لكتير من القيود، ومن أساليب الرعاية الزائدة الخوف الزائد على الطفل، وتوقع تعرضه للأخطار من أي نشاط.

أضرار هذا النمط :

١- يخلق مثل هذا النمط من التربية شخصا هيئاً يخشى اتحام المواقف الجديدة .

٢- عدم الاعتماد على الذات .

اختلاف وجهات النظر في تربية الطفل بين الأم والأب؛ لأن يؤمن الأب بالصرامة والشدة، بينما تؤمن الأم باللين وتدليل الطفل، أو يؤمن أحدهما بالطريقة الحديثة والأخر بالطريقة التقليدية.

أضرار هذا النمط :

١- قد يكره الطفل والده ويميل إلى الأم، وقد يحدث العكس؛ بأن يتقمص صفات الخشونة من والده.

٢- ويجد مثل هذا الطفل صعوبة في التمييز بين الصواب والخطأ، أو الحلال والحرام، كما يعاني من ضعف الولاء لأحدهما أو كليهما.

٣- وقد يؤدي ميله لأمه وارتباطه بها بأمه إلى تقمص الصفات الأنثوية^(١).

* * *

(١) السابق نفسه.

ملاحظات ختامية

لعله قد ظهر للقارئ الكريم أهمية دور الأسرة في تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة صالحة، وأثر ذلك في توجيه الأفراد نحو أهداف المجتمعات. ولقد أشار أكثر علماء التربية - بل جميعهم - إلى أهمية دور الوالدين وخطورته في تحقيق هذه المهمة.

«وبناءً على هذا، فإن إبراز دور المرأة التربوي والعوامل التي تساعده على إظهار ذلك الدور بوصفها وظيفة من أهم الوظائف، بل هي أهم ما يجب أن تتقنه المرأة، والأمور التي تعيقها عن أداء وظيفتها تلك يعد موضوعاً جديراً بأن يهتم به كل من يعنيه أمر التربية والنشء ومستقبل الأمة»^(١).

وقد أشرنا في الفصول السابقة إلى دور الأم في عملية التربية ومسؤوليتها في تنشئة الأطفال، وإن هذا الدور ليزداد خطورة، وإن تلك المسئولية تعظم أهميتها في العصر الحديث، إذ لم تعد الأسرة هي المؤسسة التربوية الوحيدة التي يستقى منها الطفل أخلاقه وخبراته وتصوراته عن الحياة، بل تعددت مؤسسات التربية، وتباينت وسائلها، وتفاوتت في التأثير على عقول الأطفال والنشء، فثمة المدرسة، ووسائل الإعلام باختلاف أنواعها؛ فمنها المسموع، ومنها الممروء، ومنها المرئي.

وفي الحق أن المادة الإعلامية التي تقدمها هذه الوسائل ليست كلها مما يرضى عنها الدين أو توافق عليها الأخلاق والأعراف، بل أكثرها مناف للدين مصادم للأخلاق والأعراف، وفي الوقت نفسه فإن تأثيرها في عقول الأطفال، وإسهامها في صياغة أخلاقهم وأفكارهم يفوق في كثير من الأحيان تأثير الأسرة والمدرسة.

(١) د. أفراح بنت على الحميضي، دور المرأة التربوي المأمول والمعوقات، بحث شبكة الإنترنت.

ومن هنا تزداد خطورة دور الأم في التصدى لمخاطر الخطاب الإعلامى فى المجتمع المعاصر، ويتحقق ذلك بأمرىن:

أحدهما: غرس القيم الدينية والمبادئ الأخلاقية فى نفس الطفل ، ويكون لهذا أثره فى أن ينكر من المادة الإعلامية التى يتعرض لها ما يصادم هذه القيم وتلك المبادئ.

ثانيهما: أن تراقب الأم مراقبة صارمة ما يتعرض له أبناؤها من خطاب تبثه وسائل الإعلام المختلفة ، فتحجب عنهم ما ينافي الدين والخلق ، ولا تسمح لهم بالتعرف إلا لما يناسب أعمارهم ، ويكرس فى نفوسهم القيم النبيلة والأخلاق العالية .

إن السنوات الأولى التى يقضيها الطفل فى منزله تعد من أكبر المؤثرات المسئولة عن تشكيله فى المستقبل ، ذلك أن المجتمع المتزلى يعد أول مجتمع ينمو فيه الطفل ويتصل به ويستنشق الجو الخلائق منه ، بل إنه ومن خلال الجو العاطفى الموجود فى البيت ، فإن الطفل يعتمد على والديه فى أحكامه الأخلاقية ، وفي مده بتقالييد وعادات وأعراف مجتمعه .

ولأجل ذلك فقد أرجع المربون إحساس الطفل بحب الأبوين إلى ممارسة الأسرة لوظيفتها فى التنشئة الاجتماعية ، بل إن تفعيل كل الوظائف التربوية لن يتحقق إلا بتكاتف جهود وأهداف الوالدين ^(١) .

صفات الأم التى نريدها:

سوف نعرض لهذه الصفات التى نروم أن تتحلى الأم بها من خلال نموذج تطبيقى لأمرأة من الصحايبات ، فليس بالمجھول أن القدوة الصالحة من سير الصحابيات المؤمنات معين لا ينضب ، وقصص لا تمل ، ما أن تقرأ إحداها حتى تجد فيها دروسا ، وعبرًا ، ومواقف وفوائد لا يكل المرء من كثرة

(١) السابق نفسه .

تردداتها، بل وكلما قرأها أو سمعها، وقف على فائدة جديدة.
كيف لا وهن في رياض النبوة ربّن، ومن توجيهات الرسول ﷺ تعلم
وتربين؟

مع صحابية رائدة منهن ستفق في محطات من أمومتها لنرى كيف ربي ذلك الجيل ناشته وكيف علم أبناءه. ونتعرف على الأمهات لنعرف كيف يغدو من تربيتهن الأبناء.

هذه أم مباركة، وهي ليست أمًا فحسب، بل لقد جمعت صفات أمهات شتى. فهي الأم المرية، والأم المعلمة، والأم القدوة، والأم الحنون الموجهة الصابرة، فأى هؤلاء الأمهات هذه؟

صحابيتنا هي أم سليم بنت ملحان الأنصارية، اشتهرت بكنيتها، وقيل: اسمها الغميساء أو الغميساء، شهد لها رسول الله ﷺ بالجنة فقال: «دخلت الجنة فسمعت خشطة فقلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغميساء بنت ملحان أم أنس بن مالك» رواه مسلم^(١).

لقد نجحت - رضي الله عنها - كزوجة وكأم وكأخت وكامرأة أثبتت لها مكانة في التاريخ بين سير الخالدات، ستفق في محطات من أمومتها، يرويها لنا ابنها خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك رضي الله عنه.

الأم الصربية:

تولت أم سليم - رضي الله عنها - تربية ابنها أنس وجعلت تلقنه شهادة: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فعقلها وهو صغير، وأسلم لله رب العالمين، وهذه هي نقطة البداية للتنشئة والتربية: البدء بالعقيدة وغرس الإيمان بـ«لا إله إلا الله» في قلب صغير، ويكون أول ما يقرع سمعه معرفة الله - سبحانه - وتوحيده.

(١) أخرجه مسلم (١٠٥/٢٤٥).

حتى إذا قدم رسول الله ﷺ المدينة سارعت في إدخال ابنها مدرسة النبوة، ففي الصحيح عن أنس أن أم سليم لما قدم النبي ﷺ قالت: يا رسول الله هذا أنس يخدمك^(١) وكان حينئذ ابن عشر سنين، فخدم النبي ﷺ منذ قدم المدينة حتى مات. فلله ذرّها من أمّ أحسنت تربية ابنها، حين أحسنت اختيار من تجعله يلازم ويصاحب. ففي حضور الطفل مجالس الكبار يتعلم الأدب والوقار؛ فينموا عقله وتهذب نفسه، وينطلق لسانه ويعرف على أحاديث الكبار فيتهيأ لدخول المجتمع، وأعلى منه مرتبة أن يتعدد الطفل مجالسه العلماء واحترامهم، وخفض الجناح لهم والمسارعة في خدمتهم فهذا أقوى أسلوب لإكساب الطفل معانى الأدب وتعلم العلم، وهذا كان حال سلفنا الصالح مع أبنائهم، وفي اصطحاب الصغار لمجالس الكبار ربط بين فئات المجتمع، وهذا لا يتم حين يُصدُّ الصغار عن مجالسة الكبار برغم حاجتهم للجلوس معهم حيث يحدثونهم، ويوجهونهم ويقلّون إليهم أخبار السابقين وما ثرّهم.

وفي فعلها - رضى الله عنها - حسن اختيار المربي الصالح للطفل لولع الطفل الشديد بالمعلم؛ لأنّه هو المرأة التي يراها فتنطبع فيها نفسه وعقله، فيحفظ عمله وعلمه ويتأثر بهما، فهذا أنس - رضى الله عنه - يروى لنا من أدب الرسول ﷺ وسته وخلقه وعبادته أحاديث كثيرة، وكان حريصاً - رضى الله عنه - على متابعة الرسول ﷺ واقتفاء أثره، والتمسك بسته ﷺ وير على صبيان فيسلم عليهم ويقول: «كنت مع رسول الله ﷺ فمر على صبيان فسلم عليهم» رواه الترمذى^(٢).

الأم الصرشدة:

قال أنس رضى الله عنه: «أتى على رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان،

(١) أخرجه مسلم (١٤٣/٢٤٨٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٦٩٦).

فسلم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت: ما حبسك؟
قلت: بعثني رسول الله لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا
تحدثن بسر رسول الله عليه أحل رواه مسلم^(١).

هكذا يكون التوجيه والتربيـة على مكارم الأخـلاق؛ فالطفل منذ صغره يحتاج إلى أن يعود الخـير، ويعلم الخلـق الحـسن؛ حتى يعتاد عليه؛ ففترـة الطفـولة تتميز بالفـطرة السـلـيمـة وسرـعة التـلقـى والـاستـجـابة، وما حـفـرـ فيها يـصـعبـ بعد ذلك نـسـيـانـه أو تـغـيـيرـه، يقول ابن الـقيـمـ في أحـكـامـ المـولـودـ: ومـا يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الطـفـلـ الـاعـتـنـاءـ بـأـمـرـ خـلـقـهـ؛ فإـنـهـ يـنشـأـ عـلـىـ ما عـوـدـهـ الـمـرـبـيـ فـيـ صـغـرـهـ، فـيـصـعـبـ عـلـيـهـ فـيـ كـبـرـهـ تـلـافـيـ ذـلـكـ، وـتـصـيرـ هـذـهـ الـأـخـلـاقـ صـفـاتـ وـهـيـنـاتـ رـاسـخـةـ لـهـ. اـنـتـهـىـ. وهـكـذاـ تـفـعـلـ الأمـ الصـالـحةـ؛ تـسـتـغـلـ جـمـيعـ الـمـوـاـقـفـ وـالـوـسـائـلـ الـمـتـاحـةـ لـغـرـسـ الـأـخـلـاقـ الـفـاضـلـةـ فـيـ نـفـسـ طـفـلـهـ، فإنـ لـنـفـسـ لـحـظـاتـ تـكـونـ مـهـيـأـ فـيـهاـ لـتـلـقـىـ، فـلـنـحـسـنـ اـخـتـيـارـ هـذـهـ الـلـحـظـاتـ.

الأم الحنون:

من كمال شفقة الأم على ابنتها، أن تطلب له الخـير دوـماً، وـتـمـنـيـ لهـ السـعادـةـ أـبـداـ وـطـرـيقـهاـ إـلـىـ ذـلـكـ الدـعـاءـ سـلاـحـ الـمـؤـمـنـ، وأـمـ سـلـيمـ الأمـ الحـنـونـ لمـ تـكـتـفـ فـقـطـ بـالـدـعـاءـ لـابـنـهاـ وـلـكـنـهاـ تـلـجـأـ لـلـنـبـيـ عليه أحل وـتـسـأـلـهـ الدـعـاءـ لـفـلـذـةـ كـبـدـهاـ عـنـ أـنـسـ - رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ: «دخلـ النـبـيـ عليه أحل عـلـىـ أـمـ سـلـيمـ فـأـتـهـ بـمـرـ وـسـمـنـ قـالـ: أـعـيـدـواـ سـمـنـكـمـ فـيـ سـقـائـهـ، وـتـمـرـكـمـ فـيـ وـعـائـهـ؛ فإـنـيـ صـائـمـ. ثـمـ قـامـ إـلـىـ نـاحـيـةـ مـنـ الـبـيـتـ، فـصـلـىـ غـيرـ الـمـكـتـوـبـةـ، فـدـعـاـ لـأـمـ سـلـيمـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ، فـقـالـتـ أـمـ سـلـيمـ: يا زـوـلـ اللـهـ، إـنـ لـىـ خـوـيـصـةـ. قـالـ: مـاـ هـيـ؟ قـالـتـ: خـادـمـكـ أـنـسـ. فـمـاـ تـرـكـ خـيرـ آخـرـةـ وـلـاـ دـنـيـاـ إـلـاـ دـعـاـ لـىـ بـهـ: اللـهـمـ اـرـزـقـهـ مـاـ لـهـ وـلـدـاـ، وـبـارـكـ لـهـ». فإـنـيـ لـمـنـ أـكـثـرـ الـأـنـصـارـ مـاـ لـهـ^(٢).

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٤٥/٢٤٨٢).

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٩٨٢).

بالدعاة تزداد شحنة العاطفة في نفس الوالد وقوداً، وتتمكن الرأفة والرحمة من قلبه، فيضرع إلى الله تعالى، ويتيه إلى إصلاح طفله وصلاح مستقبله، فدعوة الوالد لولده مستجابة إن شاء الله، وفي فعلها - رضي الله عنها - إثارة الولد على النفس في الخير. وفيه أيضاً أن الدعاء بالمال وطول العمر ليس بمكره أو مذموم، خاصة لأهل الصلاح، وفيه أن الأولاد زينة ونفع لوالديهم؛ لذا دعا بهم النبي ﷺ لأنس.

وتحرجى الدعوة الصالحة من الرجل الصالح كما في حديث أنس، وفعل الصحابة - رضي الله عنهم - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي يؤتى بالصبيان فيدعوه لهم فأتى بصبي فبال على ثوبه فدعاه فأتباه إياه ولم يغسله» رواه البخاري^(١).

الأم القدوة:

تعنى الأم جاهدة لتعليم ابنائها محبة هذا الدين، ومحبة رسوله ﷺ، وأن يكون ابنها أو بيتها صالحًا عابدًا جوادًا كريماً تجتمع فيه صفات الخير، وتزهر فيه مكارم البر، وفي سعيها هذا قد تنسى أمراً عظيمًا؛ لو فكرت فيه قليلاً لعلمت أنها أغفلت باباً عظيمًا من أبواب التربية، وهو صلاح النفس أولاً.

إن للقدوة الحسنة أثراً كبيراً في نفس الطفل؛ فهو كثيراً ما يقلد والديه حتى إنهما ليطبعان فيه أقوى الأثر «فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه»^(٢)، فالأطفال أعينهم مراقبة لسلوك الكبار، وبهم يقتدون وعلى نهجهم يسيرون، فالوالدان مطالبان بتطبيق أوامر الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ سلوكاً وعملاً.

وهذا مثال كيف علمت - رضي الله عنها - بفعلها ابنها محبة رسول الله ﷺ: عن أنس - رضي الله عنه - : «أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٥).

(٢) تقدم.

فجمعته في قارورة، ثم جمعته في سك وهو نائم، قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك. قال فجعل في حنوطه» رواه البخاري^(١).

وعن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن جدته كبسة قالت: «دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائمة فقمت إلى فيها فقطعته». رواه الترمذى^(٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، كما رواه ابن ماجه والإمام أحمد.

أرأيت فعلها هذا أمم أبنائها ماذا يشمر فيهم من حب نبيهم ﷺ حبًا يسرى في عروقهم ويخالط لحومهم؟ عن أنس رضى الله عنه: «أن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعم فقرب إلى رسول الله خبرًا من شعير، ومرقا فيه دباء وقديد. قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالي الصفة. قال: فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ» رواه مسلم^(٣).

الأم الصابرة:

قال أنس: كان لى أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيمًا، وكان النبي ﷺ إذا جاء قال: «يا أبو عمير؟ ما فعل التغیر؟»^(٤) غير كان يلعب به. متفق عليه. وكان أبو طلحة يحبه حبًا شديداً فعاش حتى تحرك، فمرض، فحزن عليه أبو طلحة حزناً شديداً حتى تضعضع وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله ﷺ فراح روحه فمات الصبي». رواه ابن حبان. يقول أنس: حين هلك الصبي، قامت أم سليم، فغسلته، وكفتته، وحنطته، وسجّلت عليه ثواباً، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون استراح، فظن أبو طلحة أنه شفى قال: فبات فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨١).

(٢) أخرجه الترمذى (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤١١٤)، ومسلم (٢٠٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٣٠/٢١٥٠).

يخرج أعلمته أنه قد مات، قالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أغاروا عارتهم أهل بيت، فطلبوا عارتهم، ألم أن يمنعهم؟ قال: لا. قالت: احتسب ابنك^(١)، ولقد أخلف الله عليها أن ولدت ابنها بعده، كان له من الولد تسعه كلهم قد قرعوا القرآن. والله إن الأمر عليها لأشد، ولكن الحامل لها على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله، ورجاء إخلافه عليها ما فاتها، فطوبى لها الأجر، فقد قال عليهما: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد، كانوا حجاباً لها من النار، قالت امرأة: واثنان. قال: واثنان. قال الرواوى وأحسبه لو قالت: واحداً، لقال: واحداً». رواه البخاري^(٢).

ولقد استحقت - رضى الله عنها - بإيمانها، وصدقها، وصبرها، وجهادها، ومحبتها لرسول الله عليهما دخول الجنة.

إن الدور التربوي الذي يجب أن تقوم به الأم قبل دخول طفلها المدرسة وبعده دور عظيم الأهمية، متشعب النواحي، فعليها أن تعنى عنابة فائقة بالنمو الجسمى لطفلها من خلال رعايتها صحياً، وذلك باستكمال أسباب الصحة فى الغذاء والراحة الكافية، والمسكن الملائم، والرعاية الصحية الوقائية.

وعليها - كذلك - أن تعنى بنموه العقلى من خلال اكتسابه للغة الأم فى المنزل، وما يتبع عن ذلك من توسيع مداركه، وزيادة لمعارفه، كذلك فإن من أهم الأدوار الوظيفية التى تمارسها الأم، هى إشباع حاجات الطفل النفسية، فمن خلال الأم يتحقق للطفل النضج الانفعالي.

وعلى الأم - كذلك - مهمة الارتقاء بأخلاق الطفل، حيث تنموا شخصيته الأخلاقية.

ولقد حرص علماء التربية الإسلامية حرصاً بالغاً على إبراز أهمية إعداد

(١) أخرجه مسلم (١٠٧/٢١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٤٦).

المرأة الأم إعداداً مناسباً، قبل مطالبتها بالقيام بأدوارها التربوية المنوطة بها وتحقيق نتائج مرضية في ذلك:

ويتضمن إعداد الأم وتهيئتها الجوانب التالية:

١- غربلة المناهج الدراسية: بحيث يكون الغرض الأساسي من تلك الغربلة وإعادة الصياغة إعانته (المرأة الأم) في وظيفتها داخل منزلها الذي يعد المقر الوظيفي الرئيسي لها، لا أن يكون دور المناهج الدراسية تهيئة المرأة لتمارس وظيفة خارج المنزل، وفي حالة إعادة التكوين والصياغة هذه، فإن المناهج ستساهم في دعم دور الأبوين في إعداد الفتيات للاقتناع أولاً بمهنتهن الأولى، ثم في التعرف على صور وأنماط عديدة لأصول التربية السليمة وطرقها، والتي من الممكن الانتقاء منها حسب عدد من المعطيات، ووفقاً للظروف المواتية، وبهذا ستؤدي المناهج الدراسية دورين أساسيين:

أ- دوراً إعدادياً للمرأة للقيام بوظيفتها التربوية.

ب- دوراً مسانداً: حيث ستتشكل المناهج معيناً نافعاً تستمد منه المرأة سبلاً وطريقاً تربوية ناجحة ونافعة.

٢- الإعلام: نظراً لأن إعداد المرأة لممارسة وظيفتها التربوية يشكل ثقلاً عظيماً في النظرة الشاملة لمصلحة الأم عموماً، فإن إعادة اهتمامات الإعلام بتلك المسألة من الأهمية بمكان، وهو أمر يستلزم قيام جميع القنوات الإعلامية بإبراز ذلك الدور، والتركيز على ممارسة المرأة دورها بنفسها، فهي وظيفة لا يجوز فيها التوکيل، بل إن تصدى المرأة لدورها بنفسها بوصفها - أيضاً - مربية يعد مسلكاً عظيماً في رقي الأمة، بل هو الطريق الأساسي لتحقيق آمال الأمة، ثم إعادة صياغتها فعلياً عبر التربية إلى نواتج قيمة تضاف إلى رصيد الأمة الحضاري، ولأجل ذلك فإن من الضروري أن تضع وسائل

الإعلام ضمن أهدافها تبني المفهوم القائم على أن رقى الأمة مطلب إسلامي حضاري لن يتأتى إلا من خلال إعادة تكوين النظريات التربوية وتأسيسها بما يتفق مع الأصول والمصادر السليمة التربوية المعتمدة على المصادر الإسلامية، وأيضاً من خلال إعداد الكوادر التي تستطيع ترجمة تلك النظريات إلى واقع، أي: العناية والتشجيع لإعداد المرأة المربيّة التي تمتلك ما يجب أن تفعله لتعيد تكوينه رحيقاً تربوياً يداوى جراح الأمة.

٣- تبني مسئولية التربية: لا تستطيع المرأة أن تؤدي دورها التربوي ما لم تبني تلك القضية وجداً لها من خلال حملها هم التربية، ويقيّنها التام بدورها في إعداد الفرد، وانعكاس ذلك على صلاحيه وصلاح الأمة، ثم سعيها الدءوب نحو تزويد من تعول تربوياً بما صح وتأكد من مغانم تربوية كسبتها من خلال ما نالته في رقيها التربوي الإسلامي، ويتأتى ذلك عن طريق دعم حصيلتها العلمية الشرعية، إذ إن جزءاً من مهامها التربوية يُقْدِّم بتشكيل عقيدة الأبناء ومراقبتها، وتعديل أي خلل يطرأ عليها^(١).

وفي الحق أن الدور التربوي المنوط بالأم دور متشعب الجوانب متعدد المناحي؛ فالأم مسؤولة عن تربية أبنائها عقائدياً، وسلوكياً، ونفسياً، وجسمياً، وقد أشرنا إلى هذه الجوانب في الفصل الرابع، ولا يأس من أن نذكرها هنا بصورة مجملة؛ تأكيداً على أهميتها في المجتمع المعاصر، ولقد ذكرت د/ أفرار^(٢) هذه الأدوار المختلفة على النحو الآتي:

التربية العقائدية:

لا تتمكن الأم من القيام بتلك المهمة ما لم تكن معدة لهذا الأمر من خلال علم شرعى يعينها على أداء هذه المهمة، ولا يعني هذا أن تتوقف المرأة عن

(١) د/ أفرار بنت على الحميضى، دور المرأة التربوي، مصدر سابق.

(٢) السابق نفسه.

ممارسة ذلك حتى تكون طالبة علم، إن على الأم معرفة الأساسيات التي لا يقوم دين العبد إلا بها كأصول المعتقد وما تشمله من أصول الإيمان، وأقسام التوحيد وشروط لا إله إلا الله، ونواقص الإسلام، وأقسام الشرك والكفر وأنواع النفاق، كما أن عليها معرفة الحلال والحرام، خاصة ما استجد في هذه الأزمنة من مستجدات أوضحت العلماء حكمها.

إن دور المرأة الأم هو قيادة قاطرة التربية في أرض مليئة بشوك الشبهات المضلة، والشهوات المغربية، والفتن السوداء.

على المرأة الأم أن تدرك أن منهج تربية النساء في الإسلام يقوم في أصوله وأساساته على مرتكز الإيمان بالله وحده، وهو منهج متواافق مع فطرة الله التي فطر الناس عليها قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»^(١).

إن التطبيقات الضرورية لهذا الدور التربوي الهام، تتضح من خلال عدد من الإجراءات منها:

تربية الأبناء على حب الله ورسوله ﷺ وربط قلوبهم بالله ومراقبته في كل تصرفاتهم، ويكون ذلك منذ طفولتهم المبكرة، إذ يُعلّمون النطق بالشهادتين، ويوجهون إلى إرجاع كل نعمة إلى الله وحده، وحينما تشبّث أعواذهم، يُعوّدون على قراءة كتب العقيدة المناسبة لأعمارهم.

وربط أصول العقيدة وفروعها بمناحي الحياة، مما ينبع عن حماسهم لها ودفاعهم عنها، فيتأكد لدى الطفل أنه لأجل الإيمان بالله وعبادته خلق، فيعيش تأكيداً لمعنى ذلك الإيمان، محققاً العبودية لله وحده، ويموت دفاعاً عنها.

(١) تقدم.

ومهمة المرأة الأم في هذه الأمور واضحة؛ فهي من يشربه عند نطق الحروف الأولى كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله)، ثم هو يراها نموذجاً قائماً أمامه يحاكيه ويقلده حين تكون كل حركاتها وسكناتها تهدف إلى تأكيد معنى كلمة الإخلاص، فهي حريصة على لا يعبد في المترى إلا الله وحده، فلا يدعى إلا هو، ولا يسأل إلا إياه، ولا يستعان أو يستغاث إلا به، ولا يخاف إلا منه، ولا يتوكلا إلا عليه، ولا يذبح إلا له، ولا يصرف أى شيء من أمور العبادة إلا لله وحده، فيشب الناشئ وينشأ الطفل وهو يرى العقيدة الصافية تشع في كل أنحاء البيت.

ويندرج ضمن هذه التربية تعويد الطفل منذ مرحلة تمييزه على الأداء الصحيح للعبادات، فقد قال ﷺ: «مرروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبعاً، وأضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١)، إذ على الأم أن تعود من تعلول على بعد عن الأمور المستنكرة شرعاً وعرفاً، وتعறهم على أحكام الحلال والحرام؛ حتى يعتادوا ذلك ولا يأنفوا منه، وعلى الأم أن تعود الأطفال على الطاعات؛ كالصلوة، والصيام، وقراءة القرآن، وتحذرهم من ارتكاب المعاصي؛ كالكذب والسرقة والخيانة والغشن.

التربية السلوكيّة:

بتأكيد أهمية البيت في تبني السلوكيات الطيبة، تتضح مسؤولية ما تقوم به المرأة في تفعيل دورها العظيم في زرع هذه السلوكيات، وقلع أي سلوك سبع ينشأ في حديقتها التربوية، حيث رعيتها الصغيرة، وتهذيب أي سلوك ينشأ منحرفاً عن مساره.

إن مهام المرأة في ذلك الدور - كما هو في جميع مهامها التربوية - لا بد أن يسير بمشاركة الوالد، تدعيمًا وعونًا، وفيما يخص مهمته التربوية، فإن تعاضد المرأة والرجل في بنذر السلوك الحسن، وتكوين القدوة الصالحة لهما، أنجع الأمور للوصول إلى نتائج سريعة ومثمرة، ولأن المربيين قد أدركوا أن من ضمن

(١) تقدم.

الأسس التي ترتكز عليها المنهجية التربوية الإسلامية في التربية، هو إيجاد القدوة الحسنة، فقد حرصوا على ذلك الأمر من منطلق أن الطفل يبدأ إدراكه بمحاكاة ذويه ومن حوله؛ حتى يتطبع بطبعاتهم وسلوكياتهم وأخلاقهم.

وفي مقابل غرس السلوكيات الحسنة، كان إهمال أي سلوك يأخذه الطفل من البيئة المحيطة يعني تشربه السلوكيات الخاطئة واستنكاره أي نصيحة مقومة له. وغالباً ما يأتي الإهمال من قبل الوالدين جمِيعاً، أو باتكال أحدهما على الآخر، أو كما قال ابن القيم: وكم من أشقي ولده، وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله، وترك تأديبه، وإعانته على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد، رأيت عامتهم من قبل الآباء.

ولهذا أيضاً كانت المنهجية التربوية الإسلامية تعتمد على مراقبة سلوك الطفل وتصرفاته، وتوجيهه في حينه إلى التعديل المناسب لذلك السلوك مهما كان ذلك السلوك حقيراً أو عظيماً.

وبناءً على ذلك فإن من تطبيقات تلك المهمة التربوية:

- ١ - حفظ الطفل من قرناء السوء.
- ٢ - أن تمارس المرأة مهمتها بإخلاص في غرس الفضائل والعناية بالواجبات، وتعويد الصغار على معالي الأمور.
- ٣ - ربط النشء بسيرة الرسول ﷺ، وتعليقهم بما تشمله سيرة الرسول ﷺ وترجم الصحابة من علو ورفعة وعزّة.
- ٤ - أن تضع المرأة شعراً تطبقه في تربية من تعول تعتمد على تفعيل حديث الرسول ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، وأنبع السيدة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»^(١).

(١) أخرجه الترمذى (١٩٨٧).

التربية النفسية:

تعتمد تلك المهمة على إقرار حقيقة في الصحة النفسية؛ هي أن العطف والحنان - بلا إفراط ولا تفريط - هما أساس الصحة النفسية لدى الأفراد، فينشأ الأطفال ويشب النشء وهم متربلون بهذه الصحة، ولهذا فقد مدح الرسول ﷺ صفة الحنان في نساء قريش بقوله: « صالح نساء قريش، أحنان على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(١). وهذه التربية النفسية لا تتأتى - فقط - بما تمنحه الأم من رعاية وحنان وعطف جبلى النساء عليه، وإنما لا بد من تعاضد الوالدين جمِيعاً في تهيئه البيئة المترتبة لتكون بيئه صالحة هادئة ينشأ فيها الطفل متزناً واثقاً من نفسه، إذ ثبت أن الحياة العائلية المضطربة، والمشاحنات بين أفراد الأسرة - وبخاصة قطبيها الأب والأم - يؤثران بشكل ملحوظ على تكوين شخصية مضطربة تنفر من الحياة وتكرهها، وثبت أيضاً أن أغلب الأمراض الخلقية مثل الأنانية، والفوضى وفقدان الثقة بالنفس، وعدم الإحساس بالمسؤولية، والنفاق إنما تبذُر بذرتها الأولى في المنازل، وأن من الصعوبة على المدرسة والمجتمع استئصال تلك الأمراض إذا أزمت وتمكنـت في نفس النشء أو الأطفال.

التربية الجسمية:

تبدأ تلك التربية منذ وقت مبكر حين تركز المرأة عنايتها بما خلق في رحمها من خلال اهتمامها بالغذية والراحة، ثم تستمر تلك التربية بعد الولادة حين يجعل المنهج الإسلامي مسألة الرضاعة وتغذية الرضيع من المسائل الأساسية التي تكلف بها المرأة؛ قال الله تعالى: «وَالَّذِيْنَ يُرْضِيْنَ أُولَئِكَ هُنَّ حَوَّلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّيَّ الرَّضَاعَةَ» [البقرة: ٢٣٣].

ولكى تمارس الأم ذلك الدور، لا بد أن يكون لديها وعى تام بأهمية هذا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٠٠) . (٢٥٢٧/٢٠٠).

الجانب التربوي المعتمد على الثقافة الصحية المتوازية مع التطبيق العملي لهذه الثقافة.

نصائح خاصة للأم في تربية البنات:

نود أن نشير إلى مجموعة من النصائح الخاصة بتربية البنات يحسن بالأم أن تراعيها وتحاول الأخذ بها في تربيتها لأنها عامة، وللبنات منهم بصفة خاصة.

أولاً: يجب على الأم أن تروض بيتها - منذ نعومة أظفارها - على الطاعة لله ولرسوله ﷺ، وتعودها على أعمال البر والمعروف، والبعد عن المنكرات والرذائل الأخلاقية والدينية، وصدق الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتى منا على ما كان عوده أبوه
ولقد كان من منهج النبي ﷺ في التربية حتى الصغار على الطاعات،
وتدرивают عليها، ولقد مر بنا قوله ﷺ في ذلك:
«مرروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر،
وفرقوا بينهم في المضاجع».

وكذلك كان الصحابة والسلف - رحمهم الله - يمرنون الصغار على الصيام، ويجعلون لهم اللعبة من العهن، ويشغلونهم بها إذا جاءوا، وذلك حتى يدخل وقت المغرب.

وكانوا يصحبون الصغار إلى الحج بفتيا رسول الله ﷺ.

ثانياً: تنصح الأم كذلك بأن تخفف اللوم والعتاب على بناتها؛ مراعاة لقدراتهن العقلية؛ فمما لا شك فيه أن القدرات العقلية للأطفال أقل بكثير من القدرات العقلية للكبار، فعلى الأم ألا تواخذهم بكل شيء يصدر عنهم.

ثالثاً: يمكن للأم أن تستشير أبناءها من البنين والبنات فيما يفهمونه من

الأمور، فقد تفهم البنت في بعض الأمور أو في بعض المسائل ما لا تفهمه منها، وكذلك الولد، فعلى الوالدين أن يستشيروا الولد أو البنت فيما يفهمانه ويتقناته، وألا يخسا حقوقهما، وعلى الولد والبنت أن يقدموا رأيهما في ثوب من الأدب والاحترام.

رابعاً: ينصح الأب والأم - جميئاً - بالعدل في الهبات بين الولد والبنت، والتسوية بينهما في الأمور المادية والمعنوية.

خامسًا: على الوالدين أن يعلما الأبناء حفظ السر، فليست كل الأمور يخبر بها وتخرج، وليست كل الأسرار تقضي، فلعلمى البنت حفظ السر، ولا تكرهها على إفشاء الأسرار.

أخرج مسلم في صحيحه عن أنس قال: «أتى على رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، قال فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحداً»^(١).

وتحمة مؤثرات كثيرة ظهرت في المجتمع المعاصر وألقت بظلالها على تربية الأبناء وتنشئهم وتوجيههم، وعلى الأب والأم مراعاة هذه المؤثرات، وأخذها في الاعتبار، فمن هذه المؤثرات:

١- أخواتها وإخوانها وكذلك أقاربيها: على الآباء ملاحظة تصرفات الأبناء وسلوكهم مع بعضهم البعض، والإصلاح في ذلك قدر الاستطاعة، فليغرس في الصغير احترام الكبير، وليغرس في الكبير العطف على الصغير، كما وجه إلى ذلك رسولنا ﷺ. ولتعليمهم - جميئاً - الأدب مع بعضهم البعض، وترك السخرية والاستهزاء من بعضهم البعض.

(١) تقدم.

٢- زملاء البت واصدقاء من الجيران، وزملاء وأصدقاء المدرسة وسائر أماكن التجمعات؛ كمكاتب تحفيظ القرآن وغيرها: فعلى الوالدين حث أولادهما على اختيار الأصدقاء الصالحين، وتحذيرهم من أصدقاء السوء، وهذا واجب على الآباء تجاه أبنائهم، فيبيتون لهم المنافع في الدنيا والآخرة من وراء مجالسة الصالحين ومصادقتهم، ومخاطر مجالسة الشرسين وأصدقاء السوء.

فعليك أيتها الأم - أن تتفقدى أحوال ابنتك عن طريق صديقاتها؛ فكم من بنت شريرة تدعى إلى المنكر والفساد وتزين لصديقاتها الشرور والآثام، كما أنك تحرصين على إكرام صديقات ابنتك؛ حتى يسهل عليك توجيههن ونيلن بيديك .

وهنا فائدة أود ذكرها وهى: هل يتتجسس على الصغار ويراقبون؟

الجواب: إذا علم من الطفل شر وفساد، فلا بأس بتبع أخباره وتحسنه أحواله والنظر في أمره، وإن اضطر الشخص - مع ذلك - إلى شيء من التجسس عليه، وهذا إذا كانقصد إنما هو منع الشر والفساد، فإذا علمت الأم أو الأب من البنت أو الولد - مثلاً - بشرب الدخان، فلا بأس أن يشم رائحة فمه ويسأله عن زملائه ويطلع على أخباره، وإذا علمت الأم أن ابنته تعักس الفتى، فلا بأس أن تراقبها يومياً؛ لمنع الشر، ودفع الضرر، وإصلاح حالها، وهكذا سائر المنكرات والمفاسد تُتَّبع كى تتقى.

٣- معلمون الأبناء ومدرسوهم والمشرفون على تربيتهم من الخدم ونحوهم: فهولاء يتبعه لهم؛ لأن لهؤلاء التأثير الكبير على نفسيات الطفل، وبالخصوص في المراحل الأولى من المدرسة.

فقومي بتعليم أبنائك وبناتك قدر استطاعتك .. واحرصى على أن تدفعى بأبنائك إلى أيد أمينة تتقى الله فيها، فادفعى بابتك إلى امرأة تصلى وتعزف

ربها، لتعلمها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما أنه يجب عليك أن تتبهـي بـأـلـاـ تـدـفـعـيـ بـابـتـكـ الـتـىـ تـشـهـىـ إـلـىـ رـجـلـ يـعـلـمـهـاـ فـيـخـلـوـ بـهـاـ؛ـ فـمـاـ اـجـتـمـعـ رـجـلـ وـامـرـأـةـ إـلـاـ وـكـانـ ثـالـثـهـماـ الشـيـطـانـ،ـ كـمـاـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ ﷺ^(١).

كـمـاـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـكـ أـنـ تـفـقـدـيـ أـحـوالـ بـنـاتـكـ وـأـبـنـائـكـ بـيـنـ الـحـيـنـ وـالـآـخـرـ..ـ سـلـيـهـمـ كـمـ حـفـظـتـمـ؟ـ إـلـىـ أـيـنـ ذـهـبـتـمـ،ـ وـمـنـ أـيـنـ أـتـيـتـمـ؟ـ بـأـسـلـوـبـ هـادـئـ رـفـيقـ،ـ وـشـدـىـ إـنـ كـانـ الـأـمـرـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـدـةـ،ـ وـإـلـاـ فـالـأـصـلـ هوـ الرـفـقـ؛ـ فـمـاـ كـانـ فـيـ شـيـءـ إـلـاـ زـانـهـ،ـ وـمـاـ نـزـعـ مـنـ شـيـءـ إـلـاـ شـانـهـ.

وـيـالـنـسـبـةـ لـلـخـادـمـاتـ فـيـ الـبـيـوتـ التـىـ فـيـهـاـ خـدـمـ،ـ يـجـدـرـ بـالـأـبـ،ـ بـلـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ إـنـ أـتـيـ بـخـادـمـةـ لـلـبـيـتـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـاـ خـادـمـةـ تـعـرـفـ رـبـهـاـ،ـ وـتـوـقـرـ نـبـيـهـ،ـ وـتـقـيـمـ حدـودـ اللـهـ؛ـ فـإـنـهـاـ فـيـ الـبـيـتـ بـمـنـزـلـةـ الـأـمـ لـلـأـطـفـالـ،ـ وـخـاصـةـ فـيـ حـالـةـ غـيـابـ الـأـمـ لـطـلاقـ،ـ أـوـ مـوـتـ،ـ أـوـ مـرـضـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـأـبـنـاءـ يـقـتـبـسـونـ مـنـ سـلـوكـهـاـ وـمـنـ أـخـلـقـهـاـ وـثـقـافـهـاـ،ـ ثـمـ هـيـ جـلـيسـ،ـ إـمـاـ صـالـحـ كـحـامـلـ الـمـسـكـ،ـ أـوـ جـلـيسـ سـوـءـ كـنـافـخـ الـكـيـرـ.

٤- وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقرؤة:

أـمـاـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ الـمـرـئـةـ وـالـمـسـمـوعـةـ وـالـمـقـرـؤـةـ،ـ فـخـطـرـهـاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـبـلـدـانـ عـظـيمـ،ـ وـضـرـرـهـاـ جـسـيمـ،ـ وـكـمـ مـنـ خـلـقـ سـاءـ بـسـبـبـهـاـ،ـ وـكـمـ مـنـ فـاحـشـةـ قـدـ اـرـتـكـبـتـ بـسـبـبـهـاـ،ـ وـكـمـ مـنـ اـبـنـ عـقـ أـبـويـهـ،ـ وـكـمـ مـنـ صـدـيقـ قـدـ غـدـرـ بـأـصـدـقـائـهـ،ـ وـكـمـ مـنـ اـمـرـأـ قـدـ خـانـتـ زـوـجـهـاـ وـكـمـ مـنـ زـوـجـ قـدـ طـلقـ زـوـجـتـهـ،ـ كـلـ ذـلـكـ بـسـبـبـهـاـ،ـ بـلـ وـكـمـ مـنـ رـجـلـ وـشـابـ قـدـ وـقـعـ عـلـىـ مـحـارـمـ بـسـبـبـهـاـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ،ـ وـكـمـ فـيـهـاـ مـنـ إـضـاعـةـ لـلـصـلـوـاتـ،ـ وـكـمـ فـيـهـاـ مـنـ اـتـيـاعـ لـلـشـهـوـاتـ،ـ وـكـمـ فـيـهـاـ مـنـ تـهـيـيجـ عـلـىـ الـفـوـاحـشـ،ـ وـكـمـ فـيـهـاـ مـنـ تـزـيـينـ لـلـبـاطـلـ وـسـخـرـيـةـ مـنـ الإـيمـانـ وـأـهـلـهـ وـالـدـيـنـ وـمـنـ اـعـتـنـقـهـ.

فـلاـ بـدـ أـنـ يـتـفـقـدـ الـأـبـ أـبـنـاءـ مـعـهـاـ،ـ وـلـاـ بـدـ لـلـأـمـ أـنـ تـفـقـدـ بـنـاتـهـاـ مـعـهـاـ،ـ فـهـىـ

(١) أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (٣٨/٤) أـبـوـابـ الـفـقـنـ،ـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ لـزـومـ الـجـمـاعـةـ رـقـمـ (٢١٦٥).

وسائل قد غزت كل البيوت، والاحتراز عنها من أصعب ما يكون إلا على من يسره الله عليه.. وشأنها شأن المجلس؛ إما أنها جليس صالح أو جليس سوء، فإن كانت داعية إلى الخير والمعروف لا تطرد معها الملائكة، بل تقبل إليها وتحفها، والخير من ورائها عظيم، فِعْمَّا هي إن كان بيت فيها ما هو نافع في الدنيا والآخرة والحمد لله، ولنقبل عليها - حيتنذ - ما لم تنتهك فيها محرمات، وإن كانت دون ذلك فالله لا يحب الفساد، ولا ضرر ولا ضرار، والسمع والبصر والرؤى كل أولئك كان عنه مسئولاً، ولا ينبغي أن نغبن فيها، ونضيع فيها الأوقات، ونضيع فيها الأبدان.

٥- طبيعة البلدان التي يعيش فيها الطفل بما فيها من أخلاق وعادات، وأدب ومناظر: فالبلاد التي يسكنها الشرسون والمفسدون ليست كبلاد أهل الخير والفضل والصلاح، فشرور هذه البلاد تعكس على الأسر والأبناء، وكذلك فأهل الصلاح لا يشقى بهم جليس.

ومن ثم شرعت الهجرة من أرض الفساد إلى أرض أهل الصلاح، فهذا قاتل التسعين والتسعين الذين أتمهم بقتل الراهب فقتل حيتنذ مائة نفس، يؤمر برتك أرضه والاتجاه إلى أرض أهلها يعبدون الله - عز وجل - كي يعبد الله معهم.

فالابن يخرج من البيت فيرى الأطفال في الشارع ينظرون إلى الفيديو وإلى التليفزيون، وإلى شاشات السينما والدشوش وما فيها من مناظر محرمة، والبنت كذلك تخرج من البيت، فترى البنات في الشوارع وقد تعلقن بأيدي الشباب .. أو يتبدلن الصور والأفلام والأشرطة نهاراً جهاراً، فتلقاءاً تهفو نفس الطفل إلى النظر إلى هذه الشاشات، وإلى محاكاة ما يشاهده في الشارع، فيلتقي منها الشر والفساد.

وكذلك يخرج الولد من بيته، فيرى الأبناء يلعبون الألعاب المكرورة أو المحرمة فيلتقط ذلك منهم .. وكذلك البنت التي تخرج فتجد أترابها

متبرجات سافرات، تتعلم منهن - تلقائياً - التبرج والسفور.

فعلى ذلك إذا كان الأب يسكن في عمارة أهلها شريرون، أو في حي من الأحياء عموم أهله مفسدون، أو في قرية الغالب على أهلها الشر، أو في دولة كافرة يتسرّب إليها من فسق أهلها وكفرهم، وكذلك يتسرّب إلى أبنائه، فعليه - حينئذ - أن يغادر مكانه ويدّعه إلى موطن من مواطن الصلاح .. والمحفوظ من حفظه الله تعالى .

وعلى الأم كذلك أن تأمر ابنتها بالحجاب، ولكن السؤال:
متى تؤمر الفتاة بالحجاب؟

القواعد الشرعية تقتضي أن أمر الفتاة بالحجاب يكون إذا بلغت المحيض، وهكذا سائر الأوامر الشرعية والمناهي والتکاليف، ولكن التدرج معها قبل بلوغها المحيض يسهل عليها التکاليف، ويجهّزون عليها الطاعات إذا بلغت المحيض، فيستحب للوالدين تدريب البنات على التحجب وبعد عن الرجال قبل بلوغهن المحيض، أما إذا كانت الفتاة قبل بلوغها المحيض تُشتهي لحسنها وجمالها وشبابها، والفتنة من ورائها قائمة؛ فتحجب قبل البلوغ؛ دفعاً للمنكر، وإبعاداً للشر والفساد ... والله أعلم^(١).

المعوقات التي تحول بين المرأة الأم وبين قيامها بالأدوار التربوية:

نختتم حديثنا ببيان موجز لأهم المعوقات التي تعطل قيام الأم بأدوارها التربوية المنوط بها وهي كالتالي :

١- معوقات ذاتية تتمثل في:

- قصور في الإعداد النظري للمرأة لممارسة دورها التربوي .
- قلة وعي المرأة بأهمية دورها التربوي ، وأهمية ناتجها على المجتمع .

(١) ينظر: نصائح وترجيحات في تربية البنات، أبو عبد الله الذهبي، شبكة الانترنت.

- شُغل الأم أو انشغالها بعمارات ثانوية تعطل وظيفتها الأساسية؛
كانشغالها بوظيفة خارج المنزل.

٢- معوقات خارجية تمثل في:

- الاعتماد على شخصيات بديلة تمارس دور الأم كالمربيبة الخارجية والخادمة، ويتأتى ذلك الاعتماد السلبي حين تعتقد الأم أن التربية عباء لا ناتح لها، معطل لقدراتها.

- تشجيع وسائل الإعلام المرأة للخروج من المنزل وممارسة أدوار بديلة لدورها الأصلي الأساسي، بل الدعاية لتلك الأدوار والوظائف باعتبارها خدمات أولية تقدمها المرأة للمجتمع تفوق في ناتجها دورها التربوي، وهذه الدعاية ساهمت في صرف المجتمع عن تأكيد دور الأم المربيبة إلى تشجيع دور الأم العاملة أو المرأة العاملة، وذلك بتشجيع تأخير الإنجاب.

- عدم قيام المؤسسات التعليمية بأدوارها في إعداد المرأة الأم وتشجيعها لممارسة دورها التربوي إضافة إلى ازدحام قائمة المناهج الدراسية بممواد بعيدة الصلة عن الحاجات الفعلية للمرأة مما يتربى على ذلك عدد من النتائج أبرزها طول فترة اليوم الدراسي باعتبارها أول تلك النتائج، وثانيها طول فترة المرحلة الدراسية، ثم ثالثها ضعف إعداد المرأة تربوياً، وتبعاً لذلك، فقد تأخر المرأة أو تعطل في أداء دورها التربوي.

وليس من شك أن القضاء على هذه المعوقات يفضي إلى تحسين أداء المرأة في ميدان التربية والتنشئة الاجتماعية لأبنائها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

عليه توكلت وإليه أنيب

* * *

فهرس محتوى الكتاب

مكانة المرأة في الأسرة ودورها التربوي في منظور الإسلام	٣
مكانة المرأة بين الإسلام وأصحاب الديانات والحضارات الأخرى	٥
الفصل الأول: الزواج في الإسلام وأسس اختيار الأم	٤٤
الفصل الثاني: ضوابط اختيار الأم في الإسلام	٧٤
الفصل الثالث: حقوق الأم وواجباتها	١٠٠
الفصل الرابع: دور الأم في تربية الأبناء	١٣٩
الفصل الخامس: الوسائل التربوية في تنشئة الأم أبناءها	١٩٢
ملاحظات ختامية	٢٣٤

* * *

**MAKĀNAT AL-MARŪAH FIL-ŪSRAH
WADAWRUHA AL-TARBAWI
FI MANZŪR AL-ŪSLĀM**

The rank of Woman in Islamic family
and her pedagogical role

by
Samīra Jamīl Miski

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon

فِنْدَلَ الشَّرِبَ

هذه دراسات تدور حول المرأة داخل إطار الأسرة، ما لها وما عليها؛ حيث إنها تمثل ركيناً في بناء الأسرة واستمرارها ونجاحها؛ ولذا أولها الإسلام عنابة خاصة، سواء في جانب كفالة حقوقها، أو إرشادها لأداء دورها وواجباتها، فرسم لها المنهج وهداها إليه عبر نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وقد اقتضى البحث لبيان مكانة المرأة ودورها أن يأتي في: تمهيد وخمسة فصول.

فأمام التمهيد فتناول مكانة المرأة بين الإسلام وأصحاب الديانات والحضارات الأخرى.

وأما الفصل الأول: فتناول الزواج في الإسلام وأسس اختيار الأم.

وأما الفصل الثاني: فتناول ضوابط اختيار الأم في الإسلام.

وأما الفصل الثالث: فتعرض لبيان حقوق الأم (الزوجة) وواجباتها.

وأما الفصل الرابع: فتحدث عن دور الأم في تربية الأبناء وتشريعهم تشبّه صالحة.

وأما الفصل الخامس: فتناول الوسائل التربوية في تشبّه الأم أبناءها.

ومن خلال هذه الفصول يتبيّن لنا مدى العناية التي أولاهما الإسلام

للمرأة في داخل إطار الأسرة، ومكانتها الكبيرة، والدور الخطير المنوط بها.

ونسأل الله أن ينفع بما جاء في هذا الكتاب، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم القيمة.



Designed & Printed By Dar Al-Kotob Al-Ilimiyah

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilimiyah

محل 12 / 11 - 9424 - صرب - 11 - بيروت - لبنان
+961 5 804810 / 11 - ملخص 1107 2290 - بريض المطلع - سبوت +961 5 804813
http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com e-mail: sales@al-ilmiyah.com

دار الكتب العلمية®
أنسها محمد على بيضون سنة 1971